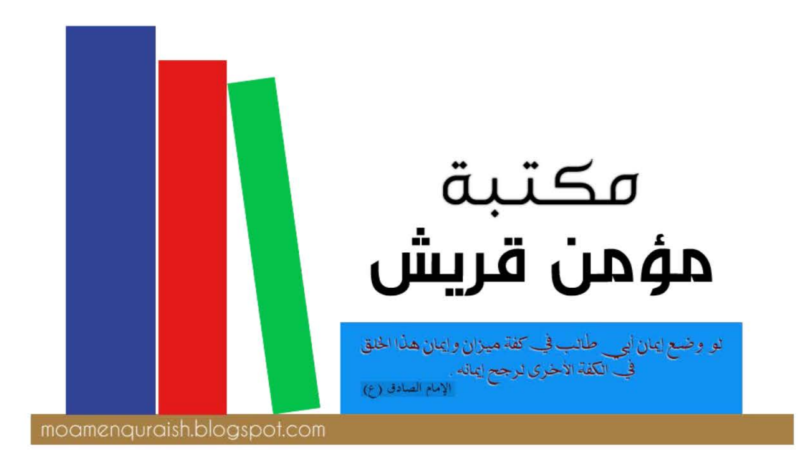

٦
مع
الدكتور علي أحمد السالوس
في كتابه
محاورة عقائدية
فقه الشيعة الإمامية
السيد أمير محمد الكاظمي القزويني
دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
مركز الغدير للدراسات الإسلامية / قم


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

محاورة عقائدية

محاورة عقائدية

مع الدكتور علي أحمد السالوس

في كتابه

فقه الشيعة الإمامية

السيد أمير محمد الكاظمي القزويني



الكتاب : محاورة عقائدية

المؤلف : السيد أمير محمد الكاظمي القزويني

الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية

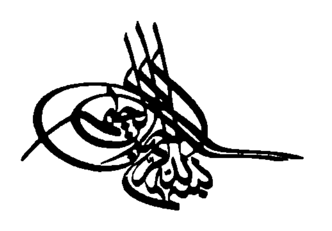
الطبعة : الأولى ـ شوال ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

الكمية : ٥٠٠٠

الفلم : تيزهوش

المطبعة : ستاره

السعر : ١٨٠٠ ريالاً



محتويات الكتاب

تنبيه

ليَعلَمَ القُراءُ الكِرامُ أنّا لا نُريدُ بالشّيعَةِ عندَما نُطلِقَ عَلَيهِم هٰذا آلاسمُ سِوىٰ المَذهبُ الإمَامي آلاثنَي عَشَري السَائد في كثيرٍ مِن أنحَاءِ العَالمِ ، الذينَ يَعتقدونَ بإمامةِ اثنَي عشرَ إمَاماً مِن عترةِ النَّبي أهلِ بَيتِهِ (ﷺ)، تسعةٌ مِنهم مِن ولد الحُسَين آبن أَميرِ المؤمنينَ علي بن أبي طالب (عليه السلام) كمَا نصَّت عليهم أحاديثُ الفريقينِ المتواترةِ، وهُم الذين ندافعُ عن شرفهِم ونناِفحُ عَن قداسَة مذهبهِم، أمّا سَائرُ الفِرق التي جاءَ بعض النَّاس علىٰ ذكرهِم في كتبهِم ونَسبوها إلىٰ الشّيعةِ، ومن أجلها ثاروا وفاروا وطغوا وبغوا عليهِم فاجتازوا خَارج الحدود، فهي لَيست من الشّيعةِ في شيءٍ، ولا الشّيعةُ منهُم علىٰ شيءٍ،كالغَالية والخَطابية والبنانية وأضرابهم ممّن أدخَلهم أعداءُ الشّيعةِ تحتَ هٰذا آلاسم؛ ليطعَنوا في الشّيعةِ وينسبوا إليهِم ما هُم، بريئون منه، دونَ أن يتفطّنوا إلىٰ أنّ الشّيعةَ يتبرّؤونَ مِنها، ويرفضونَ آراءَها، وينبذونَ عقائدَها، ويضربُونَ بمذهبهَا عرضَ الجدَار، ويلعنونَ كمَا يَعلنونَ من ينسبها إليهِم إفكاً وزوراً.

المؤلف

توطئة

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1].

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خاتم النبيّين محمّد وآله الطاهرين وأصحابه المكرَّمين.

وبعد: فقد قال لي أحد إخواني المؤمنين: وقع في يدي كتاب « فقه الشيعة الإماميّة » للدكتور علي أحمد السالوس، فقرأته قراءة من يريد استقصاء الحقائق بدقّة وإمعان؛ ليقف علىٰ الحقيقة والصواب من جميع أطرافها وسائر نواحيها، حتّىٰ أشرفت علىٰ خاتمته، فآلمني ما وجدته فيه من كتمان الحقّ وستر الحقيقة، وفوق ذلك رأيت

---

١) البقرة ١٥٩ ـ ١٦٠.

حملات شديدة وضربات موجعة في صميم كرامة الشيعة؛ فوددت عرضه عليكم؛ لتنعموا النظر فيه، وتبيّنوا للناس ما تضمّنه من إغواء الأفكار، وتضليل العقول، وذرّ الرماد في العيون... وكان الأجدر به وهو يعيش في عصر النور، عصر استنارة العقول ـ كما يقولون ـ أن يترفّع عن الشتائم ويتنزّه عن السباب، ويعلو عن غمط الحقّ، ويتجنّب التضليل؛ لئلّا تذهب قيمة بحثه فتكون بلا مزيّة.

فقلت له: هات ما وجدته لننظر فيه، ونرىٰ مبلغ صحّته من فساده.

مبدأ التشيّع ومعناه

قال صاحبي: بينما وجدته يقول في صفحة ٩: «والشيعة معناها الأتباع والأنصار، وقد غلب هذا الاسم علىٰ كلّ من يتولّىٰ عليّاً وأهل بيته حتّىٰ صار لهم اسماً خاصّاً» ، رأيته يقول في صفحة ١٠ : «ولكن مبدأ التشيّع تغيّر، وانضمّ للشيعة الصالح والطالح والبَرّ والفاجر؛ فاصبحت الشيعة شيعاً».

فقلت له : لا تعجب من هذين القولين المتناقضين بعد أن كان صاحبهما من النائين عن عترة النبيّ ﷺ أهل بيته ﷺ ، ولم يكن من شيعتهم في شيء؛ ذلك لأنّ رسول الله يقول :

« إنّي مخلّف فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً ، ولن يفترقا حتّىٰ يردا علَيّ الحوض ، فلا تقدّموهم فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلّموهم ، فإنّهم أعلم منكم ».

وقد رویٰ هذا الحديث بهذه الألفاظ ابن حجر الهيتمي في صواعقه ، وقال : (ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسّك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيّف وعشرين صحابيّاً ، ومرّ له طرق مبسوطة في حادي

عشر الشُّبه، وفي بعض تلك الطرق أنّه قال ذلك بحجّة الوداع بعَرَفة، وفي أُخرىٰ أنّه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، وفي أُخرىٰ أنّه قاله بغدير خمّ، وفي أُخرىٰ أنّه قاله لمّا قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف، كما مرّ... إلىٰ أن قال: ثمّ أحقّ من يتمسّك به منهم إمامهم وعالمهم علي بن أبي طالب (كرّم الله وجهه)؛ لما قدّمناه من مزيد علمه ودقائق مستنبطاته، ومن ثمّ قال أبو بكر ﷺ: علي عترة رسول الله ﷺ؛ أي الذين حثّ علىٰ التمسّك بهم، فخصّه لما قلناه)[1].

وأخرج الحديث أيضاً الترمذي في سننه[2] عن نيّف وثلاثين صحابيّاً. وأخرجه الحاكم في مستدركه[3]، والذهبي في تلخيصه[4]، وصحّحاه علىٰ شرط البخاري ومسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه[5] عن زيد بن أرقم وأنّه ﷺ صدع به في موضع يدعىٰ (خُمّاً) بين مكّة والمدينة. وحكاه القاضي عيّاض في كتاب الشفاء[6]، والخفاجي في شرحه نسيم الرياض[7]، ومثله علي القارئ بهامشه[8]، والإمام

---

١) الصواعق المحرقة: ١٥٠ ـ ١٥١ الفصل الأوّل / الآيات الواردة فيهم.

٢) ٥: ٦٢١ ـ ٦٢٢/ باب مناقب أهل البيت / حديث ٣٧٨٦، ٣٧٨٨.

٣) ٣: ١٤٨ / باب مناقب أهل بيت رسول الله.

٤) المطبوع في ذيل المستدرك علىٰ الصحيحين ٣: ١٤٨ / باب مناقب أهل البيت.

٥) ٢: ٣٦٢ / باب فضائل علي بن أبي طالب.

٦) ٢: ٣٨ / فصل: ومن توقيره وبرّه برّ آله.

٧) ٣: ٤١٢ / الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبرّه.

٨) شرح الشفا ٢: ٨٢.

الصبّان في إسعاف الراغبين[1] بهامش نور الأبصار. وهو من الأحاديث المتواترة بين الفريقين.

وليس عترة النبي ﷺ أهل بيته في الحديث غير علي وفاطمة وأبنائهما الطاهرين، كما يقتضيه معنى العترة في اللغة؛ فهذا الفيّومي يقول في مصباحه: (العترة نسل الإنسان، قال الأزهري: وروىٰ ثعلب عن ابن الأعرابي أنّ (العترة) وَلَدُ الرجل وذريّته وعقبه من صلبه، ولا تَعرف العرب من العترة غير ذلك)[2].

ثمّ إنّ قوله ﷺ: «*أهل بيتي*» بعد قوله: «*وعترتي*» يعني خروج غير ما ذكرنا عن العترة في منطوق الحديث.

ويقرّر هذا ويثبته ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (***ألا وإنّي تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله*** (عزوجل) ***هو حبل الله، من اتّبعه كان على الهُدىٰ، ومن تركه كان علىٰ ضلالة***، وفيه فقلنا: مَن أهل بيته، نساؤه؟ قال: لا وأيم الله، إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثمّ يطلّقها فترجع إلىٰ أبيها وقومها. أهل بيته أصله وعصبته الذين حُرِمُوا الصدقة بعده)[3].

ويؤكّد ذلك أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده

---

١) ١١٠.

٢) المصباح المنير: ٣٩١ / مادة (العِتْرَة).

٣) ٢: ٣٦٢ / باب فضائل علي بن أبي طالب.

عن النبي ﷺ: (أنّه كان يمرّ ببيت فاطمة (رضي الله عنها) ستّة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر، فيقول: ***الصلاة يا أهل البيت، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً***)[1].

وأخرج أيضاً من حديث أمّ سلمة (أنّ النبي ﷺ كان في بيتها، فأتته فاطمة ... إلىٰ أن قالت: فقال لها: ادعي لي زوجك وابنيك، قالت: فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه ... قالت: وأنا أُصلّي في الحجرة، فأنزل الله (عزّوجل) هذه الآية: ﴿ **إِنَّما يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾. قالت: فأخذ فضل الكساء فغشّاهم به، ثمّ أخرج يده فألوى بها إلىٰ السماء، ثمّ قال: ***اللّهم هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي فأذهب عنهم الرجس، وطهّرهم تطهيراً*** ... فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: ***إنّك إلىٰ خير، إنّك إلىٰ خير***)[2].

وأخرج أيضاً من حديث أمّ سلمة، قالت: (إنّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة: ***ائتيني بزوجك وابنيك***، فجاءت بهم، فألقىٰ عليهم كساءً فدكيّاً ثمّ وضع يده عليهم، ثمّ قال: ***اللّهم إنّ هؤلاء آل محمّد فاجعل صلواتك وبركاتك علىٰ محمّد وآل محمّد إنّك حميد مجيد***. قالت أمّ سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي وقال: ***إنّك علىٰ خير***)[3].

---

١) ٣: ٢٥٩.

٢) ٦: ٢٩٢.

٣) ٦: ٣٢٣.

وأخرج الحديث أيضاً مسلم في صحيحه[1]، وحكاه السيوطي في كتابه الدّر المنثور[2] عن الكتب المعتبرة بأسانيد صحيحة في تفسير الآية عن أئمّة الحديث والتفسير عند أهل السنّة، فلتراجع.

فرسول الله ﷺ ـ كما ترى ـ قد رتّب علىٰ عدم التمسّك بعترته أهل بيته عليهم السلام أكبر محذور؛ وهو الوقوع في الضلال. ولمّا كانت الشيعة لا تريد الوقوع في الضلال لم يرضوا بكتاب الله بدلاً، ولم يبتغوا عن أعداله حولاً.

وعلىٰ ضوء هذا الحديث الشريف ـ يا أُستاذ علي ـ بنَتْ الشيعة أُصولهم وفروعهم؛ لأنّه يدلّ علىٰ مطلوبهم من وجوه:

الأوّل: أنّ رسول الله ﷺ جعل عترته أحد الثقلين، وحكم بأنّهما لن يفترقا أبداً، وهو دليل علىٰ عصمتهم عليهم السلام، والمعصوم أحقّ بالاتّباع من غيره؛ وذلك لانّ أهل البيت عليهم السلام مع القرآن دائماً، وكلّ من كان مع القرآن دائماً مصيب دائماً، وكلّ مصيب دائماً معصوم، فأهل البيت معصومون.

والحديث دليل الصغرى، وأمّا الكبرىٰ: فلأنّه لو جاز عليهم الخطأ لأمروا بالخطأ؛ فيجب التمسّك بهم في الأمر بالخطأ ولا شيء

---

١) ٢: ٣٦٨ / باب في فضائل أهل البيت.

٢) ٥: ١٩٨ـ ١٩٩.

من الخطأ يجوز التمسّك به، ولمّا وجب التمسّك بهم مطلقاً كالقرآن، وجب أن يكونوا معصومين.

ولأنّه لو جاز عليهم الخطأ لفارقوا القرآن؛ إذ لا شيء من القرآن بخطأ، ولمّا ثبت أنّهم لا يفارقون القرآن، ثبت أنّهم معصومون، ولا شيء أدلّ علىٰ عصمتهم من هذا الحديث الشريف.

الثاني: أنّ الحديث نصٌّ في أنّ عندهم علم القرآن الذي فيه تبيان كلّ شيء وتفصيله؛ فيتعيّن علىٰ الناس جميعاً الرجوع إليهم في أخذ معارفه وعلومه وسائر أحكامه، لا إلىٰ غيرهم.

الثالث: أنّ رسول الله ﷺ جعلهم أعدال كتاب الله، وهو واجب الاتّباع، فكذلك يجب اتّباعهم في كلّ أمر ونهي.

الرابع: أنّ النبيّ رتّب الضلال علىٰ تركهما معاً، والهدىٰ في اتّباعهما معاً؛ فالتمسّك بأحدهما ـ لو صحّ ـ لا يغني من الحقّ شيئاً، بل التمسّك بأحدهما دون الآخر لا يكون من التمسّك بأحدهما في شيء، كما يقتضيه قوله ﷺ: «*لن يفترقا*». فكما أنّ المتخلّف عن القرآن لا يصيبه إلّا الضلال، فكذلك المنحرف عن أهل البيت عليهم السلام لا يصيبه إلّا الضلال. وهذا هو معنىٰ قول الشيعة: إنّه لا علم ولا هدى إلّا ما كان من طريق أهل البيت عليهم السلام، ولا نجاة إلّا لهم ولشيعتهم المتمسّكين بعروة هدايتهم، وكلّ شيء يأتي من طريق غيرهم فهو جهل وضلال؛ بحكم هذا الحديث.

الخامس: أنّ الحديث نصٌّ في عدم خلوّ البيت النبوي من رجل في كلّ زمان، هو في وجوب التمسّك به كالقرآن، وهو دليل علىٰ وجود الثاني عشر منهم في هذا الزمان،كما تقول الشيعة ويقول به غير واحد من أعاظم علماء أهل السنّة:

فمنهم: ابن حجر الهيتمي، فإنّه قال ما نصّه: (وفي أحاديث الحثّ علىٰ التمسّك بأهل البيت إشارة إلىٰ عدم انقطاع متأهّل منهم للتمسّك به إلىٰ يوم القيامة، كما أنّ الكتاب العزيز كذلك)[1].

ومنهم: الشيخ محيي الدين بن عربي في الفتوحات المكيّة علىٰ ما في اليواقيت والجواهر للشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني، فإنّه قال ما نصّه: (واعلموا أنّه لابدّ من خروج المهدي، ولكن لا يخرج حتّىٰ تمتلئ الأرض جوراً وظلماً فيملأها قسطا وعدلاً، ولو لم يكن من الدنيا إلّا يوم واحد، لطوّل الله ذلك اليوم حتّىٰ يلي ذلك الخليفة. وهو من عترة رسول الله ﷺ، من ولد فاطمة (رضي الله عنها)، جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب، ووالده الحسن العسكري ابن الإمام علي النقيّ (بالنون)، ابن الإمام محمّد التقيّ (بالتاء)، ابن الإمام علي الرضا، ابن الإمام موسىٰ الكاظم، ابن الإمام جعفر الصادق، ابن الإمام محمّد الباقر، ابن الإمام زين العابدين علي، ابن الإمام الحسين، ابن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، يواطئ اسمه اسم

١) الصواعق المحرقة: ١٥١ الفصل الأول / الآيات الواردة فيهم.

رسول الله ﷺ، يبايعه المسلمون بين الركن والمقام)[1].

ومنهم: ابن الصبّاغ المكّي المالكي في كتابه الفصول المهمّة[2]، والشيخ الشبلنجي في كتابه نور الأبصار[3]، والشيخ سليمان الحنفي المعروف بخواجه كلاب البلخي القندوزي في كتابه ينابيع المودّة[4]، وغيرهم، سجّلهم الشيخ المذكور في ينابيعه.

فالحديث ممّا اتّفقت عليه أحاديث الفريقين المتواترة؛ فلو لم يكن للإمام الثاني عشر منهم عليهم السلام وجود، لبطل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «*لن يفترقا*»، والقول ببطلان قول النبي كفر وضلال.

كما وقد جاء علىٰ تعداد أسماء الأئمّة من عترة النبي أهل بيته عليهم السلام واحداً بعد واحد بعد أمير المؤمنين علي والحسن والحسين عليهما السلام، ابن حجر الهيتمي في صواعقه فإنّه قال: (وزين العابدين هذا هو الذي خلف أباه الحسين علماً وزهداً وعبادةً... ووارثه عبادةً وعلماً وزهادةً أبو جعفر محمّد الباقر... وخلّف ستّة أولاد أفضلهم وأجلّهم جعفر الصادق، ومن ثمّ كان خليفتَه ووصيّه، ونقل عنه الناس من العلوم ما سارت به الركبان،

---

١) ٣: ٣٢٧ / الباب السادس والستون وثلاثمئة.

٢) ٢٨٧ / الفصل الثاني عشر.

٣) ١٧٠.

٤) ٣: ١٦٢ / الباب الرابع والتسعون.

وانتشر صيته في جميع البلدان... وتوفّي عن ستّة ذكور وبنت، منهم موسىٰ الكاظم، وهو وارثه علماً ومعرفةً وكمالاً وفضلاً... وكان أعبد أهل زمانه وأعلمهم وأسخاهم... وكانت أولاده سبعة وثلاثين ذكراً وأنثىٰ، منهم: علي الرضا، وهو أنبههم ذكراً وأجلّهم قدراً... وتوفّي عليه السلام وعمره خمس وخمسون سنة عن خمسة ذكور وبنت، أجلّهم: محمّد الجواد... ثمّ ذكر قصّته مع القاضي يحيى بن أكثم وقال: وتوفّي... عن ذكرين وبنتنين أجلّهم: علي العسكري... قضىٰ عن أربعة ذكور وأنثىٰ، أجلّهم: أبو محمّد الحسن الخالص... ثمّ ذكر قصّته مع الراهب النصراني، وقال: ولم يخلّف غير ولده: أبي القاسم محمّد الحجّة، وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين، لكن آتاه الله فيها الحكمة، ويسمّىٰ القائم المنتظر...)[1].

فهؤلاء اثنا عشر إماماً، كما نصّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديثه، ونصّ كلّ سابق منهم علىٰ اللاحق منهم بالإمامة من بعده.

فحديث الثقلين ـ يا أُستاذ ـ هو الأصل الذي بنَت الشيعة فروع الشريعة عليه، ورجعوا في فهمها إليهم وأخذوها منهم؛ لأنّهم أخذوها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الذي أخذها عن الأمين جبرئيل عليه السلام عن الله تعالىٰ؛ لذا يقول شاعرهم:

فشايع أُناساً قولهم وحديثهم   روىٰ جدّنا عن جبرئيل عن الباري

---

١) ٢٠٠ ـ ٢٠٨ / الباب الحادي عشر / الفصل الثالث.

وبهذا الحديث ـ يا دكتور ـ أبطلت الشيعة كلّ ما زعمه الآخرون فروعاً من الشريعة؛ لأنّها لم تُبنَ علىٰ أصل صحيح، ولا شكّ في أنّ الفرع يفسد بفساد أصله.

فتطويل الدكتور علي من ذكر فروعه الفقهيّة المختصّة به في كتابه، ومقارنته لها بفروع الشيعة التي أخذوها عن أهل البيت عليهم السلام تطويل بلا طائل؛ لأنّه لا يجديه نفعاً بعد أن كان الأصل الذي بنى عليه تلك الفروع غير صحيح، كما نصّ عليه حديث الثقلين وغيره من وجوب الرجوع ـ عليه وعلى الآخرين مطلقاً ـ إلىٰ عترة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم جواز رجوعه ـ هو وغيره ـ إلىٰ غيرهم، كائناً من كان.

ثمّ إنّا نعود إلىٰ توضيح تناقضه في مقاله، فنقول له: إمّا أن يقول بأنّ كلّ من يتولّىٰ عليّاً وأهل بيته عليهم السلام شيعة لهم في عقيدتهم وسلوكهم، أو لا يقول ذلك، فإن قال بالأوّل ـ وهو قوله ـ بطل قوله الثاني؛ لأنّ الطالح والفاجر ليسا من شيعة علي وأهل بيته في شيء، وإن قال بالثاني ـ وهو قوله أيضاً ـ بطل قوله الأول مع أنّ القول الثاني موجب لنسبة الفجور إلىٰ علي وأهل وبيته عليهم السلام؛ وذلك لأن سلوك التابع تابع لسلوك المتبوع، وإلّا لم يصحّ أن يكون تابعاً له إطلاقاً، وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين.

وماذا يا تُرىٰ يقول الدكتور علي لو قال له قائل ممن لا يقول

بقوله: إنّ اسم التسنّن قد غلب على كلّ من تابع أهل السقيفة، ولكن مبدأ التسنّن تغيّر وانضمّ إليه الصالح والطالح والبرّ والفاجر، فأصبح بدعة؟!

وكان الأجدر به وهو يحاول أن يكون مربّياً لهذا الجيل الجديد -كدكتور في التربية- أن يبتعد عن مقاله الكزّ، ولا يولّد فيهم روح الانتقام من الآخرين؛ فينسب إلىٰ شيعة آل محمّد ﷺ علي وبنيه عليهم السلام الطالح والفاسق، ويقول: «إنّهم أصبحوا شيعاً» تأثّراً منه بالتعصّب البغيض.

نظرة الشيعة إلىٰ الأئمة

قال صاحبي: إنّ الدكتور علي بعد أن كتم النصوص الواردة عن النبي ﷺ في صحاح أهل السنّة الدالّة علىٰ وجوب متابعة الأئمّة الاثني عشر من عترته أهل بيته عليهم السلام، والاعتراف بإمامتهم من بعده دون غيرهم؛ ليري بعض الناس من قرّاء كتابه بأنّ ما تقوله الشيعة في أئمتهم من وجوب طاعتهم إنّما هو من خواصّهم لا يشاركهم فيه أحد، قال في صفحة ١٧:

«ونظرة الشيعة إلىٰ الإمام بوصفه نائباً عن النبيّ ﷺ، وحجّة الله علىٰ خلقه جعلتهم يحوطونه بهالة من التقديس، ويصفونه بصفات فوق مستوىٰ البشر، فهو معصوم من الذنوب الصغائر والكبائر من أوّل عمره، ومعصوم من الكذب والخطأ والنسيان».

فقلت له: إنّ الشيعة لا يصفون أئمّتهم بصفات فوق مستوىٰ البشر، وقد ثبت بالضرورة من الدين والعقل أنّهم من البشر، أمّا الذين وصفوهم بصفات فوق البشر، فهم الغلاة، وهم ليسوا من المسلمين فضلاً من أن يكونوا من الشيعة، والشيعة تلعنهم وتتبرّأ

منهم وتحكم بكفرهم كما تلعن النواصب المبغضين لعترة النبيّ ﷺ أهل بيته، وتتبرّأ منهم وتحكم بكفرهم.

ولكن لمّا كان الدكتور علي ـ سامحه الله ـ لا يفرّق بين الشيعة وبين الغلاة، نسب إلىٰ الشيعة هنّات الغلاة وفساد عقيدتهم، ناسياً قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ ﴾، وناسياً قوله: «إنّ الشيعة هم أتباع علي وأهل بيته»، فإنّ عليّاً وأهل بيته عليهم السلام ليس فيهم مغالٍ، ومن قال فيهم ذلك فقد خرج عن الإسلام.

أمّا اعتقاد الشيعة بعصمة الإمام من الذنوب والخطأ والنسيان، فليس فيه ما يجعلهم فوق مستوىٰ البشر، وإلّا كان الأنبياء والمرسلون كلّهم فوق مستوىٰ البشر؛ لأنّهم معصومون من كلّ الذنوب ومن الخطأ والنسيان عند جميع عقلاء البشر، فلم يدّعِ أحد منهم بأنّهم فوق مستوىٰ البشر من اعترافهم بعصمتهم عليهم السلام.

فالشيعة يقولون: إنّ الأئمّة حافظون للشريعة وقوّامون بها، فلو لم يكونوا معصومين، لم يكونوا حافظين لها، ولا قوّامين بها؛ لأنّ غير المعصوم قد يخطئ فيؤدّي خطؤه إلىٰ ضياعها والزيادة فيها والنقيصة منها؛ لذا قرنهم رسول الله ﷺ بكتاب الله ـ في حديث الثقلين المارّ ذكره ـ ليبيّن للناس وجوب عصمتهم، وأنّهم كالقرآن المعصوم من الخطأ.

روايات الكافي في علم الأئمّة:

قال صاحبي: يقول الدكتور علي في صفحة ١٩: «وأصحّ كتب الحديث عند الإماميّة كتاب الكافي»، ثمّ أورد عدّة أحاديث تفيد أنّ الأئمّة ورثة علم النبيّ ﷺ وأنهم أوصياؤه، وأنّه سأل السيّد كاظم الكفائي عن ظواهر بعض الأحاديث المسجّلة فيه، فقال: إنّها صحيحة، وأنّه أيّد ذلك بحديث: «*قولوا فينا ما شئتم ونزّهونا عن الربوبيّة*»... إلىٰ أن قال الدكتور: «والشيعة درجات في الغلوّ، فمنهم من يسلّم بكلّ ما سبق مع أنّ أحداً من البشر لا يصل إليه».

فقلت له:

أوّلاً: كان علىٰ الدكتور علي أن يذكر لنا: من قال من علماء الشيعة بأنّ كتاب الكافي هو أصحّ الكتب عندهم؟! ومن نقله منهم؟! وفي أيّ كتاب هو مسطور؟! ومن حيث إنّه أهمل ذكر ذلك كلّه علمنا أنّ ذلك لا أصل له.

ثانياً: أنّ الشيعة لا يعتمدون علىٰ كلّ رواية وردت في كتاب ما من كتبهم، ولا يتعبّدون بها إلّا بعد الفحص والتنقيب عن حال رواتها في كتب الرجال والدراية، فما كان صحيحاً معمولاً به عندهم، أخذوا به ونزلوا عنده، وإلّا طرحوه أو أوّلوه بما لا يتنافى مع الصحيح.

أمّا السيّد كاظم الكفائي، فليس عند الشيعة من رجال الدراية،

ولا ممّن له إحاطة بعلم الرجال لكي يكون حكمه بصحّة كلّ ما ورد في كتاب الكافي حجّة متّبعة؛ فإنّ كتاب الكافي كغيره من كتب الأحاديث فيه الصحيح والضعيف، والجيّد والقوي، والمقبول والمطروح، والشاذّ والمعمول؛ فلا يصحّ الاحتجاج بظاهر كلّ ما فيه ممّا يتنافى مع القرآن أو السنّة القطعيّة أو دليل العقل السليم؛ لأنّ غاية مؤلّفي تلك الكتب جمع ما روي فيها من غير جرح ولا تعديل؛ لذلك لا يجوز لغير العارفين بأسانيد الأحاديث أن يعوّلوا علىٰ كلّ ما ورد فيها، ويحتجّوا به علىٰ المؤمنين.

أمّا كون الأئمّة ورثة علم النبيّ ﷺ وأوصياءه، فقد دلّ عليه نصّ النبيّ في حديث الثقلين المتقدّم بأنّهم أعدال كتاب الله، وأنّهم هداة الأُمّة ومنقذوها من الضلال بقوله ﷺ: «***إنّي مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله فيه الهدى والنور، وعترتي أهل بيتي، إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً، ولن يفترقا***... الحديث». ولا شكّ في أنّ كتاب الله فيه الهدى والنور وفيه تبيان كلّ شيء وتفصيله وعلمه كما جاء التنصيص عليه بقوله تعالىٰ: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[1]. وطبيعيّ أن يكون ذلك كلّه صفة أعداله الذين لا يفارقونه أبداً مطلقاً كما تقدّم ذكره.

وأمّا حديث: «***قولوا فينا ما شئتم ونزّهونا عن الربوبيّة***»، فمردود:

---

1) النحل: ٨٩.

بأنّ المعنىٰ في آخره وإن كان صحيحاً؛ لأنّ الأئمّة كما قال الله تعالىٰ في القرآن: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾[1]، إلّا أنّ صدر الحديث مضطرب غير واضح المعنىٰ، وسنده غير صحيح، كما لا يخفىٰ علىٰ من راجع فيه كتب الجرح والتعديل؛ فلا يصحّ الاعتماد علىٰ ما لا يكون صحيحاً.

ثمّ كيف استساغ الدكتور علي أن يقول: «والشيعة درجات في الغلوّ»، في حين يقول في صفحة ٩: «وقد غلب هذا الاسم ـ اسم التشيّع ـ علىٰ كلّ من يتولّىٰ عليّاً وأهل بيته»؟!

اللّهم إلّا أن يقول بأنّ عليّاً وأهل بيته غلاة فصارت شيعتهم درجات في الغلوّ، وذلك ممّا لا يقول به قطعاً؛ فالشيعة ـ يا دكتور ـ أبرّ وأتقىٰ من أن يكونوا غلاة وهم شيعة آل محمّد ﷺ يتبرّأون من كلّ مغال، ومؤلّه لمخلوق.

والغريب من الدكتور علي أنّك تراه يقول في صفحة ١٤: «تتّفق الشيعة الإماميّة الاثنا عشريّة مع سائر المسلمين في وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإقامة الشعائر الدينيّة من صلاة وصيام وزكاة وحجّ» ثمّ تراه يقول: «والشيعة درجات في الغلوّ»! لأنّ المغالي ليس مؤمناً بالله ولا برسوله إطلاقاً؛ لذا ترىٰ كتاب الله يقول مخاطباً النصارى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا

---

١) الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧.

في دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[1]؛ لأنّهم غالوا في المسيح عليه السلام وقالوا فيه: إنّه ثالث ثلاثة فكفروا بالله.

وليت الدكتور عليّاً تفطّن إلىٰ هذا التناقض ليترفّع عنه.

الأئمّة وعلم الغيب والإيحاء والإلهام:

قال صاحبي: يقول الدكتور علي في صفحة ١٨: «ومنهم ـ أي الشيعة ـ من ينكر نسبة علم الغيب للأئمّة أو الإيحاء والإلهام».

فقلت له: ليس في الشيعة من يقول بأنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون علم الغيب من عند أنفسهم، ومن نسب ذلك إليهم فهو مفترٍ عليهم؛ لأنّ علم الغيب مخصوص بالله وحده، وإنّما يقولون: إنّهم ينبئون عن بعض المغيّبات بتعليم الله لهم، وليس في هذا شيء من الغلوّ وإلّا كان ما قصّه الله تعالىٰ عن نبيّه عيسىٰ عليه السلام بقوله تعالىٰ: ﴿**وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ**﴾[2] غلوّاً باطلاً، وهو كفر صراح.

وأمّا نسبة الإيحاء والإلهام إلىٰ الائمّة عليهم السلام، فإن كان يريد أنّهم يقولون بأنّه يوحى إليهم كما يوحى إلىٰ الأنبياء عليهم السلام، فليس في الشيعة من يقول ذلك مطلقاً؛ لأنّهم ليسوا بأنبياء بالضرورة من مذهبهم الإسلامي، وإن أراد غير ذلك، فلا غلوّ في شيء منه مطلقاً؛

---

١) النساء: ١٧١.

٢) آل عمران: ٤٩.

وذلك لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿ **وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي** ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾[2]؛ فإذا كان كلّ إيحاء وإلهام غلوّاً باطلاً، كان ما نسبه الله تعالىٰ إلىٰ هؤلاء غلّواً باطلاً، والقول ببطلان ذلك ضلال مبين.

---

1) المائدة: ١١١.

2) الشمس: ٧ ـ ٨.

عصمة الأئمة

قال صاحبي: يقول الدكتور علي في صفحة ١٨: «ولا نستطيع هنا أن نستوفي مبحث الإمامة، ولكنّ الذي يعنينا مسألة لها أثرها الكبير في فقههم ـ موضوع بحثنا ـ وهي عصمة الأئمّة. فهم يرون عصمة الإمام بحيث يحصل للمكلّفين القطع بأنّه حجّة الله، وأنّ قوله قول الله وقول رسوله ﷺ، وحكمه وجوب طاعته والتسليم له والردّ إليه على جهة القطع، وأهمّ أدلتهم...».

ثمّ ساق بعض الأدلّة وخالها أهمّ أدلّة الشيعة في إثبات عصمة الإمام، ولكنّها ـ ويا للأسف ـ ناقصة ومبتورة! وما أدري ما الذي دعاه إلىٰ ترك استقصاء أدلّة عصمة الإمام التي تستدلّ بها الشيعة لإثبات عصمته؟! إلىٰ أن قال:

«والحقيقة غير هذا تماماً؛ لأنّ الإمام منفّذ للشرع وليس مشرّعاً، والذي يعصم الأُمّة من الضلال هو القرآن الكريم الذي تعهّد الله سبحانه بحفظه، ثمّ بعد ذلك السنّة النبويّة الشريفة، وما تحتاج إليه الأُمّة ولا تجده في هذين المصدرين، فإنّما تُعمل عقلها وتجتهد

فيما عرض لها، فإنّها لا تجتمع علىٰ ضلالة، بنصّ قول الرسول ﷺ، وهي التي تعصم الإمام من الخطأ، والإمام فرد يخطئ ويصيب كسائر البشر من لدن آدم عليه السلام».

فقلت له: ما برح الدكتور علي يدلي علينا بالمتناقضات العجيبة، ليري قرّاء كتابه أنّه ينشد وجه الحقّ في متناقضاته المزعجة التي يرفضها العلم، ويربأ عنها المنطق الصحيح.

وفي مقاله هذا وجوه من النظر:

الوجه الأوّل ـ العصمة ليست من الفقه عند الشيعة:

أنّ مبحث الإمامة وعصمة الإمام ليس من الفقه عند الشيعة؛ لأنّه غير متعلّق بتحديد سلوك المكلّفين، وإنّما هو من الأُصول المتعلّقة بالعقيدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «***من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهليّة***».

وقد أخرج الحديث الحافظ الحميدي في جمعه بين الصحيحين: البخاري ومسلم، والأُستاذ المعاصر محمّد الخضري الحسين في كتابه: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، وقد أخرج بمعناه البخاري في صحيحه[1]، والحافظ مسلم في صحيحه[2]،

---

١) ٦: ٢٥٨٨ / باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها.

٢) ٢: ١٣٤ / باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر.

وأحمد بن حنبل في مسنده[1]. وهو نصّ في أنّ الإمامة من أُصول الدين لا من الفروع المتعلّقة بأفعال المكلّفين؛ وذلك لأنّا نعلم ـ بالضرورة من الدين ـ أنّ الجاهل بشيء من الفروع ـ وإن كان واجباً ـ لا تكون ميتته ميتة جاهليّة؛ إذ لا يضرّ ذلك بإسلامه، وإلّا لزم خروج أكثر المسلمين عن الإسلام؛ لجهلهم بأكثر فروعه، وهو معلوم البطلان.

ولا يمكن أن يكون المراد في إمام الزمان في الحديث: القرآن؛ لأُمور:

أولاً: أنّ لفظ (الإمام) لا يفيد معنىٰ القرآن عند الإطلاق، ولم يوضع له في اللغة، وكذا لفظ (القرآن) لا يفيد لغةً معنىٰ الإمام؛ فلا يصحّ حمل أحدهما على الآخر عند الإطلاق، ولا قرينة في الحديث على إرادته، بل القرينة ـ مضافاً إلىٰ ذلك ـ قائمة علىٰ خلافه، كما سيتّضح فيما يأتي.

ثانياً: لو أراد القرآن، لعبّر به لكي يفيده، ومن حيث إنّه ﷺ عدل عنه إلىٰ لفظ الإمام بدلاً عنه، علمنا أنّه لا يريده.

ثالثاً: لو أراد القرآن، لزم بطلان تقييده بالزمان ـ أي زمان المكلّف ـ في منطوق الحديث بقوله ﷺ: «*إمام زمانه*»؛ لوجود القرآن في كلّ زمان؛ فتخصيصه به دليل واضح علىٰ أنّه لا يريده،

---

١) ٤: ٩٦ / باب حديث معاوية بن أبي سفيان.

وليس في رسول الله ﷺ عيّ من أن يعبّر به لو أراده، وهو أفصح من نطق بالضاد.

رابعاً: لو أراد القرآن، لوجب تعلّمه علىٰ كلّ مكلّف، وذلك ممّا لا قائل به من المسلمين، لا سيّما من لا يرىٰ وجوب حتّىٰ الفاتحة، كما هو المعروف من مذهب أبي حنيفة[1]؛ فإنّه قد اكتفى بالكلمة الفارسيّة «دو برگ سبز»، التي تعني بالعربيّة جملة ﴿ **مدهامّتان** ﴾.

ومن حيث إنّ الشيعة لا تريد أن تموت ميتة جاهليّة، تعرّفوا علىٰ إمام زمانهم، وعرفوه في الشخص الثاني عشر من عترة النبيّ أهل بيته عليهم السلام، الذي نصّ عليه رسول الله ﷺ في أحاديثه، لا سيّما حديث الثقلين المتقدّم ذكره، وحديث: «***لا يزال الدين قائماً حتّىٰ تقوم الساعة أو يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش***». وقد أخرجه مسلم في صحيحه[2].

وأخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن سمرة، قال: (سمعت النبيّ ﷺ يقول: ***يكون بعدي اثنا عشر أميراً***، فقال كلمةً لم أسمعها، فقال أبي: إنّه قال: ***كلّهم من قريش***)[3].

---

١) البناية في شرح النهاية ٢: ٢٤٤ / فاقرؤوا ما تيسّر منه.

٢) ٢: ١٢١ ـ ١٢٢ / باب الناس تبع لقريش.

٣) ٦: ٢٦٤٠ ح٦٧٩٦ / باب الاستخلاف.

وليس بهذا العدد المخصوص أئمّة من قريش مستمر حتّى تقوم الساعة إلّا الأئمّة الاثنا عشر من عترة النبيّ أهل بيته ﷺ ،كما تقول الشيعة ، إذ ليس من الممكن حمله علىٰ المستخلفين بعد رسول الله ؛ لأنّهم دون هذا العدد ، ولا على ملوك بني أمية ؛ لأنّهم لم يكونوا بهذا العدد ، وكذا الحال في أمراء بني العبّاس ؛ فإنّهم لم يكونوا اثني عشر.

وتخصيصه ببعضهم دون بعض تخصيص بلا مخصّص ، وترجيح بلا مرجّح ، وبطلانه واضح ، مع أنّه مستلزم لنسبة الإبهام والإهمال إلىٰ النبيّ في ذكر أسمائهم لو كان يريد واحداً منهم بعينه وهو في مقام البيان لمن يتعيّن الرجوع إليهم من بعده في إقامة دينه وبيان أحكام شريعته ، وذلك باطل لا يجوز نسبته إلىٰ النبي في حالٍ مطلقاً. ومن حيث إنّ رسول الله تركهم ولم يأت علىٰ ذكر واحد منهم في أحاديثه ، وعدل عنهم إلىٰ التنصيص علىٰ عترته أهل بيته ﷺ ، وعدّهم واحداً بعد واحد بأسمائهم وأسماء آبائهم ـ كما تقدّم ذكره ـ علمنا أنّه لا يريدهم ، ولأنّ تعدّيهم لحدود الله ومخالفتهم لأحكامه يمنع من حمل الحديث عليهم.

كما لا يمكن حمله علىٰ ملوك الفاطميّين وغيرهم في مصر؛ لأنّهم أكثر من اثني عشر ، ولا علىٰ سلاطين العثمانيّين ؛ لأنّهم من الترك وليسوا من قريش ، ولأنّهم لم يكونوا بهذا العدد ؛ فيتعيّن حمله على الأئمّة الاثني عشر من عترة النبي ﷺ ، الذين أوّلهم أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب وآخرهم الحجّة المهدي كما مرّ تبيانه في نصّ النبيّ ﷺ عليهم واحداً بعد واحد، فتذكّر.

الوجه الثاني ـ تنفيذ الإمام الشرع دليل على عصمته:

إذا كان الإمام منفّذاً للشرع ـ كما يقول الدكتور ـ وجب أن يكون تنفيذه له علىٰ الوجه الذي أمر الله تعالىٰ به، وأمر نبيّه أن يدعو إليه، وذلك لا يمكن إلّا لمعصوم؛ لأنّ غير المعصوم قد يخطئ؛ فيؤدّي خطؤه إلىٰ تنفيذه للشرع علىٰ غير الوجه الذي أمر الله تعالىٰ به، وأنزله علىٰ رسوله ﷺ. أرأيت كيف أنّه تجب عصمة الإمام لئلّا ينفّذ الشرع علىٰ وجه الخطأ؟!

الوجه الثالث ـ الإمام ليس مشرعاً للإحكام:

ليس في الشيعة من يقول بأنّ الإمام مشرّع للأحكام، فكان لزاماً علىٰ الدكتور أن يذكر لنا من هم القائلون به؟ ومن هم الناقلون له؟ وفي أيّ كتاب هو موجود؟ لكي يكون ذلك تبريراً له عمّا نسبه إلىٰ الشيعة من تشريع الإمام للأحكام، وهيهات له ذلك.

أجل، الله يعلم وأهل العلم يعلمون بأنّ الشيعة يقولون: إنّ أمر التشريع والتنفيذ كأمر التكوين كلّه لله تعالىٰ وحده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾[1]. فأمر التكوين

---

١) آل عمران: ١٥٤.

والتشريع والتنفيذ كلّه لله أوّلاً وبالذات، لا لغيره، ولكنّ الله تعالىٰ خوّل نبيّه والأئمّة من بعده خاصّة أمر تنفيذه، دون تشريعه.

ولكنّ الدكتور عليّاً خوّل الأُمّة ـ التي أكثرها جاهلة ـ أمر التشريع، فأشركها مع الله تعالىٰ فيه، بقوله صريحاً لا شكّ يعتريه: «وما تحتاج إليه الأمّة ولا تجده في هذين المصدرين ـ يعني القرآن والسنّة ـ فإنّما تُعمل عقلها وتجتهد...»! فهل يا ترىٰ أنّ رسول الله ﷺ كان مقصّراً في تبليغ الأحكام وما تحتاج إليه الأُمّة كاملاً غير منقوص؟! أو أنّه كان مخالفاً عاصياً لأمره تعالىٰ ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾[1]؟! أو مخالفاً لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم** ﴾ أو أنّه ترك دينه ناقصاً لتكمّله الأُمّة بعقلها وأن الله تعالىٰ كان غالطاً في قوله: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾[2]؟! وهل يكون الطعن في جلال الله وقداسة نبيّه ﷺ غير هذا؟!

علىٰ أنّ الدكتور عليّاً لم يسلم من المنافاة في بحثه وقد بلغ به إلىٰ حدّ التناقض، فإنّك تجده هنا يقول: «وما تحتاج إليه الأُمّة ولا تجده في هذين المصدرين ـ يعني الكتاب والسنّة ـ فإنّما تُعمل عقلها» وفي صفحة ٥٣ من كتابه قد ارتضى قول الشافعي حيث يقول:

---

١) المائدة: ٦٧.

٢) المائدة: ٣.

(قال رسول الله ﷺ : **ما تركت شيئاً ممّا أمركم الله به إلّا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً ممّا نهاكم عنه إلّا وقد نهيتكم عنه**) !

ويقول البخاري في صحيحه :

(قالت أمّ المؤمنين عائشة : من حدّثك بأنّ محمّداً كتم شيئاً ممّا أنزل الله عليه فقد كَذَبَ)[١] .

فأيّ شيء بعد هذا يبقىٰ ممّا تحتاج إليه الأُمّة لم يأمر به رسول الله ﷺ ، أو لم ينه عنه ، أو كتمه عنها حتّىٰ تكمله الأُمّة بإعمال عقلها ؟ !

فالدكتور علي إمّا أنّ يقول بأنّ رسول الله لم يترك شيئاً تحتاج إليه الأُمّة في أمور معاشها ومعادها إلّا بيّنه وأوضحه ، أو لا يقول ذلك .

فإن قال بالأوّل ـ وهو ما ارتضاه من قول الشافعي ـ بطل قوله الثاني ، وإن قال بالثاني ـ وهو قوله أيضاً ـ بطل قوله الأوّل .

ثمّ كان عليه أن يذكر لنا ما هي تلك الأُمّة التي تعمل عقلها وتجتهد فيما تحتاج إليه ؟ فهل هي كلّ فرد من أفرادها ، أو أفراد مبهمة ، أو معيّنة ؟

---

١) ٤ : ١٦٨٦/حديث ٤٣٣٦/باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ .

فإن أراد الأوّل، لزمه أن يقول باجتهاد كلّ فرد من أفراد الأُمّة، وذلك منافٍ للواقع المحسوس من حال أفراد الأُمّة وجهلها بمثل هذا الاجتهاد، مع أنّه موجب لبطلان تقليد المذاهب الأربعة.

وإن أراد منها بعضاً مبهماً، فماذا يا ترىٰ يصنع الباقون فيما يحتاجون إليه؟ فهل يقنعون بجهلهم؟ أم ماذا تراهم يفعلون وهم مسؤولون عن ذلك كلّه؟

وإن أراد منها بعضاً معيّناً، كان عليه أن يذكرهم لنا بأشخاصهم لنعرفهم بأعيانهم، وعليه أن يقيم الدليل العلمي علىٰ أهليّتهم للاجتهاد دون غيرهم، وهيهات له ذلك؛ فإنّه لا دليل عليه.

الوجه الرابع ـ تناقض السالوس في ادعائه عصمة القرآن للأُمّة ونسبة الغلو للشيعة:

ليست الأُمّة الإسلاميّة إلّا مجموع أفرادها، وهذا المجموع لا يكون معصوماً إلّا إذا كان كلّ فرد من أفراده معصوماً؛ لأنّ المجموع ليس إلّا أفراده، فإذا كان القرآن الكريم يعصم الأُمّة الإسلامية من الضلال كان ذلك يعني أنّ كلّ فرد من أفرادها معصوم بالقرآن، وعليه فلماذا يا ترىٰ نسب الدكتور علي الغلوّ إلىٰ الشيعة ـ وهم من أفرادها باعترافه في كتابه صفحه ١٤ ـ وقد عصمهم القرآن من الغلوّ؟! وهل هذا إلّا تناقض؟!

ولماذا يا ترىٰ أتعب نفسه في تأليف كتابه وهو يرىٰ أنّ من جاء علىٰ نقدهم ـ فيه ـ ونسب الغلوّ إليهم قد عصمهم القرآن من الغلوّ؟! وإذا لم يكن عاصماً لهم، بطل أن يكون عاصماً لغيرهم أيضاً، وإلّا كان تحكّماً صرفاً، وجزافاً في الحكم.

وأمّا قول الإمام ابن تيميّة ـ علىٰ ما حكاه عنه الدكتور أحمد محمود صبحي[1] ـ من أنّ الخطأ علىٰ بعض الأُمّة لا يفيد جواز الخطأ علىٰ المجموع، وكما أنّ كلّ واحد من اللقم لا يشبع وبالاجتماع يحصل الشبع، والواحد لا يقدر علىٰ قتال العدو وإذا اجتمع عدد قدروا، كان ذلك دليلاً علىٰ أنّ الكثرة تؤثّر قوّة وعلماً، وكما أنّ السهم والعصا الواحدة يكسرها الإنسان وبضمّ السهام والعصي يتعذّر فكذلك اجتماع أهل التواتر علىٰ الرواية يمنع عنه الكذب. فنقول في جوابه:

إنّ جواز الخطأ علىٰ الواحد والاثنين والأكثر من أفراد الأُمّة ليس أمراً اختياريّاً ومقدوراً لهم، بخلاف الأمثلة المذكورة، فإنّها أُمور اختياريّة مقدورة لهم، يمكنهم إثباتها كما يمكنهم نفيها.

وبعبارة أوضح: إنّ الإنسان قادر علىٰ أن يكثر من اللقم ليشبع، وقادر علىٰ عكسه، وقادر علىٰ كسر العصا والسهم الواحد، وقادر علىٰ أن يجمع من كلّ منهما ما يتعذّر عليه كسره، وقادر علىٰ قتال العدو إذا استعان بغيره وأجابه ذلك الغير، وقادر علىٰ ترك قتاله إذا

---

١) نظرية الإمامة لدىٰ الشيعة: ١١٧.

علم من نفسه عدم القدرة علىٰ قتاله أو لم يجبه من استعان به علىٰ قتاله، ولكنّه غير قادر مطلقاً أبداً علىٰ أن يمنع عن نفسه الخطأ أو السهو أو النسيان، فضلاً عن غيره، وغيره مثله، وهلمّ جرّاً ولو اجتمعوا جميعاً؛ وذلك لدخول الأوّل في مقدوره واختياره وخروج الثاني عنهما؛ فلا يصحّ قياس ما بالاختيار علىٰ ما ليس بالاختيار، حتّىٰ عند القائلين بجواز القياس؛ لاختلافهما أصلاً وفرعاً.

وكذلك الحال في اجتماع أهل التواتر علىٰ الرواية المانع عنه الكذب؛ لأنّ كلّاً من الصدق والكذب مقدور لهم؛ فهم قادرون علىٰ أن يصدقوا، وقادرون علىٰ أن يكذبوا، ولكن لا يقدرون علىٰ أن لا يخطئوا، ولأنّ اجتماعهم علىٰ الرواية لو ثبت فهو يعني حجّية الرواية المتّصلة بالمعصوم لا حجّية اجتماعهم الخالي عن قوله. وكم من فرق بين حجّية اجتماعهم وبين حجّية قول المعصوم الذي نقلوه علىٰ نحو التواتر المفيد للعلم؛ لقيام الدليل من الكتاب والسنّة والعقل علىٰ عدم حجّية اجتماعهم في نفسه إذا كان عارياً من قول المعصوم.

ثمّ إنّ العصمة قوّة في العقل لئلّا تغلبه المعاصي، أو ما يمنع المخالفة مع القدرة عليها، فلو كانت الأُمّة الإسلاميّة معصومة بالقرآن، فكيف ياترىٰ هجر أكثرها كتاب الله، وخالف أحكام الإسلام، واتّبع نهج الأوغاد والطغاة؟! ومخالفة أكثر المسلمين لأحكام الله، واستبدالهم لها بغيرها من الأهواء والضلالات، وارتكابهم

المحرّمات، وهتكهم الحرمات، وإراقتهم لدماء الأبرياء من بعد عهد الرسالة إلىٰ يومنا هذا شيء لا سبيل إلىٰ إنكاره إلّا لمن تناهى به العناد إلىٰ إنكار سواد الليل أو بياض النهار.

ثمّ إذا كان القرآن يعصم الأُمّة من الضلال، فلماذا لم يعصم الأُمويّين والعبّاسيّين من العبث والمجون والظلم والعدوان والبغي والطغيان، وقلب الشريعة ظهراً لبطن، والاستخفاف بها وإسقاطها من الحساب، وهم ـ علىٰ ما يدّعي الدكتور علي ـ من الأُمّة الإسلاميّة؟!

بل لو كان القرآن يعصم الأُمّة من الضلال، فلماذا يا ترىٰ لم يعصم الجمهور من الصحابة من الانقلاب علىٰ الأعقاب بعد موت النبي ﷺ؟! ولماذا يا ترىٰ لم يعصمهم من مخالفة الله ورسوله في مواطن عديدة.

نماذج من مخالفات الصحابة:

فمنها: ردّهم لقوله ﷺ ردّاً مكشوفاً في مرضه الذي توفّي فيه حينما قال لهم والحجرة غاصّة بهم: «***ائتوني بدواة وكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً***»، فقالوا: هجر رسول الله علىٰ ما سجّله البخاري عليهم في صحيحه[1].

ومنها: مخالفتهم له ﷺ يوم تبوك حينما أمرهم بنحر إبلهم

1) ٣: ١١١/حديث ٢٨٨٨/ باب هل يستشفع إلىٰ أهل الذمّة ومعاملتهم.

وأكل لحومها إذا أملقوا في تلك الغزوة وجاءوا علىٰ ما حكاه البخاري عنهم في صحيحه[1].

ومنها: أنّه لمّا آثر رسول الله أناساً في القسمة في حنين ـ تأليفاً لقلوبهم ـ قالوا: إنّ هذه القسمة ما أراد بها وجه الله ـ علىٰ ما أخرجه البخاري في صحيحه[2] ـ مع أنّهم يعلمون أنّ رسول الله ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾[3]، كما قال الله تعالىٰ، وأنّه ﷺ ما ينطق عن الهوىٰ في سائر أوقاته وبمختلف أحواله، سواء في حضره أو سفره، وفي صحّته أو مرضه، كما يقتضيه عموم الآية.

ومنها: أنّهم كرهوا الجهاد وجادلوا رسول الله ﷺ في تركه، ورغبوا في الدنيا وزهدوا في ثواب الآخرة، وبخلوا بأنفسهم عن نصره حتّىٰ أنزل الله تعالىٰ فيهم قرآناً، فقال تعالىٰ: ﴿ **كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ** ﴾[4].

ومنها: أنّ رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلىٰ بدر فتثاقلوا عنه واحتجّوا عليه ودافعوه عن الخروج معه، فأنزل الله تعالىٰ فيهم:

---

١) ٣: ١٠٨٨ / حديث ٢٨٢٠ / باب حمل الزاد في الغزو.

٢) ٤: ١٥٧٦ / حديث ٤٠٨١ / باب غزوة الطائف.

٣) النجم: ٣ ـ ٤.

٤) الأنفال: ٥ ـ ٦.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ الآية[1].

ومنها: أنّهم أنكروا عليه ﷺ أمره أبا هريرة أن يبشّر بالجنّة كلّ من لقيه من أهل التوحيد، حتّىٰ ضربوه ـ وهو رسول النبي ـ في تلك الواقعة ضربة خرّ بها إلىٰ الأرض؛ ردعاً له عمّا أمره به رسول الله، علىٰ ما أخرجه مسلم في صحيحه[2].

ومنها: أنّهم تجرّؤوا علىٰ النبيّ ﷺ وأنكروا عليه صلاته علىٰ ابن أُبيّ المنافق، حتّىٰ جذبوه من ردائه وهو واقف للصلاة عليه، علىٰ ما أخرجه البخاري في صحيحه[3].

ومنها: أنّهم أنكروا علىٰ رسول الله صلح الحديبية، وتكلّموا بكلمات مزعجة، علىٰ ما حكاه البخاري في صحيحه[4].

ومنها: أنّهم أسرعوا إلىٰ رمي عفاف أمّ المؤمنين عائشة لمّا تأخّرت وصفوان بن المعطّل في غزوة بني المصطلق[5]، حتّى نزل

---

١) النساء: ٧٧.

٢) ١: ٣٤ / باب من لقي الله بالايمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنّة.

٣) ٥: ٢١٨٤ / حديث ٥٤٦٠ / باب لبس القميص.

٤) ٢: ٩٧٤ / حديث ٢٥٨١ و ٢٥٨٢ / باب الشروط في الجهاد.

٥) صحيح البخاري ٤: ١٥١٧ / حديث ٣٩١٠ / باب حديث الإفك.

فيهم قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَاءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ﴾ الآية[1].

ومنها: أنّ رسول الله ﷺ كان يخطب على المنبر يوم الجمعة إذ جاءت عير لقريش قد أقبلت من الشام ومعها من يضرب بالدفّ ويستعمل ما حرّمه الإسلام، فتركوا رسول الله قائماً على المنبر، وانفضّوا عنه إلى اللهو واللعب، رغبة فيه، وزهداً في استماع مواعظه وما يتلوه عليهم من آيات القرآن الكريم، حتّىٰ أنزل تعالىٰ فيهم: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَارَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[2]، علىٰ ما أخرجه السيوطي في تفسيره الدرّ المنثور[3]، والخازن في تفسيره[4]، والبغوي في تفسيره[5]، والبيضاوي في تفسيره[6]، وغيرهم من مفسّري أهل السنّة؛ فإنّ الخطاب ـ يا دكتور ـ في هذه الآيات كلّها موجّه إليهم أوّلاً وبالذات لا إلىٰ غيرهم.

ومنها: أنّهم قد تشاتموا مرّة علىٰ عهد النبيّ ﷺ، وتضاربوا

---

١) النور: ١١.

٢) الجمعة: ١١.

٣) ٦: ٢٢١.

٤) ٤: ٢٦٨.

٥) ٤: ٨٨.

٦) ٢: ٤٩٣.

بالنعال بحضرته، على ما أخرجه البخاري في صحيحه[1]، وتقاتل الأوس والخزرج على عهد رسول الله ﷺ وأخذوا السلاح واصطفّوا للقتال ـ كما ذكره الحلبي الشافعي في سيرته الحلبيّة[2] ـ مع علمهم بقول رسول الله: «*سباب المسلم فسوق وقتاله كفر*» على ما حكاه البخاري في صحيحه[3]، وعلمهم بما أوجبه الله تعالى عليهم من التأدّب بحضرته ﷺ وأن لا يرفعوا صوتهم فوق صوته، فقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾**[4] إلى غير ما هنالك من المخالفات لله ولرسوله التي وقعوا فيها ممّا يضيق صدر هذا الكتاب عن تعدادها.

اللّهم إلّا أن يعتذر الدكتور علي عنهم بالاجتهاد، ويقول: إنّهم مجتهدون وقد أدّى اجتهادهم في هذه المواطن وأضعاف أمثالها إلى مخالفة الله ورسوله.

فإن قال بهذا فقد أبطل ما قاله من عصمة الأُمّة بالقرآن من الضلالة، وهكذا حال السنّة الشريفة فإنّها لو كانت تعصم الأُمّة من الضلالة لعصمت من تقدّم ذكرهم من أهل البغي والضلال.

---

١) ٢: ٩٥٨ / حديث ٢٥٤٥ / باب ما جاء في الاصطلاح بين الناس.

٢) ٢: ١٠٧.

٣) ١: ٢٧ / حديث ٤٨ / باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

٤) الحجرات: ٢.

الأُمّة لا تعصم الإمام:

وأمّا القول بأنّ كون الأُمّة تعصم الإمام من الخطأ، يعني أنّها تسدّد ما يقع منه من أخطاء وترجعه إلىٰ الصواب، فمردود:

أوّلاً: إذا كانت الأُمّة هي الأُخرىٰ غير قادرة علىٰ أن تعصم نفسها من الوقوع في الخطأ، فكيف ياترى تراها قادرة علىٰ أن تعصم غيرها من الوقوع في الخطأ؟! وقد حكم العقل بأنّ (فاقد الشيء لا يعطي ما فقده) وقد أشرنا إلىٰ أنّ ما وقعت فيه الأُمّة من الأخطاء يصعب عدّه وإحصاؤه.

ثانياً: إنّ الأُمّة إمّا أن تكون قادرة علىٰ أن تعصم الإمام من الخطأ أو غير قادرة، فإن كانت قادرة، فلماذا لم تعصم الخليفة عثمان من الخطأ بدلاً من قتله؟! ولماذا كان الناس يومئذٍ بين قاتل وخاذل ومتقاعد ولا رابع لهم؟! وإن لم تكن قادرة ـ كما يدلّ عليه واقعها العملي ـ بطل أن تكون عاصمة للإمام، واحتاجت إلىٰ إمام معصوم، وهو مطلوبنا.

ثالثاً: إنّ ما ادّعاه الدكتور علي من أنّ الأُمّة تعصم الإمام من الخطأ لا يفيد إلّا كونها سبباً لعصمته من الخطأ، فما دام السبب موجوداً فالمسبّب مثله يجب أن يكون موجوداً؛ لاستحالة تخلّف المسبّب عن سببه في الوجود عقلاً، ومن حيث إنّ الواقع خلاف ذلك علمنا بطلان قوله بعصمة الأُمّة.

بل لو صحّ ما يدّعية من أنّها معصومة بالقرآن، لقرنها رسول الله ﷺ بكتاب الله وأمر بالتمسّك بها لنعلم عصمتها، ولمّا لم يقل ﷺ ذلك وقرن عترته أهل بيته عليهم السلام خاصّة بالقرآن دون الأُمّة، علمنا أنّها غير معصومة، وأنّ عترته أهل بيته هم المعصومون.

ومن ذلك تعلم انتفاء العصمة عن الأُمّة الإسلاميّة مطلقاً، وأنّ العصمة واجبة في الإمام لئلّا يحدث ما حدث لعثمان بن عفّان وغيره من الخلفاء من أخطاء سجّلها عليهم التاريخ الصحيح وصحيح الحديث. وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (ردّ على ردّ السقيفة) وكتاب (نقض الصواعق المحرقة)، يجدر بالباحثين عن هذا الموضوع أن يقفوا عليهما.

الوجه الخامس ـ تعارض القول بعصمة الأُمّة مع نص القرآن:

نقول للدكتور علي: ما تقول في قوله تعالىٰ: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[1]، فهل ياترىٰ أبقىٰ الله تعالىٰ شيئاً ما أنزل بيانه في قرآنه، أو لا؟

فإن قال: لم يُبق شيئاً إلّا بيّنه، بطل قوله: «وما تحتاج إليه الأُمّة ولا تجده في هذين المصدرين»؛ لأنّ كلّ شيء موجود في القرآن بنصّ قوله تعالىٰ: ﴿ **تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾، وأنّه لم يدع شاردة ولا

---

١) النحل: ٨٩.

واردة إلّا بيّنها بياناً وافياً شافياً وأتمّ الحجّة به عليهم، وموجود كلّه في السنّة، كما تقدّم من حديث الإمام الشافعي، وصحيح البخاري.

وإن قال: لا، فقد صار إلىٰ أمر عظيم، وهو تكذيب القرآن الصريح في أنّ فيه تبياناً لكلّ شيء، وأنّه تعالىٰ قد أكمل دينه وأتمّه علىٰ عهد نبيّه ﷺ، ولم يترك شيئاً تحتاج إليه الأُمّة في دينها ودنياها إلّا بيّنه لهم. وتكذيبه لنفسه فيما ارتضاه من حديث الإمام الشافعي المتقدّم، وتكذيبه لحديث أمّ المؤمنين عائشة في صحيح البخاري المارّ ذكره الصريح في أنّ رسول الله لم يكتم شيئاً ممّا أنزله الله تعالىٰ عليه، وأوضح ذلك للأمّة في سفره وحضره، وحرّم عليها القول في الدين بغير علم، فقال تعالىٰ: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿ **قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾[2]. وإنّي لأرى الدكتور عليّاً أدقّ نظراً من أن يتقبّل ذلك أو يرتضيه.

ثمّ إنّ الله تعالىٰ لم يعط أحداً من خلقه صلاحيّة إعمال عقله في اقتناص أحكامه، ولم يعط ذلك حتّىٰ لأكرم خلقه نبيّه وصفيّه ﷺ، فقال تعالىٰ: ﴿ **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ** ﴾[3]، وإنّما أمرهم باتّباع ما أنزل

---

١) الاسراء: ٣٦.

٢) يونس: ٥٩.

٣) الحاقة: ٤٤ـ٤٦.

إليهم من ربّهم بقوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾[2]، ولم يقل: وما أعملتم فيه عقولكم فخذوه وما نهتكم عنه فانتهوا؛ لأنّ كلّ من اتّبع ما يؤدّي إليه عقله في أحكامه فقد اتّبع من دون الله أولياء، وكلّ من اتّبع من دون الله أولياء فقد أشرك مع الله غيره، وكلّ من أشرك مع الله غيره لا يكون مسلماً؛ فتكون النتيجة: إنّ كلّ من اتّبع ما يؤدّي إليه عقله في أحكامه لا يكون مسلماً.

أرأيت ـ يا دكتور ـ كيف أنّ اتّباع ما تؤدّي إليه عقولهم في أحكام دينهم اتّباع لغير ما أنزل الله، وأنّ ذلك شرك وكفر؟! نعوذ بالله من الكفر ونستجير به من الشرك ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

فإعمال العقل ـ يا أُستاذ علي ـ في اقتناص أحكام الله تعالىٰ من غير طريق القرآن والسنّة القطعيّة، التي جعلها رسول الله ﷺ بتمامها وكمالها عند عترته أهل بيته ـ بنصّ أحاديثه الشريفة ـ تقوّلٌ علىٰ الله بغير علم، وافتراء عليه، واتّباع لغير ما أنزل الله تعالىٰ ولغير ما أتىٰ به الرسول، وكلّ ذلك حرام محرّم، مأثوم صاحبه ومعاقب عليه.

ثمّ من أين يا ترىٰ تستطيع الأُمّة أن تعلم بأنّ ما أعملت فيه

---

١) الأعراف: ٣.

٢) الحشر: ٧.

٣) لقمان: ١٣.

عقلها فيما عرض لها هو حكم الله في حقّها؟ وهل هو إلّا خرص وتخمين، ما أنزل الله بهما من سلطان؟!

اللّهم إلّا أن يقول بأنّ الأُمّة شريكة مع الله في تشريع أحكامه، من حلاله وحرامه وحلوله وعلاجاته؛ فلها ومن حقّها أن تعمل عقلها في ذلك كيف ما شاءت وشاء لها هواها، الأمر الذي أجمع المسلمون كلّهم -بالضرورة من دينهم- علىٰ فساده، وحَكَم القرآن بالشرك علىٰ من حاول شيئاً من ذلك، أيّاً كان.

وليس الاجتهاد في معرفة الأحكام - يا دكتور - إلّا بذل الجهد في استنباطها من ذينك المصدرين: الكتاب والسنّة، اللذين بيّنا كلّ ما تحتاج إليه الأُمّة بياناً واضحاً لا خلجة فيه، ولا شكّ يعتريه، لا من الأهواء والضلالات والظنون الباطلة، فإنّ ذلك كلّه من التقوّل علىٰ الله والافتراء عليه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1].

أجل يا أُستاذ، إنّ انحراف الجمهور من الأُمّة عن عترة النبيّ أهل بيته عليهم‌السلام الذين جعلهم رسول الله أعدال كتاب الله، وحكم بأنّهم حملة علمه وأحكامه وسائر علومه، هو الذي أوقعهم في التيه والضلال والجهل بالأحكام، حتّىٰ أدّىٰ بهم ذلك إلىٰ أن يعملوا عقولهم الناقصة فيما يحتاجون إليه من الأحكام، ويُدخلوا في الدين ما ليس داخلاً فيه، ويُخرجوا منه ما كان داخلاً فيه، ويتقوّلوا علىٰ الله

---

1) النحل: ١١٦.

ويفتروا عليه، كما جاء التنصيص علىٰ ذلك كلّه فيما تقدّم من الآيات وأحاديث النبيّ الصحاح، لا سيّما حديث الثقلين المتقدّم الذي نصّ رسول الله ﷺ فيه علىٰ أنّ المخالف لعترته أهل بيته عليهم السلام لا يصيبه إلّا الضلال.

ولو صحّ مثل هذا الاجتهاد العقلي الخارج عن المصدرين المذكورين ـ وهما كتاب الله والسنّة ـ لصحّ اجتهاد ابليس في مخالفة الله وعصيان أمره؛ لأنّه أيضاً أعمل عقله فأدّى به إلىٰ أن يجتهد في مخالفته تعالىٰ.

ولأنّ مثل هذا الاجتهاد لو جاز، لبدّل أحكام الله، فأحلّ حرامه وحرّم حلاله في واقع الأمر؛ إذ لا ميزان لمثل هذا الاجتهاد الخارج عن المصدرين المذكورين بحيث يمكن الرجوع إليه في ضبطه سوىٰ هوىٰ النفس، وهوىٰ النفس ـ طبعاً ـ لا معيار له.

الوجه السادس ـ بطلان حديث «لا تجتمع أُمتي على ضلاله»:

أمّا ما ادّعاه الدكتور، من نصّ النبيّ ﷺ أنّ الأُمّة لا تجتمع علىٰ ضلالة إذا خلا جمعهم عن المعصوم ـ عنده طبعاً ـ فموضوع لا أصل له؛ وذلك لأنّ ما ظنّه حديثاً عن رسول الله مطعون في سنده ودلالته.

أمّا السند، فهذا النووي المتثبّت في نقد الحديث عند أهل

السنّة[1] ومعرفة إسناده، يقول: (وأمّا حديث: لا تجتمع أُمّتي علىٰ ضلالة، فضعيف)[2].

والصحيح هو حديث: «*لا تزال طائفة من أُمّتي قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم حتّىٰ يأتي أمر الله وهم ظاهرون علىٰ الناس*»؛ وذلك لأنّه مسجّل في صحاح أهل السنّة كلّها لا سيّما البخاري[3]، ومسلم[4]؛ فحديث الدكتور علي لا حجّة فيه من حيث السند.

وأمّا بطلانه من حيث الدلالة ـ وإن كان يكفي في سقوطه عن الاعتبار فساد سنده ـ فلأنّ اسم الجنس المنكّر المضاف إلىٰ المعرفة في قوله: (لا تجتمع أُمّتي علىٰ ضلالة) يفيد العموم، باتّفاق علماء الأُصول من الفريقين؛ وذلك لأنّ كلمة (الأُمّة) اسم جنس نكرة أُضيفت إلىٰ ضمير المتكلّم المعرفة، فهو يفيد أنّ جميع أُمّته لا تجتمع علىٰ ضلالة، لوجود الإمام المعصوم من عترة النبيّ أهل

---

١) يقول ابن حجر: (لم يأت بعد النووي من يدانيه في علم الحديث، وناهيك به معرفة بالحديث وطرقه) مع أن الحديث المذكور مما تفرد الدكتور بنقله فلا حجة فيه لأنه غير متفق عليه بين الفريقين.
راجع الصواعق المحرقة: ١٢٢/الباب التاسع ـ الفصل الثاني في فضائله ﷺ (وكرم الله وجهه).

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣: ٦٧ / باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين على الحقّ.

٣) ٣: ١٣٣١ / حديث ٣٤٤١، ٣٤٤٢ / باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية.

٤) ٢: ١٦٢ / باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين علىٰ الحق...».

بيته ﷺ معهم؛ فتكون دلالته حجّة لنا عليه، لا له.

علىٰ أنّ إمكان اجتماع جميع الأُمّة علىٰ شيء واحد، في وقت واحد ـ الذي هو شريطة حجّية الإجماع ـ شيء لا يمكن تصديقه. وكيف يمكن وقوعه ونحن نرىٰ بباصرة العين أنّ الأُمّة أجمعت علىٰ ألّا تجتمع علىٰ كلّ شيء يحتاجون إليه؟! لذا تراها مختلفة في آرائها، متضاربة في أهوائها، متصادمة في فتاواها.

وليس أدلّ علىٰ ذلك من اختلاف المذاهب الأربعة أنفسهم في آرائهم وتضاربهم في فتاواهم، كما يجد ذلك كلّ من راجع كتاب الميزان لمحمّد بن عبدالوهّاب الشعراني، وغيره من كتبهم، فإنّه يجد الخلاف بينهم ماثلاً للعيان بين صفحاتها.

فأين يا ترىٰ اجتماع الأُمّة لتعصم الإمام من الضلالة، كما يقول الدكتور علي؟

ومتىٰ اجتمعت، وأين كان موضع اجتماعها؟ اللّهم إلّا القليل والقليل جدّاً بالنسبة إلىٰ ما اختلفت فيه. وماذا يا ترىٰ تصنع الأُمّة فيما لم تجتمع عليه ممّا يحتاجون إليه في حياتهم العمليّة وهي أكثر من أن تحصىٰ؟

وكيف يمكنهم أن يعملوا بالمختلفين، ويجمعوا بين المتضادّين من الآراء؟

ومن أين يحصل لهم العلم بالحقّ والصواب فيما اختلفوا فيه ـ والفرد يخطئ ويصيب ـ إن لم يكن ثمّة إمام معصوم يلجؤون إليه في معرفة الصواب من الخطأ، والهدىٰ من الضلال، والحقّ من الباطل؟ ولا شكّ في أنّ الحقّ والباطل لا يجتمعان في شيء واحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَالُ ﴾[1]. فأحد المتضادّين لا شكّ باطل.

أرأيت كيف تجب عصمة الإمام؛ لتعرف الأُمّة الحقّ بعينه فيتّبعوه، والضلال فيجتنبوه؟! لذلك كلّه قال الإمام أحمد بن حنبل: (من ادّعىٰ وجود الإجماع فهو كاذب) علىٰ ما حكاه عنه الآمدي في كتابه: الإحكام في أُصول الأحكام[2].

ثمّ إنّ من أنعم النظر في حديث «*لا تزال طائفة من أمّتي قائمة بالحقّ*»، لوجده لا ينطبق علىٰ غير الشيعة، كما يدلّ عليه وصفه ﷺ لها بالطائفة المشعر بالقلّة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾[3]. ولا شكّ في أنّ الشيعة بالقياس إلىٰ غيرهم من الفِرق الإسلاميّة قليلة، فهم المعنيّون بها في الحديث، لا سواهم مطلقاً.

---

1) يونس: ٣٢.

2) ١: ٢٥٦.

3) التوبة: ١٢٢.

وأمّا قوله ﷺ في آخر الحديث: «*وهم ظاهرون على الناس*»، فإنّه يريد ظهورهم بالحجج والدلالات، بقرينة قوله ﷺ: «*لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم*»، ولا يريد ظهورهم بالسيف والسنان؛ وإلّا لزم بطلان قوله ﷺ: «*لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم*». لوضوح عدم اجتماع هذا مع ذاك؛ والقول ببطلان قول النبيّ كفر ونفاق.

وإن أراد الدكتور علي من الأُمّة المعصومة بالقرآن والسنّة من الضلالة خصوص من كان في عصر النبيّ من المسلمين، فمردود من وجوه:

الأوّل: لأنّ المعاصرين لرسول الله من المسلمين هم بعض الأُمّة، ولا دليل على صواب بعض الأُمّة لا من الكتاب ولا من السنّة، لجواز الخطأ عليهم إن لم يكن ثَمّة معصوم معهم.

الثاني: إنّ تخصيص ذلك بهم يعني ضلال غيرهم من الأُمّة ممّن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، وأنّه لا يشاركهم في الكتاب والسنّة أحد من العالمين أجمعين؛ وذلك مع وضوح بطلانه موجب لبطلان قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرسَلنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلعَالَمِينَ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا**

---

1) الأنبياء: ١٠٧.

2) الأعراف: ١٥٨.

أرسَلنَاكَ إلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾[1]. والقول ببطلان هذه الآيات مروق عن الإسلام.

الثالث: إنّه منافٍ لعموم الحديث الدالّ علىٰ نفي الضلالة عن إجماع كلّ الأُمّة، لا بعضها الذي يخطئ، والفرق بينهما واضح.

الوجه السابع ـ تناقض السالوس في أقواله:

ما أشدّ تعجّب القارئ حينما يرىٰ الدكتور عليّاً يقرّر التناقض في أقواله! فإنّك تراه تارةً يقول في صفحة ١٧: «إنّ الشيعة يصفون الإمام بصفاتٍ فوق البشر، فهو معصوم من الذنوب...». وهو يفيد أنّ كلّ معصوم عنده فوق البشر، وهنا تراه يقول: «وهي ـ أي الأُمّة ـ معصومة بالقرآن وهي تعصم الإمام من الخطأ». والإمام هو الآخر معصوم عنده؛ لأنّه معصوم بها، فقد أثبت أنّ كلّاً من الأُمّة والإمام فوق البشر! فهل هناك غلوّ مفرط في الأُمّة ـ التي كاد أن يكون تسعة أعشارها جاهلة بالشريعة ومجافية لها ـ أوضح من هذا الغلوّ الذي يقول به الدكتور علي؟!

ولم يكتفِ بهذا التناقض دون أن جاء علىٰ نقضه بقوله: «فالإمام يخطئ ويصيب كسائر البشر»، وذلك لأنّه إذا كان معصوماً بالأُمّة من الخطأ ـ علىٰ حدّ تعبيره ـ فكيف يقول إنّه يخطئ

---

١) سبأ: ٢٨.

ويصيب؟! فإنّ المعصوم بغيره لا يخطئ مادام سبب عصمته موجوداً، وإلّا لبطل أن تكون الأُمّة هي الأخرىٰ معصومة بالقرآن؛ لأنّه هو الآخر سبب لعصمتها وهو موجود، فإن كان وجود السبب للعصمة مانعاً من الخطأ، بطل قوله: «فالإمام يخطئ ويصيب»، وإن لم يكن وجوده مانعاً من الخطأ بطل قوله: «والأُمّة معصومة بالقرآن».

وإذا راعك منه هذا التناقض، فانظر إلىٰ تناقضه الآخر في كلامه المتناسق، فإنّه بعد أن قرّر أنّ الإمام معصوم بالأُمّة، ونقضه بقوله: «إنّ الإمام يخطئ ويصيب كسائر البشر من لدن آدم ﷺ»، قال: «أمّا الأُمّة فهي أحقّ أن تصيب»، دون أن يهتدي إلىٰ أنّ الأُمّة أيضاً من البشر، والبشر يخطئ ويصيب من لدن آدم، كما يقول!

والغريب من الدكتور علي أن لا يتفطّن لذلك! بل والأغرب منه أن يجعله دليلاً على ردّ خصمه!

عصمة الإمام لا توجب تعدده في كل بلد:

قال صاحبي: يقول الدكتور علي في صفحة ٢٣: «ولو وجبت العصمة للإمام، لوجب نصب إمام معصوم لكلّ بلدة؛ لأنّ الإمام الواحد لا يكفي ولوجب استمرار وجود هؤلاء الأئمة المعصومين في كلّ زمان ومكان، وهذا ـ كما يسلّم الجميع ـ لم يحدث. ونحن إذا تمسّكنا بالقرآن الكريم وبسنّة النبيّ ﷺ فلن نضلّ أبداً، كما قال

نبيّنا ﷺ: «*تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا أبداً: كتاب الله وسنّة رسوله*».

فقلت له: لقد قال بمثل هذه المقالة الأُستاذ أحمد أمين في كتابه ضحىٰ الإسلام، وإليك نصّه:

(ولو كان وجود المعصوم ضرورياً، لوجب أن يكون في كلّ قطر بل في كلّ بلدة، إذ الواحد لا يكفي للجميع لانتشار المكلّفين في الأقطار، ونصب نائب عنه لا يفيد، لأنّ النائب غير معصوم... ثمّ عقّب ذلك بجملة من الآيات ـ كالدكتور علي ـ ظنّها تدلّ علىٰ نسيان الأنبياء عليهم السلام وعصيانهم لله في مواطن عديدة، وأنّ ذلك نازل في الذكر الحكيم... إلىٰ أن قال: وأنّ مفهومها ـ أي الآيات ـ واضح، وأنّها لا تتّفق مع ما تدّعيه الشيعة لعصمة أئمتهم»[1].

فالدكتور علي قد التقط هذا القول من ورائه كما التقط هو الآخر ذلك من وراء من تقدّم عليه بلا تثبّت ولا رويّة.

انكار السالوس عصمة الأنبياء:

فإذا كان عقل الدكتور علي يأبىٰ عصمة الأنبياء عليهم السلام كما يشير إليه قوله: «فالإمام يخطئ ويصيب كسائر البشر من لدن آدم عليه السلام»، وأنّ الآيات القرآنيّة تدلّ علىٰ ظلمهم وعصيانهم لله، وطاعتهم

---

1) ٣: ٢٢٧.

للشيطان، فكيف يحسن منّا أن نطرق معه باب الاحتجاج بالعقل علىٰ عصمة الأئمّة من البيت النبويّ ؟!

نعم، من صدّق بعصمة الأنبياء عليهم السلام نزولاً علىٰ حكم العقل السليم بوجوب عصمتهم، فلابدّ أن يصدّق بعصمة الأئمّة، نزولاً على حكم ذلك الدليل العقليّ؛ لوحدة العلّة المحوجة إلىٰ العصمة، دون من يرىٰ أنّ الانبياء عليهم السلام من لدن آدم إلىٰ خاتم النبيّين محمّد صلى الله عليه وآله وسلم كلّهم يعصون وينسون، وأنّهم كغيرهم من الأشقياء يطيعون الشياطين، كما نسبت التوراة والأناجيل المعاصرة ذلك كلّه إليهم عليهم السلام، وألصقت بهم اقتراف الذنوب وارتكاب الآثام التي يستحقّون عليها العذاب! تسامى أنبياء الله عمّا يقولون.

والغريب من الدكتور علي أنّك تراه هنا ينفي العصمة عن جميع الأنبياء والمرسلين عامّة وعن رسول الله خاصّة، ويثبتها للأُمّة الإسلاميّة! فالأُمّة الإسلاميّة عنده أفضل من جميع الأنبياء حتّىٰ رسول الله؛ لأنّها معصومة ـ علىٰ حدّ تعبيره ـ وهم عليهم السلام غير معصومين! ولاشك في أنّ المعصوم أفضل من غير المعصوم. فرسول الله عنده دون مستوىٰ الأُمّة الإسلاميّة، ودون مستوىٰ الإمام المعصوم ـ لديه ـ بالأُمّة! وهذا القول ـ كما تراه ـ غريب علىٰ الدين، غريب علىٰ العقل، نربأ بالدكتور علي أن يقول به أو يبتغيه.

ثمّ إنّ الدكتور عليّاً آمن بظواهر بعض الآيات التي ساقها لإثبات

عصيان الأنبياء عليهم السلام وظلمهم، دون أن يعتني بغيرها من النصوص القرآنيّة الناصّة علىٰ عصمتهم! ودون أن يصغي إلىٰ نداء العقل وحكومته، التي كلّها قرائن واضحة لصرف تلك الظواهر القرآنيّة إلىٰ إرادة غير ظاهرها؛ لوجوب تأويل الظاهر بالنصّ؛ لحكومة الأخير عليه عند العلماء! ونحن لا نريد للدكتور علي أن يكون من أهل هذه الآية: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ (1). ألا ترىٰ أنّه ليس من الممكن أن يأخذ الدكتور بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَـٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ (2) وقوله تعالىٰ: ﴿ يَدُ ٱللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (3)، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (4)، وقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (5) وقوله تعالىٰ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ (6) إلىٰ غير ذلك من الآيات التي لا يراد منها ظاهرها؛ لوجود القرائن العقليّة والشرعيّة، وإلّا لزمه أن يقول بالتناقض الباطل؛ وذلك لوجود العمىٰ في بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله، وغيرهم من المسلمين في هذه الدنيا. فلو أخذ بظاهرها، لزم أن يكونوا في الآخرة أضلّ سبيلاً، وهو منافٍ للمعقول والمنقول، ومنافٍ لعقيدته بعدالة الصحابة أجمعين، كما أنّه

---

1) البقرة: ٨٥.

2) الإسراء: ٧٢.

3) الفتح: ١٠.

4) هود: ٣٧.

5) الطور: ٤٨.

6) البقرة: ١١٥.

لو أخذ بظواهر تلك الآيات، لزمه أن يثبت لله جوارح من يد وعين ووجه كما في المخلوقين، وبطلانه واضح.

فظواهر الآيات التي استدلّ بها الدكتور لإثبات عصيان الأنبياء عليهم السلام ونسيانهم كلّها من هذا القبيل، غير مرادة إطلاقاً؛ لوجود القرائن القرآنيّة والعقليّة علىٰ عدم إرادة ظاهرها؛ فإن جاز له أن يأخذ بظواهر هذه الآيات، جاز له أن يأخذ بظواهر تلك الآيات، فهذا لا يجوز وذلك مثله لا يجوز، هذا باطل وذلك مثله في البطلان.

الآيات الدالة علىٰ عصمة الأنبياء:

من الآيات الحاكمة بعصمة الأنبياء عليهم السلام قوله تعالىٰ: ﴿ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ** ﴾[1]. فلو كان النبيّ يعصي أو ينسى أو يخطئ، لبطل أن يكون حجّة، وبطل أن يكون مبشّراً ومنذراً عن الله تعالىٰ؛ لأنّ غير المعصوم قد يخطئ؛ فيؤدّي خطؤه إلىٰ خروجه عن كونه مبشّراً ومنذراً عن الله، ومن حيث ثبت أنّه حجّة، وثبت أنّه مبشّر ومنذر عن الله مطلقاً، ثبت أنّه معصوم من الخطأ.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** ﴾[2]. فالنبيّ يهدي بالحقّ وبه يعدل مطلقاً، وكلّ من يهدي

---

١) النساء: ١٦٥.

٢) الأعراف: ١٨١.

بالحقّ وبه يعدل مطلقاً، يكون معصوماً؛ فينتج أنّ النبيّ يكون معصوماً. فلو لم تكن الآية تريد ـ في منطوقها ـ الأنبياء ﷺ من تلك الأُمّة؛ لبطل معناها، ولم تكن لها في الوجود صورة، والقول ببطلانها كفر وضلال؛ فوجبت عصمتهم من الخطأ.

والآية دليل الصغرىٰ، وأمّا الكبرىٰ، فلأنّه لو جاز عليهم الخطأ لم يهدوا بالحقّ مطلقاً؛ إذ لا شيء من الحقّ بخطأ مطلقاً، ولمّا ثبت أنّهم يهدون بالحقّ مطلقاً، ثبت أنّهم معصومون. وحسبنا هذا القدر من القرائن القرآنيّة الصارفة لظواهر تلك الآيات، والموجبة لتأويلها بما لا يتنافى مع ما تلوناه عليك من الآيتين.

القرينة العقلية لصرف الظواهر القرآنية:

وأمّا القرينة العقليّة لصرف الظواهر القرآنيّة، فهي:

أولاً: إنّ الأنبياء ﷺ قد أرسلهم الله تعالىٰ لتعليم الخلق وتهذيبهم بأقوالهم وأفعالهم، فوجب أن تكون جميعها موافقة لأمر من اصطفاهم برسالته، واختارهم علىٰ جميع خلقه، وجعلهم أُمناء علىٰ سرّ وحيه وتبليغ أمره ونهيه. ولا شكّ في أنّ علم الله محيط بما لا نهاية له، والجهل وما بمعناه مستحيل عليه؛ لأنّه منزّه عن النقائص، فوجب أن يكون تصديقه تعالىٰ لأنبيائه ﷺ موافقاً لما علمه منهم من الصدق والأمانة، ومن المستحيل أن يكونوا في نفس الأمر علىٰ خلاف ما علم الله تعالىٰ منهم. فلو لم يكونوا معصومين، لزم أن

يكونوا علىٰ خلاف ما علمه تعالىٰ منهم، وبطلانه واضح. وإذا بطل هذا ثبت أنّهم معصومون.

ثانياً: إنّ الله تعالىٰ قد أمر بالاقتداء بهم علىٰ الإطلاق، ووعد المستمسكين بهم بكثير الأجر والثواب، وتهديد المنحرفين عنهم بشديد العقاب وأليم العذاب، وذلك ما يدلّنا بوضوح علىٰ أنّ ما هم عليه من الأقوال والأفعال موافق لما يراه تعالىٰ، وهذا هو معنى عصمتهم من كلّ الذنوب ومن السهو والنسيان. فلو لم يكونوا معصومين، لوقع خلاف ما يراه تعالىٰ، ولمّا ثبت ذلك ثبتت عصمتهم.

ولهذا كلّه يجب حمل ظواهر ما أورده الدكتور علي لنفي العصمة عنهم عليهم السلام علىٰ ما لا ينافي عصمتهم، جمعاً بينها وبين ما دلّ علىٰ وجوب عصمتهم من الكتاب والسنّة وحكم العقل.

عود على بدء:

ثمّ، إنّا نقول له: إذا كان يدّعي أنّ وجوب عصمة الإمام موجب لنصب إمام معصوم لكلّ بلد، لأنّ الواحد لا يكفي، كان ذلك موجباً لبطلان قوله: «إن الأمّة هي التي تعصم الإمام من الخطأ»؛ لأنّ هذا الإمام المعصوم بالأُمّة هو الآخر لا يكفي، فلابدّ من نصبه لكلّ بلد؛ فهو إما أن يقول بعصمة الإمام من الخطأ بعصمة الأُمّة له أو لا يقول بعصمته؛ فإن قال بالأوّل ـ وهو قوله ـ بطل قوله: «إنّ وجوب عصمة الإمام موجب لنصب إمام معصوم لكلّ بلد»، وإن قال بالثاني

ـ وهو قوله أيضاً ـ بطل قوله بعصمة الإمام من الخطأ بعصمة الأُمّة. أرأيت كيف أنّه أبطل قوله بقوليه المتناقضين؟!

أدلة وجوب استمرار وجود المعصومين في كل زمان ومكان:

وأمّا ما ادّعاه من أنّ عصمة الإمام موجب لاستمرار وجود هؤلاء الأئمّة المعصومين في كلّ زمان ومكان، وأنّ هذا كما يسلّم الجميع لم يحدث، فمردود بالنقض:

أولاً: إنّه إذا كانت عصمة الإمام موجبة لاستمرار الأئمّة المعصومين في كلّ زمان ومكان، كان قوله بعصمة الإمام بسبب عصمة الأُمّة له أيضاً موجباً لاستمرار وجود الأئمة المعصومين في كل زمان ومكان. فما يكون جوابه هنا يكون هناك.

كما يلزمه أن يقول بتعدّد الأنبياء في كلّ زمان ومكان، وأن يكون في زماننا هذا وما بعده إلىٰ يوم القيامة أنبياء متعدّدون؛ لأنّ الواحد لا يكفي مع انتشار المكلّفين في الأرض. وهذا معلوم البطلان وذلك مثله باطل.

ثانياً: إنّ استمرار وجود الأئمّة المعصومين حتّىٰ قيام الساعة، ووجوب معرفتهم من أعظم الفرائض في الإسلام، وأكبر الواجبات في الدين، ودليلنا علىٰ ذلك كتاب الله والسنّة القطعيّة وإجماع الأُمّة والعقل. ولكن لمّا كان الدكتور علي غير واقف علىٰ شيء منها، أنكر

وجوب استمرار وجود الأئمّة المعصومين في كلّ زمان، وادّعىٰ أنّ هذا كما يسلّم الجميع لم يحدث بغير دليل!

أمّا القرآن، فقوله تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾[1]. ولا يصحّ قطعاً أن يدعى الإنسان بشيء لم تجب عليه معرفته ولم يلزم به علمه، ومن حيث ثبت أنّه يدعى به، ثبت وجوب وجوده لكلّ أُناس في كلّ زمان، وأنّه تجب معرفته كما تجب معرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ علىٰ الناس أجمعين في الأزمان كلّها.

وقوله تعالىٰ: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2]، وأولو الأمر في الآية هم الأئمّة المعصومون، كما سنعرج علىٰ توضيحه عند مناقشتنا لقول الدكتور علي، فلا يصحّ أن يأمر الله بطاعة من لا وجود له، ولا يجب التعرّف عليه، لوضوح بطلانه؛ فلا بدّ من وجوب وجوده، لتجب طاعته.

وأمّا السنّة، فالحديث الصحيح المتقدّم ذكره عن الحميدي في جمعه بين الصحيحين البخاري ومسلم، والأُستاذ محمّد الخضري الحسين في كتابه نقض كتاب الإسلام وأُصول الحكم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «*من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة*» أي ميتة كفر؛ فإنّه نصّ صريح في وجوب وجود الإمام المعصوم في كلّ زمان، وأنّ

---

١) الاسراء: ٧١.

٢) النساء: ٥٩.

عدم التعرّف عليه موجب للموت علىٰ الكفر.

وأمّا الإجماع، فقد حقّق وقوعه غير واحد من علماء أهل السنّة، ومنهم صاحب المواقف، قال في مواقفه ما نصّه: (تواتر إجماع المسلمين في الطبقة الأولىٰ علىٰ امتناع خلوّ الوقت من خليفة وإمام يقوم بأمر الدين والدنيا).

وقالت هيأة كبار العلماء في الجامع الأزهر في رسالتها المطبوعة سنة ١٣٤٤ هجرية في القاهرة من الطبعة الثانية ما نصّه: (أجمعت الصحابة علىٰ وجوب نصب الإمام)، وقالت أيضاً: (قد أجمع المسلمون علىٰ امتناع خلوّ الوقت من إمام، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر؛ فلا سبيل إلىٰ الإنكار). وهو صريح في وجوب وجود الأئمّة في كلّ وقت. ولكنّ الدكتور عليّاً ينكر ذلك ويدّعي تسليم الجميع لإنكاره، وهو يرىٰ كتاب الله والسنّة وإجماع الأُمّة ينكرون عليه هذا التسليم ويحكمون ببطلانه!

وأمّا العقل، فلأنّا نعلم بالضرورة أنّ من المستحيل علىٰ الله تعالىٰ ـ وهو الحكيم اللطيف ـ أن يترك عباده في كلّ زمان ـ مع ما هم عليه من حبّ الإثرة والأطماع واختلاف الطباع وتباين الأهواء مع بقاء التكليف وانتفاء العصمة عنهم ـ بلا إمام، يقوّم المعوجّ ويقيم الحدود ويدرأ الفساد ويهديهم إلىٰ الرشاد، كما أنزل الله تعالىٰ وأتت به رسله عليهم السلام، بينما نجد أنّه تعالىٰ لم يخلق جوارح الإنسان إلّا جعل لها

مرجعاً يصرفها إلىٰ أفعالها، وأميراً يحكم في متشابهاتها ـ أعني بذلك القلب ـ فكيف يكون من المعقول أن يترك الناس المنتشرين في الأقطار في شعاب الجهل وحيرة الضلال، يحكم فيهم سلطان الهوىٰ، ويقودهم الجهل والعمىٰ، ولا ينصب لهم إماماً يرجعون إليه، ويستضيؤون بنور علمه، ويهتدون بإرشاده إلىٰ ما فيه خيرهم وصلاحهم في العاجل والآجل؟!

فإذا بطل هذا ثبت وجوب وجود الإمام المعصوم في كلّ زمان، وأنّه تعالىٰ دلّهم علىٰ اشخاصهم دلالة واضحة، وأوجب معرفتهم علىٰ لسان نبيّه كما جاء التنصيص عليه في حديث الثقلين، وحديث: «*يكون بعدي أثنا عشر خليفة كلّهم من قريش*»، وحديث: «*من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة*»، وحديث تعداده ﷺ لهم واحداً بعد واحد، كما تقدّم البحث عنه مستوفى.

والخلاصة: أنّ وجود الإمام في كلّ زمان ممّا أجمع عليه المسلمون كلّهم، قديماً وحديثاً، نصّاً وقولاً، ولم يخالف منهم في ذلك أحد وإن اختلفوا في وجوب عصمتهم، فذهب الشيعة إلىٰ وجوبها لهم، وخالفهم في ذلك غيرهم، إلّا أنّ القول بنفي العصمة عنهم لا ينفي وجوب وجودهم في كلّ زمان، كما يدّعي الدكتور؛ لأنّ ذلك ثابت بالضرورة، ومن دينهم كما قدّمنا.

ثالثاً: لمّا كان الدكتور علي غير واقف على الصحاح المحمديّة

الناصّة على وجوب استمرار الأئمّة الاثني عشر حتى تقوم الساعة، نفى تسليم الجميع حدوثه، ولكن كان عليه قبل أن ينفيه أن يراجع كتب الأحاديث الصحيحة عند أهل السنّة؛ ليعلم ثمّة أنّ قوله لا أصل له. وقد تقدّم عن مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنّه قال: **«لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»**[1]، فتذكّر.

فالحديث ـ كما ذكرنا ـ نصّ في استمرار وجوب وجود الأئمّة الاثني عشر حتى قيام الساعة، وأنّهم لا يزيدون واحداً ولا ينقصون، وأنّه لا ينطبق إلّا على الأئمّة الاثني عشر من عترة النبي دون غيرهم.

---

١) ٢: ١٢٢ / باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

تحريف حديث الثقلين

وأمّا ما أورده الدكتور علي من حديث: «*تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعده أبداً: كتاب الله وسنّة رسوله*»، فمردود من وجوه:

الأوّل: أنّه حديث آحاد لا يقتضي علماً ولا عملاً؛ فلا يعارض ما ثبت تواتره عند المسلمين أجمعين؛ وذلك لأنّ حديث الثقلين مروي عن نيّف وعشرين صحابيّاً في قول ابن حجر الهيتمي، وعن نيّف وثلاثين صحابيّاً في قول الترمذي، كما مرّ[1].

ويقول ابن حجر في صواعقه عند ذكره لحديث صلاة أبي بكر ﷺ: «واعلم أنّ الحديث متواتر»[2]، ثمّ عدّ رواته فكانوا ثمانية؛ فادّعى تواتره لأنّ رواته ثمانية على حدّ زعمه، مع أنّه ممّا تفرّدوا بنقله، ولم يكن متّفقاً عليه.

أمّا حديث الثقلين فعلى ما أفاده ابن حجر يزيد على ثلاثة

---

١) سنن الترمذي ٥: ٦٢١ ـ ٦٢٢ / مناقب أهل بيت النبيّ / باب ٣٢ / حديث ٣٧٨٦، ٣٧٨٨.

٢) ٢٣ / الفصل الثالث في النصوص السمعية الدالّة على خلافته من القرآن والسنّة.

أضعاف ما ادّعاه من تواتر حديثه، وعلى ما أخرجه الترمذي يزيد على أربعة أضعاف حديثه؛ فيسقط حديث الدكتور عن الاعتبار لأجله ـ لو سلّمنا جدلاً التعارض بينهما ـ ترجيحاً للمتواتر على آحاد حديثه، كما هو شأن المعارضين في الحديث، وتقديم المتواتر منه على غيره.

الثاني: أنّ أئمة الحديث ونقّاده عند أهل السنّة لم ينقلوا هذه الكلمة في شيء من صحاحهم ومسانيدهم المعتبرة لديهم، فلو كانت صحيحة لأخرجوها ولم يخرجوا غيرها؛ فعدم إخراجهم لها دليل على أنّها موضوعة، وضعها الأمويّون ليسقطوا بذلك عترة النبي ﷺ من حسابهم، دون أن يدرك واضعوها أنّهم لم يحسنوا وضعها، كما سيتّضح ذلك فيما يأتي.

أمّا عداوة الأمويّين لعترة النبي ـ يا أستاذ ـ فأمر لا سبيل إلىٰ إنكاره.

الثالث: أنّ رسول الله ﷺ لم يقرن عترته بكتاب الله إلّا لأنّه علّمهم علومه وحمّلهم أحكامه، ليقوموا بحفظها ورعايتها، ويوضّحوا للأمّة غوامضها، ويدلّوها إلىٰ تعاليم القرآن دلالة ناصعة كما أنزل الله تعالى، وذلك لا يمكن أن يكون إلّا لأعداله المعصومين بحكم النبي، كما ألمعنا.

الرابع: بما أفاده ابن حجر الهيتمي في صواعقه، فإنّه قال:

(وفي رواية كتاب الله وسنّتي، وهي المراد من الأحاديث المقتصرة علىٰ الكتاب؛ لأنّ السنّة مبيّنة له، فأغنى ذكره عن ذكرها، والحاصل أنّ الحثّ وقع علىٰ التمسّك بالكتاب وبالسنّة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأُمور الثلاثة إلىٰ قيام الساعة)[1].

فحديث: «*كتاب الله وسنّة رسول الله*» لو صحّ فلا منافاة بينه وبين حديث: «*كتاب الله وعترتي*» بذلك التفسير؛ لأنّ العلماء بهما ـ كما أنزل الله تعالى وجاء به رسوله ـ هم عترة النبيّ أهل بيته دون غيرهم؛ ولأنّ السنّة هي الأُخرى كالقرآن تحتاج إلىٰ من يقوم بحفظها كاملاً غير منقوص، وذلك لا يمكن أن يكون إلّا لمعصوم؛ فالسنّة إذن لا تغني الأُمّة من الوقوع في الضلال ما لم يكن لها حافظ وقيّم، فعترة النبيّ هم القوّامون بها والحافظون لها من الزيادة والنقصان، والمبيّنون للأُمّة ناسخها من منسوخها، ومحكمها من متشابهها، ومجملها من مبيّنها، لا سواهم؛ لأنّهم معصومون وغيرهم لم يكن معصوماً بالإجماع.

الخامس: كيف يمكن للمسلمين أجمعين المخاطبين بقوله: (فيكم) أن يتمسّكوا بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لكي لا يضلّوا ـ على حدّ قول الدكتور ـ إذا لم يكن لهما قيّم يرجعون إليه في

---

١) ١٥٠ / الفصل الأول: في الآيات الواردة فيهم عليهم السلام.

فهمهما؟! لذلك جعل النبيّ عترته قيّماً عليهما، وأوجب الرجوع إليهم في فهمهما؛ لعلمه بأنّ المسلمين ـ قديماً وحديثاً ـ يجهلون معاني كتاب الله، ويجهلون السنّة، ولا يميّزون بينها وبين غيرها، ولا يفهمون شيئاً منهما، وهل تكليفهم جميعاً بذلك ـ يا أستاذ ـ إلّا تكليف بما لا يطاق الباطل عقلاً وشرعاً؟!

السادس: لو كان التمسّك بهما وحدهما يغني المسلمين عن التمسّك بعترة النبي، الذي حكم ﷺ على المسلمين ـ الأولين والآخرين ـ بوجوب التمسّك بهم وبالكتاب لئلّا يقعوا في الضلال المبين، لما وقع أكثر المسلمين في الضلال الواضح، وأوضح دليل علىٰ ذلك ما وقع فيه الأئمّة الأربعة من الاختلاف في حكم الكتاب والسنّة في الواقعة الواحدة، مع أنّ حكم الكتاب والسنّة في الواقعة الواحدة لا يتغيّر ولا يتبدّل؛ فأحد المختلفين لا شكّ أنّه في ضلال وخطأ، لقوله تعالىٰ: ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ** ﴾[1].

السابع: لو كان التمسّك بالكتاب والسنّة وحدهما يغني الأُمّة من الوقوع في الضلال، لما أوجب الله تعالىٰ وجوب السؤال من المعصوم عند عدم العلم بما في الكتاب والسنّة، فقال تعالىٰ: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[2]؛ وذلك لأنّ وجوب السؤال

---

١) يونس: ٣٢.

٢) النحل: ٤٣.

يستلزم وجوب الجواب ، وهو الآخر يستلزم وجوب القبول والعمل على طبقه، ووجوب القبول والعمل به مطلقاً يستلزم عصمة المسؤول، وذلك لأنّه لو لم يكن معصوماً لأجاب بالخطأ، فيجب العمل بالخطأ، ولا شيء من الخطأ يجوز العمل به، ولمّا وجب العمل به مطلقاً ـ بحكم إطلاق الآية ـ علمنا أنّه معصوم.

أرأيت يا دكتور كيف أنّ التمسّك بالكتاب والسنّة لا يغني الأُمّة عن الوقوع في الضلال إذا لم يكن ثمّة إمام معصوم يقوم بأمرهما في كون الوجود، ويرشد الأُمّة إلىٰ ما فيهما من أحكام وعلوم ؟

ولا يمكن أن يكون الحافظ للشريعة المتمثّلة في الكتاب والسنّة غير الأئمّة المعصومين من مجتهدي الأُمّة ؛ لأنّ المجتهد يجوز عليه الخطأ فيكون خطؤه موجباً لضياعها والزيادة فيها والنقصان منها. والمجتهد إذا كان لا يقدر على حفظ نفسه من الخطأ، فكيف يقدر على حفظ الشريعة من الضياع ؟ فلا يصلح أن يكون حافظاً لها وقائماً بها كما أراد الله تعالى وأنزله.

ثمّ لماذا يا ترى أسقط الدكتور علي عترة النبي ﷺ من حديث الثقلين المتواتر نقله في الصحاح ووضع مكانه كلمة (سنّة رسوله)، الأمر الذي لم يعتمد عليه حافظ من أهل السنّة، ولم تتّفق عليه كلمة الأُمّة، ذلك ما ندع جوابه لقرّاء كتابنا.

آية الطاعة وعصمة الأئمة

قال صاحبي: أورد الدكتور علي في صفحه ٢٤ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1]، وقال: «ولم يقل: وأطيعوا أُولي الأمر؛ ليبيّن أنّ طاعتهم فيما كان طاعة للرسول ﷺ، إذ اندراج طاعة الرسول في طاعة الله أمر معلوم، فلم يكن تكرير لفظ الطاعة مؤذناً بالفرق، بخلاف ما لو قيل: أطيعوا الرسول وأطيعوا أُولي الأمر منكم؛ فإنّه قد يوهم طاعة كلّ منهما علىٰ حيال؛ فلو كان غير النبي ﷺ معصوماً أو محفوظاً فيما يأمر به، أو يخبر به، لكان ممّن يرد إليه في مواقع النزاع».

فقلت له:

أولاً: إنّ قول الدكتور: «فلو كان غير النبي معصوماً...» يفيد عصمة النبي، وذلك مناقض لقوله بنفي العصمة عنه ﷺ وإثبات الذنوب له! وليته تفطّن إلىٰ هذا التناقض ليكفّ عنه.

---

١) النّساء: ٥٩.

ثانياً: إنّ الثابت في العلوم العربيّة أنّ العطف يفيد الاشتراك في المعنى، فإنّ قولنا: (جاء زيد وعمرو وخالد) يفيد إثبات المجيء لهم جميعاً دون بعضهم. ومن هذا القبيل الآية؛ فإنّ الله تعالىٰ قرن طاعة أُولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله، وهو يفيد إثبات العصمة لأُولي الأمر، بقرينة الأمر لهم بالطاعة على سبيل الجزم والإطلاق، من أمر الله بطاعته علىٰ سبيل الجزم والاطلاق يكون معصوماً. فكما أنّ الله تعالىٰ لا يأمر إلّا بالصواب دائماً، فكذلك رسوله وأولو الأمر بعده، وتلك قضيّة وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم. وليس أُولو الأمر في الآية إلّا الأئمّة من عترة النبيّ ﷺ أهل بيته عليهم السلام الذين قرنهم رسول الله بالقرآن، وهو معصوم؛ فهم معصومون مثله.

فالأئمة إن لم يكونوا معصومين، لجاز أن يأمروا بالخطأ، فتجب طاعتهم في الأمر بالخطأ، ولا شيء من الخطأ تجوز طاعتهم فيه، ولمّا أمر بطاعتهم مطلقاً، ثبت أنّهم معصومون من الخطأ.

وأمّا قوله: «ولم يقل: وأطيعوا أُولي الأمر ليبيّن أن طاعتهم فيما كان طاعة للرسول ﷺ»، فمردود بأنّ ذلك لا يغيّر من معنى الآية شيئاً، ولا ينفي طاعة أُولي الأمر، كما لا ينفي عصمتهم، وإلّا لزم أن يقول باستقلال النبيّ بالطاعة فيما لا يكون طاعة لله؛ لمكان كلمة (وأطيعوا الرسول) ـ كما يقول ـ وذلك معلوم البطلان.

وفي القرآن يقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]، ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[2]، ويقول تعالىٰ: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[3]، ويقول تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسولَهُ﴾[4]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[6]... إلىٰ غير ذلك، وأضعاف أمثاله من الآيات التي ليس فيها كلمة (وأطيعوا الرسول)، ولم يكرّر لفظ الطاعة للرسول في شيء منها. فكما أنّ عدم تكرير لفظ الطاعة لا ينفي العصمة عن الرسول ولا يمنع من الردّ إليه في مواقع النزاع، ولا يوهم طاعة كلّ منهما على استقلال، فكذلك عدم تكرير لفظ الطاعة في أُولي الأمر لا يوجب نفي العصمة عنهم، ولا يوهم طاعة كلّ منهما على استقلال.

فالدكتور إمّا أن يقول: بأنّ عدم تكرير لفظ الطاعة فيها ينفي العصمة عن أُولي الأمر ويمنع الردّ إليهم في مواقع النزاع أو لا يقول ذلك. فإن قال بالأول ـ وهو قوله ـ بطل قوله بعصمة النبي ﷺ ووجوب الردّ إليه في مواقع النزاع؛ لأنّ الله تعالى لم يقل: وأطيعوا

---

1) النساء: ١٣.
2) النساء: ٦٩.
3) التوبة: ٧١.
4) الأنفال: ٤٦.
5) الأحزاب: ٧١.
6) الفتح: ١٧.

الرسول في تلك الآيات، كما لم يقل: وأطيعوا أولي الأمر في تلك الآية. وإن قال بالثاني ـ وهو قوله أيضاً ـ بطل قوله الأول، بأنّ تكرير لفظ الطاعة في أُولي الأمر ينفي العصمة عن أُولي الأمر ويمنع من الردّ إليهم في مواقع النزاع. وحسبك هذا التناقض في بطلان ما ذهب إليه.

وشيء آخر: أنّ طاعة أُولي الأمر هي طاعة الرسول، كما أنّ طاعة الرسول هي طاعة الله مطلقاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[1]. وهو يفيد أنّ طاعة الرسول طاعة لله تعالىٰ، فكذلك طاعة أُولي الأمر في الآية طاعة للرسول مطلقاً.

فطاعة أُولي الأمر أيضاً مندرجة في طاعة الرسول، كطاعته ﷺ المندرجة في طاعة الله تعالى، كما يقتضيه العطف الموجب للتشريك في الحكم، وإلّا لبطل الشرط والجزاء في هذه الآية، وبطل معناها، وبطلانه باطل.

وجملة القول: إنّ تخصيص الدكتور طاعة أُولي الأمر في الآية بغير الخطأ وغير المعصية ليبني عليه نفي العصمة عن أُولي الأمر المعصومين بنصّ الآية غير صحيح لأمور:

أولاً: إنّه تخصيص بلا مخصّص، وهو باطل.

ثانياً: إنّه منافٍ لنصّ الآية الدالّة على عصمة أُولي الأمر،

---

١) النساء: ٨٠.

وأنّهم لا يأمرون إلّا بما أمر الله تعالى ورسوله به، ولا يخبرون إلّا بما أخبرا به، وتلك قضيّة وحدة المتعاطفات في الحكم.

ثالثاً: إنّه موجب للتفكيك بين فقرات الآية، وهي تأباه كلّ الإباء.

رابعاً: لو لم يكونوا معصومين، لجاز أن يفعلوا المعصية، وحينئذٍ إمّا أن تجب طاعتهم، فقد وجب فعل المعصية الواجب تركها، ويجتمع الضدان، وإمّا أن لا تجب طاعتهم وقد أوجب الله طاعتهم ـ كما هو مفاد عموم إطلاق الآية ـ فتنتفي حينئذٍ الفائدة في نصبهم أئمة. فإذا بطل هذا، ثبت وجوب عصمتهم على الإطلاق.

وأمّا حديث «*لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق*»[1]، فإنّه لا يتناول أُولي الأمر؛ وذلك لأنّ الله تعالى أوجب طاعتهم على الإطلاق، وذلك يفيد أنّهم لا يعصون ولا يأمرون بالمعصية؛ فيخرجون عن مورد الحديث بالتخصّص ذاتاً، أو بالتخصيص بقرينة الآية.

وأمّا قوله: «فلو كان غير الرسول ﷺ معصوماً أو محفوظاً فيما يأمر به ويخبر به، لكان ممّن يردّ إليه مواقع النزاع»، فمردود بأنّ قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلىٰ ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2] لا يعني عدم الردّ إلىٰ أُولي الأمر؛ لأنّ ثبوت الردّ إلىٰ الله والرسول في الآية لا ينفي

---

1) الدر المنثور للسيوطي ٢: ١٧٧.

2) النساء: ٥٩.

وجوب الردّ إلىٰ أُولي الأمر، بل لأنّ ذكر الردّ إليهما في الآية يغني عن تكرير وجوب الردّ إليهم؛ لأنّه أوجب الردّ إليهم بما أوجب لهم من الطاعة المقرونة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وإلّا فليخبرنا الدكتور إلىٰ من يكون الردّ في مواقع النزاع بعد التحاق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى إن لم يجب الردّ إليهم؟ فهل يبقى النزاع قائماً في مواقعه وفي تلك الفتنة، وهضم الحقوق، وخراب البلاد؟! أو يكون الرجوع إلىٰ من لم يوجب الله تعالى طاعتهم من الجهّال والرعاع؟!

أرأيت كيف أنّه يجب الردّ إليهم خاصّة في حلّ النزاع وقطع الخصومة لوجوب طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه، كما نصّت عليه الآية.

ثمّ إذا كان الله تعالى لم يأت بلفظ الردّ إلىٰ أُولي الأمر، واكتفى بما أوجب لهم من الطاعة في وجوب الردّ إليهم، فقد جاء ذكر الردّ إليهم في موضع آخر من القرآن، وذلك قوله تعالىٰ: **﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾**[1]. فكما أنّ ترك الردّ إلىٰ الرسول ﷺ اتّباع للشيطان، فكذلك ترك الردّ إلىٰ أُولي الأمر اتّباع للشيطان وردٌّ إليه، وإذا بطل الردّ إليه، ثبت وجوب الردّ إليهم.

---

١) النساء: ٨٣.

إمامة الصغير في الشريعة

قال صاحبي: يقول الدكتور في صفحة ٢٥: «قال ابن تيميّة معقّباً علىٰ القول بعصمة الإمام الثاني عشر: أجمع أهل العلم بالشريعة على أنّ ما دلّ عليه الكتاب والسنّة أنّ هذا لو كان موجوداً، لكان من أطفال المسلمين الذين يجب الحجر عليهم في أنفسهم وأموالهم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، كما قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَامىٰ حَتَّىٰ إذا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُم رُشْداً فَادفَعُواْ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُم ﴾[1]».

فقلت له: أمّا أقوال ابن تيميّة وكلماته المكرّرة، فقد قام بتفنيدها تفنيداً كاملاً علّامة عصره: المغفور له السيّد محمّد مهدي الكاظمي القزويني، في كتابه (منهاج الشريعة) في الردّ على كتاب (منهاج السنّة) لابن تيميّة، وناقشه الحساب بدقّة. ولقد فاته هنا ـ كما فات الدكتور المستدلّ بقوله على الشيعة دون أن ينتبه ـ أنّ الخصم لا يكون حكماً، وما تفرّد به لا يكون حجّة على خصمه المخالف له في الرأي والمبدأ.

---

١) النّساء: ٦.

وليت ابن تيميّة انتبه إلىٰ أنّ ما ادّعاه من إجماع أهل العلم على بطلان إمامة الصغير يبطله كتاب الله والسنّة:

أمّا الكتاب فقد جاء على ذكر نبيّ الله يحيى بن زكريّا عليه السلام فقال تعالى: ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ ٱلكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَينَاه ٱلحُكْمَ صَبِيّاً ﴾[1]، وفيما قصّه تعالى من خبر عيسى بن مريم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيهِ قَالُواْ كَيفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبدُ ٱللهِ آتَانِيَ ٱلكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً ﴾[2].

فإذا كان الله تعالىٰ قادراً علىٰ أن يؤتي النبوّة لمن كان في المهد صبيّاً، وقادراً على أن يؤتيها يحيى بن زكريّا عليه السلام وهو ابن خمس سنين، فما المانع ياترى لقدرته تعالى من أن يؤتي الولاية لخاتم الأئمّة من عترة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ؟! ولماذا لا يصحّ أن يكون ذلك معجزاً لرسول الله، وتصديقاً له في حديث الثقلين، وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بوجود رجل من أهل بيته في كلّ زمان لا يفارق القرآن حتى يردا عليه الحوض، وتصديقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث البخاري ومسلم: «***لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش***»[3]؟! فلو لم تكن ولايته عليه السلام صحيحة لزم تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

١) مريم: ١٢.

٢) مريم: ٢٩ ـ ٣٠.

٣) صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠/ح٦٧٩٦/ باب الاستخلاف. صحيح مسلم ٢: ١٢٢ / كتاب الامارة ـ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

في أحاديثه المتواترة بين الفريقين، وذلك معلوم البطلان.

وأمّا آية: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ ﴾، فإنّها لا تشمل الإمام الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام؛ لثبوت إمامته بنصّ من النبي لوجهين:

الوجه الأول: أنها مخصّصة بغيره من الدليل المخصّص، والخاصّ يقضي على العام ويخصّصه عند العلماء؛ وذلك المخصّص هو ما تواتر نقله بين الفريقين عن النبي أنّه قال للحسين عليه السلام: «*هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم*»، على ما حكاه الشيخ الحنفي القندوزي في ينابيع المودّة[1] عن حفّاظ أهل السنّة بأسانيده الصحيحة. وقد اعترف بثبوته ابن تيميّة نفسه[2]، ولكن ادّعى أنّ الأحاديث الواردة في فضل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) أعظم تواتراً من نقل هذا النصّ. ونحن نقول له:

أولاً: إنّ معنى التواتر هو ما لم يختلف فيه اثنان من الفريقين، وهذا المعنى من التواتر ثابت في حكاية النصّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إمامة الأئمّة الاثني عشر من أهل بيته عليهم السلام من بعده. وأمّا ما ادّعاه من تلك الأحاديث، وأنّها أعظم تواتراً من نقل ذلك النصّ، فمردود عليه وغير مقبول منه، لعدم اتّفاق الفريقين عليه، فلايكون من التواتر إطلاقاً، فلا حجّة في شيء منها.

---

١) ٣: ١٠٥/ الباب السابع والسبعون ـ في تحقيق حديث: بعدي اثنا عشر خليفة.

٢) منهاج السنّة ٤: ٢١٠.

ثانياً: إنّ اعترافه بتواتر النصّ من النبي صلى الله عليه وآله على إمامة الأئمّة الاثني عشر من آله مناقض لدعواه أنّ تلك الأحاديث أعظم تواتراً على خلافة الخلفاء الثلاثة (رضي الله عنهم)؛ لاستحالة حصول التواتر في ثبوت شيء وفي ثبوت نقيضه عند العقلاء جميعاً.

ثالثاً: لقد اتّفق الفريقان من الشيعة وأهل السنّة ـ قولاً واحداً ـ على أنّ خلافة الخلفاء الثلاثة لم تكن منصوصة، وأنّه لم يرد حديث واحد عن النبي في خلافتهم، فضلاً عمّا ادّعاه ابن تيميّة من وجود أحاديث متواترة.

أمّا الشيعة فقد أجمعوا على أنّ خلافتهم لم تكن من الله، ولا من رسوله، ولا أجمعت عليهم الأُمّة.

وأمّا أهل السنّة فقد نقل عنهم هذا الإجماع النووي عند قول الخليفة عمر لمّا قيل له: (ألا تستخلف ؟ فقال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير من أبي بكر رسول الله ﷺ...إلى أن قال النووي: وهذا دليل أنّ النبي ﷺ لم ينصّ على أحد، وهو إجماع أهل السنّة)[1].

رابعاً: ولو كانت هناك أحاديث تشير إلىٰ خلافتهم (رضي الله عنهم)، لاحتجّوا بها على من نازعهم الخلافة من الأنصار، ولكان على الجميع

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ باب الاستخلاف وتركه.

أن ينزلوا عندها وأن لا ينازعوهم فيها، وهم كلّهم عدول عنده وعند غيره من أهل السنّة. ولا جائز أن يصل خبرها إلىٰ سمع ابن تيميّة ولا تصل إلىٰ سمعهم مع قربهم من النبي ﷺ وبعده عنه. بل لو كان لها وجود ولم تكن موضوعة بعد عصرهم لاحتجّ بها أبو بكر وعمر على الأنصار، ولم يركنا إلىٰ حديث الخلافة في قريش، ولما جاز أن يقول الخليفة أبو بكر لمن حضر في السقيفة: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء)، ولما قال لهم: (فبايعوا عمر بن الخطّاب أو أبا عبيدة بن الجرّاح)؛ فإنّه لا يجوز التنازل عمّا وجب عليه من القيام بأمر الخلافة لو كان منصوصاً عليه على ما سجّل ذلك البخاري في صحيحه[1]. فكلّ أُولئك دلائل واضحة على أنّ تلك الأحاديث موضوعة لا أصل لها إطلاقاً.

الوجه الثاني: إنّ قول ابن تيميّة: (إنّ هذا لو كان موجوداً، لكان من أطفال المسلمين) غير صحيح؛ لأنّه مضى على ولادته ﷺ التي كانت سنة ٢٥٦ هجرية ما يزيد على ألف سنة، فكيف يكون من أطفال المسلمين من بلغ هذا العمر من السنين؟! إنّ هذا لشيء عجيب! وأعجب من ذلك أن يأتي الدكتور على ذكره ويحتجّ به على خصمه، دون أن ينظر إلىٰ فساده.

---

١) ٣: ١٣٤٢ / حديث ٣٤٦٧ / باب مناقب أبي بكر.

تواتر النصّ في إمامة المهدي المنتظر

ويقول ابن حجر الهيتمي في صواعقه ما نصّه: (أبو محمّد الحسن الخالص لم يخلّف غير ولده أبي القاسم محمّد الحجّة، وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين، لكن آتاه الله فيها الحكمة، وسمّي القائم المنتظر)[1].

وقال أيضاً: (تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ بخروجه، وأنّه من أهل بيته، وأنّه يملأ الأرض عدلاً، وأنّه يخرج مع عيسى (على نبيّنا وعليه أفضل الصلاة والسلام) فيساعده على قتل الدجّال بباب (لد) بأرض فلسطين، وأنّه يؤمّ هذه الأمّة، ويصلّي عيسى خلفه»[2].

وهكذا حكاه شيخ أهل السنّة ابن الصبّاغ المكّي المالكي في كتابه الفصول المهمّة وقال: (إنّه حيّ موجود وباقٍ كبقاء عيسى بن مريم والخضر وإلياس من أولياء الله...)[3] الى نهاية مقاله.

---

١) ٢٠٨ / الفصل الثالث ـ في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت، كفاطمة وولديها.

٢) ١٦٧ / الفصل الأوّل ـ في الآيات الواردة فيهم.

٣) ٢٩٥.

وأخرجه الشيخ الحنفي القندوزي في كتابه ينابيع المودّة[1] مفصّلاً عن جماعة كبيرة من حملة الحديث وحفّاظه عند أهل السنّة ممّا لاسبيل إلىٰ إنكاره.

ويقول البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: *كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم*)[2]. وهو لا ينطبق إلّا على الإمام الثاني عشر من أهل البيت، بقرينة ما مرّ من الأحاديث المتواترة عند المسلمين أجمعين.

---

١) ٣: ١١٢ / الباب التاسع والسبعون.

٢) ٣: ١٢٧٢ / حديث ٣٢٦٥ / باب نزول عيسىٰ بن مريم.

عصمة المذكورين في آية

« وَجَعَلنَا مِنهُم أئِمَّةً يَهدُونَ بِأمرِنَا »

قال صاحبي: أورد الدكتور علي في صفحة ٢٧ قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ آتَينَا مُوسَىٰ الكِتَابَ فَلا تَكُنْ في مِريَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلنَاهُ هُدىً لِّبَنِي إسْرَائِيلَ * وَجَعَلنَا مِنهُم أئِمَّةً يَهدُونَ بِأمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[1]، ثمّ قال: «فإذا كانت العصمة واجبة للأئمة، فهل هؤلاء جميعاً الذين ذكرتهم الآية الكريمة معصومون؟! إنّ القرآن الكريم يبيّن أنّ لا عصمة لبشر».

فقلت له: إنّ مفهوم قوله تعالىٰ في آخر الآية واضح، وهو يفيد عصمة من جعلهم الله أئمة يهدون بأمره؛ لأنّ اسم الجنس المضاف إلىٰ المعرفة يفيد العموم عند العلماء من الفريقين، وكلمة أمر اسم جنس أُضيف إلىٰ المعرفة؛ فهو يفيد أنّهم يهدون بكلّ أمره وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ ﴾[2]؛ فإنّه يريد كلّ أمره لا بعضه.

فهذا القدر يكفي في بطلان قول الدكتور علي بنفي العصمة عن

---

١) السجدة: ٢٣ ـ ٢٤.

٢) النور: ٦٣.

الأئمة؛ لأنّ الشيعة لا يقولون بعصمة كلّ من في الأرض حتى يقول: إنّ الآية لاتفيد عصمة جميع بني إسرائيل، وإنّما يقولون بعصمة من جعلهم الله أئمة يهدون بأمره.

فالأئمة يهدون بأمره مطلقاً، وكلّ من يهدي بأمره مطلقاً معصوم، فينتج أنّ كلّ من يهدي بأمره مطلقاً معصوم.

والآية دليل الصغرى، وأمّا الكبرى فلأنّهم لو لم يكونوا معصومين، لم يهدوا بأمره مطلقاً، ولمّا ثبت أنّهم يهدون بأمره مطلقاً، ثبت أنّهم معصومون.

فالدكتور علي إما أن يقول بعصمة الأئمة الذين جعلهم الله يهدون بأمره كلّه، أو لا يقول بعصمتهم. فإن قال بالأول ـ وهو قوله ـ بطل قوله أن لاعصمة لبشر؛ لأنّ أولئك الأئمة الذين يهدون بأمره من البشر وهم بحكم الآية معصومون من الخطأ. وإن قال بالثاني، لزمه أن يقول ببطلان من حكم الله تعالى بعصمتهم من الأئمة الذين جعلهم يهدون بأمره، وأيّاً قال، فهو دليل على بطلان قوله.

القرآن وعصمة الأنبياء

القرآن وعصمة آدم:

قال صاحبي: أورد الدكتور في صفحة ٢٧ وما بعدها عدّة آيات من القرآن الكريم، كقوله تعالى مخاطباً آدم عليه السلام وحوّاء: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[١] إلىٰ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[٣]، ثم قال: «فهذه الآيات الكريمة تذكر أنّ آدم قد أطاع الشيطان وعصى وغوى وظلم نفسه، فلو كان معصوماً كالعصمة التي تدّعى للأئمة، ما فعل ذلك».

فقلت له: لم يكن الدكتور علي وحده ممن اخترع سرد الآيات لإثبات عصيان الأنبياء عليهم السلام ونسيانهم، بل سبقه إليه كثيرون ممن تقدّموا عليه، فأخذ هو ذلك عنهم بلا تثبّت ولا رويّة! ونحن نقول في جوابه:

---

١) الأعراف: ١٩.

٢) الأعراف: ٢٢.

٣) طه: ١٢١.

أولاً: لمّا كانت كلمة (لا) مشتركة بين النهي التحريمي والنهي التنزيهي، كان لزاماً على الدكتور أن يسوق لنا قرينة قطعيّة تفيد إرادة التحريم دون التنزيه حتى يتسنّى له نفي العصمة عن آدم عليه السلام بالآية؛ فإنّ قول القائل: (لا تأكل في السوق) أو (لا تجلس على قارعة الطريق) لا يفيد التحريم، والآية من هذا القبيل. بل يكفي في بطلان الاستدلال بها على التحريم احتمال إرادة التنزيه من النهي فيها؛ فإنّ طروّ مثل هذا الاحتمال في الآية يبطل الاستدلال بها على ما يريد.

ثانياً: إنّ إثبات كون النهي في الآية للتحريم يتوقّف علىٰ إثبات كون متعلّقه محرّماً، فلو توقّف إثبات حرمته على الآية، لزم توقّف وجود الشيء على وجود نفسه، وهو الدور الباطل، فإثبات حرمته بالآية باطل، فتأمّل.

ثالثاً: لا دليل للدكتور علي علىٰ نفي العصمة عن آدم عليه السلام إلّا دعوى ظهور الآية في التحريم، وهذا الظهور لو ثبت وجوده فإنّه غير مراد، بقرينة ما تقدّم من آيات الكتاب ودليل العقل على عصمة الأنبياء عليهم السلام؛ فيجب تأويلها بما لا يتنافى مع غيرها من الآيات الدالّة على عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لأنّ آدم كان نبيّاً من الأنبياء فهو مشمول بقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[1].

فآدم ممن يهدي بالحقّ وبه يعدل مطلقاً، وكلّ من يهدي بالحقّ

---

١) الأعراف: ١٨١.

وبه يعدل مطلقاً معصوم؛ فتكون النتيجة أنّ آدم عليه السلام معصوم.

والآية دليل الصغرى، وأمّا الكبرى فلأنّه لو لم يكن معصوماً لم يكن يهدي بالحقّ وبه يعدل مطلقاً؛ إذ لا شيء من الحق والعدل بخطأ، ولمّا كان يهدي بالحقّ وبه يعدل مطلقاً، ثبت أنّه معصوم من الخطأ.

ولو لم يكن مشمولاً لهذه الآية لبطل أن يكون نبيّاً، ولمّا ثبت أنّه نبيّ، ثبت أنّه من الذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون مطلقاً.

ثمّ ليس في الآية ما يدلّ على أنّ آدم أطاع الشيطان حتى ينسب الدكتور ذلك إليه! وإذا كان أنبياء الله يطيعون الشيطان من دون الله فمن ياترىٰ يطيع الرحمان من الناس؟!

ولا يجوز لأيّ إنسان ـ كائناً من كان ـ أن يورد الآيات ويصبّ عليها من رأيه ما شاء له هواه؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول مخاطباً نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: **﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَيكَ ٱلكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبتِغَاءَ ٱلفِتنَةِ وَٱبتِغَاءَ تَأوِيلِهِ وَمَا يَعلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا ٱللهُ وَٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلعِلْمِ ﴾**[1]، وليس الراسخون في العلم في الآية الذين يعلمون تأويله، بتعليم الله لهم، إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الاثنا عشر من عترته عليهم السلام، الذين قرنهم رسول الله بكتاب الله، دون غيرهم من سائر

---

١) آل عمران: ٧.

الناس.

وأمّا كلمة (عصى)، فلا تفيد لغةً إلّا معنى المخالفة، وهو كما يتناول ما كان واجباً تركه، يتناول ما كان مندوباً تركه؛ فيتعيّن حمله على الثاني في الآية بدليل ما تقدّم من أنّ آدم كان نبيّاً؛ فكان معصوماً.

وأمّا كلمة (الظلم،) فإنّها لغةً لا تفيد إلّا وضع الشيء في غير موضعه، وهو كما يشمل ما كان تركه واجباً، يشمل ما كان تركه مندوباً. ولمّا ثبت أنّ آدم عليه السلام كان نبيّاً وكان مشمولاً لآيات عصمة الأنبياء عليهم السلام، وأنّه من الذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون مطلقاً، وأنّه خليفة الله في الأرض وحجّته عليها، ثبت بتلك القرائن القطعيّة من الكتاب ودليل العقل أنّه يريد ما كان تركه مندوباً.

وإن أبىٰ الدكتور إلّا إثبات المعصية لنبيّ الله آدم عليه السلام وإن خالف في ذلك كتاب الله ودليل العقل من وجوب عصمة الأنبياء، فإنّ الأئمة من البيت النبوي معصومون بنصّ ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿ **وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** ﴾ وبنصّ قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** ﴾[1]، وبما تقدّم من حديث الثقلين الدالّ على عصمتهم عليهم السلام؛ لاقترانهم بكتاب الله المعصوم من الخطأ. فلو لم يكونوا معصومين، لفارقوا

---

١) السجدة: ٢٤.

القرآن؛ إذ لا شيء من القرآن بخطأ، ولمّا ثبت أنّهم لا يفارقونه مطلقاً، ثبت أنّهم لايخطئون.

ولأنّه لو جاز عليهم الخطأ لأمروا بالضلال ولا شيء من الضلال بهدى، ولمّا ثبت أنّهم يهدون بأمره مطلقاً، ثبت أنّهم لايخطئون مطلقاً.

القرآن وعصمة موسى عليه السلام والنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم:

قال صاحبي: أورد الدكتور علي في صفحة ٢٩ قوله تعالىٰ في قصّة موسىٰ عليه السلام: ﴿ **وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَـٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَـٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى ٱلَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ** ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ **رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ** ﴾[(١)]. قال: «فقتل موسىٰ للرجل واعتبار ذلك من عمل الشيطان واعترافه بظلم نفسه وطلبه المغفرة من الله، واستجابة الله له، كلّ هذا لا تتحقّق معه عصمة. وفي أكثر من موضع في القرآن الكريم لم يقرّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أخطاء وقع فيها: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[(٢)]، و﴿ **عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ**

---

١) القصص: ١٥ ـ ١٦.

٢) الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨.

صَـدَقُواْ وَتَـعلَمَ ٱلكَـاذِبِين﴾[1] ، و ﴿وَتـخشَى ٱلنَّـاسَ وَٱللهُ أَحَـقُّ أَن تَخشَاهُ﴾[2] ، و ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ * أَنْ جَاءَهُ ٱلأَعْمَىٰ﴾[3] ، و ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَـقٌّ وَاسْـتَغفِر لذَنـبِكَ﴾[4] ، و ﴿وَٱسـتَغْفِرْ لِـذَنبِكَ وَلِـلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤْمِنَاتِ﴾[5] ، و ﴿إِنَّا فَتَحنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِّيغْفِرَ لَكَ ٱللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[6] ، و ﴿وَوَضَعنَا عَنكَ وِزرَكَ * ٱلَّذِي أَنقَضَ ظَهرَكَ﴾[7] . فالقرآن ينفي وجوب هذه العصمة لخير البشر أجمعين وهم الأنبياء والرسل وإنّما هم معصومون فيما يبلّغون».

فقلت له: يبدو لي أنّ الدكتور بسرده لهذه الآيات، ودعواه أنّها تنفي العصمة عن الأنبياء عليهم السلام عامّة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يحاول أن يلحقهم بالمجرمين الذين يستحقّون العذاب الأليم، ويريد أن يفضّل الأُمّة عليهم؛ لأنّه أوجب لها العصمة وحرّمها على أنبياء الله ورسله أجمعين؛ ولأنّه يرىٰ أنّ الأُمّة هي التي تعصم الإمام من الخطأ.

فإذا كانت الأُمّة تعصم الإمام من الخطأ ـ كما يقول ـ فلماذا لم

---

١) التوبة: ٤٣.

٢) الأحزاب: ٣٧.

٣) عبس: ١ ـ ٢.

٤) غافر: ٥٥.

٥) محمّد: ١٩.

٦) الفتح: ١ ـ ٢.

٧) الإنشراح: ٢ ـ ٣.

تعصم نبيّها من الذنب والخطأ والزلل والعصيان الذي ألحقها الدكتور برسول الله ﷺ، أفضل خلق الله تعالىٰ جميعاً ؟!

وإذا كان رسول الله ﷺ -الذي ما ضلّ وما غوى وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ- مذنباً مجرماً، تجب عليه التوبة وطلب المغفرة من الله والعفو منه ممّا ارتكبه من المعاصي والذنوب -كما يقول الدكتور بمقتضى ما ساقه من الآيات لإثبات معصية الرسول لربّه ومخالفته لأمره والأُمّة التي نرىٰ أكثرها بباصرة العين ظالمين مجرمين متعدّين لحدود الله معصومة لديه وتعطي العصمة للإمام- فكيف أرسله الله تعالى رحمةً للعالمين بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[1]؟! وكيف يكون رحمةً للعالمين من يرتكب المعاصي ويقترف الذنوب، كما يقول الدكتور حتى أوجب الله تعالى عليه أن يستغفر منها ويتوب إليه ويطلب العفو منه، على حدّ قوله ؟! ولماذا ياتُرى لم يرسل هذه الأُمّة نبيّاً، ويختارها رسولاً بديلاً عنه وهي المعصومة من الخطأ -كما يقول- ورسول الله عنده غير معصوم، والمعصوم أفضل من غير المعصوم وأولى منه بالرسالة ؟! وماذا يقول أعداء الإسلام حينما يسمعون الدكتور يقول: إنّ نبيّ الإسلام ومن فضّله الله تعالى على جميع الأنام يرتكب الذنوب، ويفعل السيّئات، ويعمل الموبقات ؟! ألا تراهم يقولون: إنّ مثل هذا الانسان لا يصلح أن يكون نبيّاً ولارسولاً مرسلاً من عند الله، فضلاً من أن يكون أفضل

---

١) الأنبياء: ١٠٧.

الأنبياء عليهم السلام.

وإذا كان أنبياء الله تعالى كلّهم عصاة مخالفين لأمر الله ونهيه، فمن هم المطيعون له تعالى من سائر الناس؟! وما الفرق بينهم وبين غيرهم من الأشقياء؟!

تأويل الآيات الظاهرة في عدم عصمة الأنبياء عليهم السلام:

ثمّ إنّا نعود إلىٰ ما استدلّ به من ظواهر بعض الآيات ـ الذي قلّد فيه غيره دون تحقيق كما قلنا ـ على نفي العصمة عن الأنبياء عليهم السلام عامّة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة، فنقول له:

من أين فهم الأُستاذ أنّ قتل موسىٰ عليه السلام للرجل كان من عمل الشيطان حتى يتسنّى له نفي العصمة عنه؟! فإنّ الظاهر المستفاد من الآية أنّ قتل موسىٰ للرجل لم يكن إلّا بحقّ؛ لأنّه كان كافراً مستحقّاً للقتل وغير محقون الدم، ولم يكن من عمل الشيطان إلّا محاولة الرجل قتل ذلك الشيعي، ومن وجب قتله شرعاً لا يكون قتله من عمل الشيطان مطلقاً.

وأمّا قوله: ﴿ ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾، فلا يدلّ على نفي العصمة عنه؛ لأنّ ظلم النفس يعني بخسها من الثواب، وذلك يجتمع مع فعل المباح كما يجتمع مع ترك المندوب، ولا يختصّ بترك الواجب. كما أنّ طلب المغفرة من الله تعالى يعني طلب ثوابه، وهو لا يفيد وقوع

المعصية منه، ولاينفي العصمة عنه؛ إذ ليس كلّ من طلب المغفرة من الله تعالى يجب أن يكون مذنباً عاصياً؛ لأنّه واضح البطلان؛ فإنّ طلب المغفرة ـمنه تعالى ـ في نفسه عبادة مندوب إليها في الشريعة وإن لم يكن طالبها عاصياً، ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[1]؛ فإنّه لا يلزم أن يكون كلّ من سارع إلىٰ طلب المغفرة من ربّه مذنباً؛ لوضوح بطلانه. فالآية من هذا القبيل وإن خفي أمره على الدكتور فظنّ أنّ طلب موسىٰ عليه السلام المغفرة من الله تعالى ينفي العصمة عنه.

وأمّا آية: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾، فمفهومها واضح، وهو لايتّفق مع ما يدّعيه الدكتور من نسبة المعصية إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لأنّ المخاطبين فيها جماعة من أصحاب النبيّ الذين رغبوا في أخذ الفداء من الأسرى في أول وقته، ورغبوا في حرب المشركين لأجل الغنيمة لا لأجل إقامة الدين، وتوحيد الله، والدعوة إلىٰ طاعته، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾. وقد ذكر المفسّرون من أهل السنّة أنّها نزلت في المشيرين على النبيّ أخذ الفداء من الأسرى في واقعة بدر، وهي أول واقعة شهدها المسلمون مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ فمن أين فهم الدكتور أن الآية تريد النبيّ، والمخاطبون فيها جماعة الذكور من أصحابه بقوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ

---

[1]) آل عمران: ١٣٣.

﴿عَرَضَ ٱلدُّنيَا﴾، وأنّهم آثروا عاجل الدنيا على ثواب الآخرة فأنزل الله تعالى في ذمّهم قرآناً، وأنّهم يستحقّون العذاب العظيم على ما أشاروا به عليه ﷺ؟!

وأمّا قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم﴾، فلا يفيد وقوع المعصية منه ﷺ؛ لأنّ كلمة العفو لا تعني وقوع الذنب من المعفو عنه ولا توجبه، كما لا توجب كلمة (غفر الله لك) وقوع المعصية منه، لاجتماعها مع وقوع ما كان غيره أفضل منه، كما تقول لمن فعل ما كان غيره أفضل منه لِم فعلته؟ كما تجتمع مع من لم يقع منه شيء؛ لأنها تفيد معنى طلب الثواب أيضاً.

فيكون معنى عفا الله عنك على هذا: أثابك الله، وذلك لأنّ النبيّ ﷺ لم يكن منهيّاً عن الإذن لكي يكون إذنه موجباً لمعصيته، ويدلّ على جواز إذنه ﷺ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ﴾[1].

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، فلا يفيد نسبة العصيان إلىٰ الرسول؛ لوضوح أنّه لا يريد خشية التقوى، كما يدلّ عليه سبب النزول؛ لأنّ رسول الله كان يتّقي الله حقّ تقاته، ويخشاه فيما يجب أن يخشاه فيه، ومن قال فيه غير هذا، فقد طعن

١) النور: ٦٢.

فيه ﷺ، وإنّما يريد خشية الاستحياء، لأنّ الحياء كان غالباً على شيمته ﷺ، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ذَٰلِكُم كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنكُم** ﴾[1].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ * أَنْ جَاءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ** ﴾ فليس فيه ما يفيد توجّه الخطاب إلىٰ النبيّ، وإنّما هو إخبار لا تصريح فيه بالمخبر عنه؛ فكيف ساغ للدكتور أن يخصّص الخطاب فيها لرسول الله ﷺ؟!

إنّ أعداء رسول الله وأعداء دينه يحاولون دائماً أن يتنقّصوا من قدره، ويحطّوا من منزلته، ويغضّوا من كرامته ﷺ؛ ليرفعوا بذلك من شأن أعدائه؛ لأنّ الآية نزلت[2] في رجل من بني أُميّة وكان جالساً عند النبيّ فجاء ابن أمّ مكتوم فلمّا رآه، تقذّر منه وجمع نفسه وعبس وأعرض بوجهه عنه وقام وانصرف، فحكى الله تعالى ذلك وأنكره عليه، وذلك ما تفيده كلمة تولّىٰ (أي قام وذهب).

ثمّ كيف غاب عن ذهن الدكتور بأنّ ذلك يتنافىٰ مع أخلاق النبيّ الكريمة؛ لأنّ العبوس ليس من صفاته ﷺ، والتصدّي للأغنياء والتلهّي عن الفقراء ليسا من أخلاقه مع أعدائه فضلاً عن أوليائه؟! ويؤكّد ذلك قوله تعالى في وصفه: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾[3]،

---

١) الأحزاب: ٥٣.

٢) مجمع البيان للطبرسي ٥: ٤٣٧.

٣) القلم: ٤.

وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[2]. فإنّ هذا ـ كما تراه ـ يتنافىٰ مع ما نسبه الدكتور إلىٰ النبيّ ﷺ من العبوس.

على أنّ العبوس وعدم الانبساط مع الأعمى ـ ولو سلّمناه جدلاً للدكتور ـ لا يوجب المشقّة عليه، ولا يكون ذنباً يؤاخذ عليه، ولا ينفي عنه العصمة، فكيف استساغ أن ينسب الذنب إليه، وينفي العصمة عنه ﷺ ؟!

فالدكتور يلصق سيّئات الآخرين وقبائحهم بالنبيّ؛ ليصوّره للناس شقيّاً لا نبيّاً، ومجرماً لا رسولاً، وأنّه يستحقّ العذاب العظيم الذي توعّد الله به المجرمين، لا لشيء بل لأنّ الشيعة يقولون بعصمته وعصمة الأئمة من عترته؛ تمسّكاً بكتاب الله وسنّته ﷺ !!

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾، فلا شيء منه يفيد وقوع المعصية من النبيّ؛ وذلك لأنّ كلمة الذنب من المصادر التي تجوز إضافتها إلىٰ الفاعل والمفعول معاً، فتكون إضافتها هنا إلىٰ المفعول بقرينة ما تقدّم

---

١) التوبة: ١٢٨.

٢) آل عمران: ١٥٩.

من الآيات الدالة على عصمته من كلّ الذنوب. ويعني ذلك ما وقع من ذنب المشركين إليه، وتجنّيهم عليه ﷺ ومنعهم له من نشر دعوته، وصدّهم إيّاه عن دخول المسجد الحرام. فيكون مفاد هذه الآيات: أنّ الله تعالى قد أزال عن نبيّه أحكام أعدائه، وجزاه على جهاده العظيم بالثواب الجزيل.

على أنّ الآية الأخيرة لاتريد مغفرة ذنوبه، لأنّه لو أراده، لزم أن لا يكون لقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ معنى في الوجود، وذلك لعدم تعلّق مغفرة الذنوب بالفتح المبين، ولا يصحّ أن يكون وجهاً له، لوضوح بطلانه.

وأمّا قوله تعالى: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، فإنّه يريد ما تقدّم زمانه من اعتدائهم عليه ﷺ، وتعدّيهم على المؤمنين من أصحابه، وهذا واضح لا غبار عليه.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزرَكَ﴾ فمفهومه واضح؛ وذلك لأنّ الوِزر لغة هو الثقل، ومنه اشتقّ اسم الوزير، لتحمّله أثقال الدولة، فكلّ شيء أثقل الإنسان وأوجب غمّه وكدره يسمّى وزراً.

فالمراد به إمّا تخفيف أعباء النبوّة التي تثقل الظهر من القيام بأمرها فسهّل الله ذلك علىٰ نبيّه حتىٰ تيسّر له، أو المراد به أنّه تعالى عصمه ﷺ عن احتمال الوزر، لأنّ المقصود من الوضع أن لا يكون عليه ثقل، أو المراد به إزالة غمّه بما كان عليه قومه من الشرك، وما

كان يلحقه وأصحابه المؤمنين به من أذى قومه ، فشبّه الله تعالى غمّه وهمّه بالثقل؛ وليس المراد به ما يستحقّ عليه العقاب كما توهّمه الدكتور؛ لأنّ ذلك لا يجوز على النبيّ إطلاقاً، ولا يناسبه قوله في أول السورة: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ ، وقوله تعالى فيما بعد: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ؛ فإنّ شرح الصدر ورفع الذكر لا يكونان من الله تعالى للعاصي لو صحّ ما زعمه الأُستاذ علي.

وأمّا ما حكاه الدكتور علي عن جوامع الكلم (من أنّه يريد من الذنب في آية الفتح أنّ الله تعالى حمّله ﷺ ذنوب شيعته ثم غفرها له) فنقول له:

ليس الكتاب المذكور من الكتب المعتبرة لدىٰ الشيعة، وليس كلّ ما فيه أو ما في غيره من كتبهم يجوز الاعتماد عليه وإلزامهم به؛ لأنّهم لا يتعبّدون بكلّ ما هبّ ودبّ مما لا يتّفق مع أصولهم في شيء؛ فليس من الصحيح للأُستاذ علي أن يلزمهم به ويحتجّ عليهم بكلّ ما يجده مسطوراً في الكتب، ولو كانت معتبرة لدى بعض أهلها، كما لا يصحّ له أن يتلقّى كلّ ما لا تقبله الشيعة من أفواه بعض المنتمين إليهم ممن ليس لهم خبرة بعلم الرجال والدراية في تمحيص الأحاديث ومعرفة أسانيدها؛ لأنّا نراه يأتي على ذكر بعض المنتسبين إليهم فيلزمهم جميعاً بقوله! ويزيد على ذلك بأن يقول، وقد أجمعوا عليه، في حين أنّهم لم يجمعوا عليه، وأنّ القائل به لم يكن إلّا واحداً أو اثنين، كالكفائي وصاحب جوامع الكلم مثلاً، دون أن يعلم

بأنّ ما أجمعوا عليه قليل جدّاً.

وكان عليه أن يفهم بأنّ الشيعة قد فتحوا باب الاجتهاد ولم يغلقوه في وجه أحد كما أغلقه غيرهم؛ فالمجتهد منهم قد يصيب وقد يخطئ، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد كما جاء التنصيص عليه في الحديث، فليس من الصحيح إذن للدكتور أن يفرض قول بعض المجتهدين منهم ـ لاسيّما في الفروع ـ على مجتهد مثله، وإنّما الحجّة عليهم ما كان صادراً عن النبيّ من قول أو فعل أو تقرير وعن الإمام المعصوم الذي يحكي ذلك عنه ﷺ، والناقلين العدول والثقات عنهم؛ لذلك فهم يبحثون بعمق، وينقّبون بدقّة، ويبذلون قصارى ما عندهم من جهد في تنقيب ما ورد عنهم من الأحاديث، فيعملون بما ثبتت لديهم حجّيته، ويتركون سواه، وطبيعي أن يختلفوا في ذلك لاختلاف أفهامهم في استنباطها من الكتاب والسنّة، وهذا الاختلاف لا يمنع من وجوب العمل بما استنبطوه من مصادره الشرعيّة بعد أن كان من المتعذّر عليهم تحصيل العلم بها لغيبة الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام، وعدم إمكان الوصول إليه ومخاطبته وتلقّي الأحكام منه بالمشافهة. أمّا غير المجتهدين منهم، فإنّهم يرجعون إلىٰ المجتهدين العدول ويأخذون منهم ما يحتاجون اليه من أحكام الحوادث التي تعرض لهم؛ وذلك لما تواتر عن أئمة الهدى ومصابيح الدجى أعدال كتاب الله من آل رسول الله ﷺ من وجوب الرجوع إليهم خاصّة، وعدم جواز الرجوع

إلىٰ غيرهم؛ وذلك لئلّا يقعوا في الضلال برجوعهم إلىٰ غيرهم؛ وذلك لما مرّ عليك من نصّ النبيّ في حديث الثقلين، الذي حكم ﷺ فيه بضلال من لم يتمسّك بهم، وما نصّ عليه في حديث السفينة، القاضي بهلاك من لم يرجع إليهم ولم يركب في سفينة نجاتهم بقوله ﷺ: «***مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق***»، وفي حديث آخر: «***من تخلّف عنها هلك***». وقد أخرج الأول السيوطي في جامعه الصغير[1] عن ابن عباس (حبر الأُمّة) وابن الزبير وأبي ذر بسند حسن، وأخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه[2]، وصحّحه على شرط البخاري ومسلم، وأخرج الأول والآخر ابن حجر الهيتمي[3].

ولما كان هؤلاء المجتهدون يأخذون علم الشريعة وأحكامها من طريق عترة النبيّ ﷺ أهل بيته عليهم السلام كانوا آمنين من الضلال والهلاك، وكذا حال المقلّدين لهم، فإنّهم أيضاً آمنون من الضلال والهلاك بحكم ما تقدّم من الأحاديث.

حدود العصمة الثابتة للأنبياء:

قال صاحبي يقول الدكتور في صفحة ٣٣: «فالقرآن الكريم إذن

---

١) ٢ : ٥٣٣ / حديث ٨١٦٢.

٢) ٢ : ٣٤٣ / حديث ٣٣١٢ / كتاب التفسير.

٣) الصواعق المحرقة: ١٥٣ / الباب الحادي عشر ـ الفصل الأوّل ـ في الآيات الواردة فيهم عليهم السلام، وكذلك ص١٨٦ / الفصل الثاني ـ في سرد أحاديث واردة في أهل البيت.

ينفي وجوب هذه العصمة المطلقة لخير البشر أجمعين وهم الأنبياء والرسل، وإنّما عصمتهم مقيّدة محدودة، فمثلاً اتّفق المسلمون على أنّهم معصومون فيما يبلّغون».

فقلت له:

أولاً: إذا كان الأنبياء ﷺ خير البشر كما يعترف الدكتور به فكيف نسب إليهم العصيان وإطاعة الشيطان وارتكاب المحرّمات، التي أوجبت عليهم أن يتوبوا منها ويطلبوا المغفرة من الله تعالى عنها؟! فهل يا تُرى أنّ من شرط خير البشر أن يعصي الله ويطيع الشيطان ويرتكب الزلّات كما نسب ذلك كلّه إلىٰ نبيّ الله آدم ﷺ بصريح المقال؟! وهل هذا إلّا التناقض بعينه؟!

وإذا كان خير البشر يعصون الله ويخالفون أمره ويطيعون الشيطان ويرتكبون الزلّات، فمن هم إذن شرّ البشر؟!

ثانياً: إنّ الذي فات الدكتور ولم يهتد إليه هو عدم معرفته لشخص النبيّ! وكان عليه قبل أن يحكم على الأنبياء ﷺ بالعصيان والفسق والطغيان والخطأ والنسيان أن يعلم جيّداً أنّ النبيّ هو الشخص الإنساني المخبر عن الله تعالى، ويدخل في إخباره عنه تعالى جميع أحكام شريعته التي جاء بها من عند الله تعالى لتحديد فعله وقوله وتقريره على ضوء تلك الأحكام التي شرّعها الله لعباده؛ ليبنوا عليها كيانهم الإنساني، وهي لا تزيد على خمسة ولا تنقص

عنها، وهي:

١ ـ الوجوب ٢ ـ الندب ٣ ـ الحرمة

٤ ـ الكراهة ٥ ـ الإباحة

وما من قول أو فعل لأيّ مكلّف من البشر، سواءٌ أكان نبيّاً أو غيره إلّا كان خاضعاً لواحد من هذه الأحكام المذكورة، ولا يتعدّاها إطلاقاً؛ فلو كان النبيّ غير معصوم، لجاز عليه الخطأ في بعضها والنسيان لجملة منها؛ وحينئذٍ فلا يكون في إخباره بذلك مخبراً عن الله تعالى وإنّما يكون من عند نفسه، وإذا كان من عند نفسه، بطل أن يكون مخبراً عن الله تعالى بشيء منها، وقد فرضنا أنّه مخبر عن الله مطلقاً؛ فوجب أن يكون معصوماً في جميعها.

وأمّا قول الدكتور بأنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون فيما يبلّغونه عن الله تعالى، فغير صحيح؛ وذلك لأنّ ما يبلّغونه عن الله تعالى هي تلك الأحكام الخمسة التي أوحى الله تعالى بها إليهم تبليغها، ولا شيء غيرها، والقرآن يقرّر هذا ويؤكّده بقوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[1]، فأمر كلّ واحد من تلك الأحكام يرجع إليه تعالى، لا إلى غيره مطلقاً.

وقال تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾[2]، وهو يفيد الاستيعاب

---

١) الأعراف: ٥٤.

٢) هود: ١٢٣.

لكلّ أمر، ومن ذلك أمر كلّ واحد من تلك الأحكام المتعلّق بفعل النبيّ أو قوله أو تقريره؛ فليس من المعقول أن يكونوا معصومين في بعضها ومخطئين في البعض الآخر؛ لخروجهم بذلك عن كونهم أنبياء مخبرين عن الله تعالى، وبطلانه واضح.

ثمّ لو كان هناك شيء وراء تلك الأحكام، لكان لزاماً على الدكتور أن يذكره لنا، ومن حيث إنّه أهمل ذكره، وقلّد غيره في مقاله من غير دليل علمنا أنّ ما جاء به من التفصيل بين ما يبلّغونه وما لايبلّغونه غير صحيح؛ لأنّه من السالبة المنتفية بانتفاء موضوعها.

ثالثاً: لمّا كانت العصمة قوّة في عقل النبيّ تمنعه من الخطأ والنسيان، فلا يعقل أن تزول عنه من جهة وتثبت له من أخرىٰ؛ لوضوح بطلانه حتى عند القائلين بالجبر الباطل عقلاً وشرعاً، كما تقرّر في موضعه من علم الكلام.

ثم إنّ من الغريب ـ يا صاحبي ـ أن يهمل الدكتور علي ذكر النصّ القرآني على عصمة رسول الله ولا يأتي على ذكر شيء منه! وإذا كان الدكتور قد أهمل ذكره، فلا يسوغ لنا أن نهمله.

فمن النصوص الجليّة على عصمته ﷺ مطلقاً قوله تعالى في وصف نبيّه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1]، فإنّ

---

١) النجم: ٣ ـ ٤.

الإثبات بكلمة (إلّا) بعد (ما) النافية يفيد العموم عند العلماء من الفريقين، ويعني ذلك أنّه ﷺ ما ينطق عن الهوى في كلّ شيء، وفي سائر الحالات وبمختلف الأوقات مطلقاً، كما يدلّ عليه عموم الآية منطوقاً ومفهوماً؛ فتخصيص عصمته بخصوص التبليغ ـ كما يقول الدكتور ـ مخالف لنصّ الآية من جهة، وتخصيص بلا مخصّص من جهة أخرىٰ، وكلاهما باطلان.

ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1]. وكلمة (إنّما) أداة حصر، وهي تعني قصر الحكم على مدخولها، ونفيه عمّا عداه، وهو يفيد أنّه ﷺ لا يتّبع غير ما يوحى إليه من ربّه، وأنّ ما يقوله أو يفعله كلّه هدى ورحمة، فلو جاز عليه السهو والنسيان والخطأ والعصيان، لاتّبع غير ما يوحى إليه من ربّه ولم يكن شيء من ذلك هدى ورحمة، ولمّا ثبت أنّه ﷺ لا يتّبع غير ما أُوحي إليه ـ بنصّ الآية ـ ثبت أنّه معصوم من ذلك كلّه.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾[2]. ولا شكّ لكلّ من فهم كلام العرب وموارد استعماله أنّ كلّ نسيان ضلال، وكلّ معصية غواية..

---

(١) الأعراف: ٢٠٣.

٢) النجم: ١ ـ ٢.

أمّا الأول: فيدلّ عليه قوله تعالى عند ذكر الشهود: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[1]؛ فمعنى أن تضلّ: أن تنسى، فعبّر عنه بالضلال؛ لأنّه أحد معانيه.

وأمّا الثاني: فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[2] فسمّى العصيان مطلقاً غواية.

فإذا ثبت أنّ كلّ نسيان ضلال وكلّ عصيان غواية ثبت نفي النسيان عنه من كلّ وجه، ونفي العصيان عنه ﷺ على كلّ وجه؛ وذلك لما ثبت في علم الأُصول عند الفريقين أنّ نفي العام نفي للخاص. وبتعبير أوضح لما كان الضلال منفيّاً عن النبيّ في الآية الأُولى بمعناه العام، كان ذلك يعني نفي جميع معانيه. ومن معانيه النسيان، وقد نفاه القرآن عنه، ولمّا كانت الغواية منفيّة عن النبيّ في الآية الثانية بمعناها العام، كان ذلك يعني نفي جميع معانيها، ومن معانيها العصيان، فهو منفيّ عنه ﷺ بنصّ القرآن.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[3]؛ فلو كان رسول الله ﷺ ينسى، لكان نفي النسيان عنه مطلقاً لغواً باطلاً،

---

١) البقرة: ٢٨٢.

٢) طه: ١٢١.

٣) الأعلى: ٦.

تعالى الله عن اللغو والباطل.

ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾[1]؛ فإنّ الاستثناء بـ(إلّا) بعد (إن) النافية يفيد العموم، وأنّه ﷺ لا يتّبع غير ما يوحى إليه، في سائر الحالات، وفي جميع الأعمال، بمختلف الأوقات؛ فلو لم يكن معصوماً مطلقاً، لاتّبع غير ما يوحىٰ إليه، ولمّا ثبت ـ بنصّ هذه الآيات ـ أنّه لا يتّبع غير ما يوحى إليه مطلقاً، ثبت أنّه معصوم على الإطلاق.

وشيء آخر فات الدكتور عليّاً ولم يلتفت إليه، وهو أنّ السنّة قول الرسول أو فعله أو تقريره؛ فلو جاز عليه الخطأ، لجاز الخطأ في السنّة، ولا شيء من الخطأ بسنّة، ولما ثبت أنّ ذلك كلّه سنّة، ثبت أنّه معصوم من الخطأ على الإطلاق.

ومن هذا كلّه يتّضح أنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون من الخطأ والنسيان مطلقاً؛ لوجود تلك القوّة في عقولهم الحافظة لهم من ذلك كلّه، وأنّهم يمتازون بها على سائر البشر.

---

١) الأحقاف: ٩، الأنعام: ٥٠، يونس: ١٥.

السُّنّة وعصمة الإمام علي

حديث المنزلة: قال صاحبي: يقول الدكتور في صفحة ٣٤: «ولكنّ الإماميّة يستدلّون على عصمة الأئمة بكثير من الأحاديث، بعضها صحيح وبعضها لا يمكن الأخذ به... إلىٰ أن قال: فما وجه الاستدلال بها؟!

فمن الأحاديث التي استدلّوا بها قول الرسول ﷺ لعليّ: ***أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي***، وقوله لعليّ: ***لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله***، ثمّ أعطاها عليّاً.

وهذان الحديثان الشريفان ورد معناهما في البخاري ومسلم، إلىٰ أن قال: فالإمام علي (كرّم الله وجهه) يشبه هارون في الاستخلاف وقد استخلف غيره... إلىٰ أن قال: ولو كانا -يعني الحديثين- يوجبان عصمة لوجبت لكثيرين غير من ادّعيت لهم، مثال ذلك ما جاء في حقّ أبي بكر الصدّيق من الأحاديث.

روى البخاري ومسلم أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ من أَمَنّ الناس علَيّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متّخذاً خليلاً غير ربّي،

لاتّخذت أبا بكر، ولكنّ أخوة الإسلام ومودّته، لا يبقينّ في المسجد باب إلّا باب أبي بكر.

وأكثر من هذا صراحة ما روياه أيضاً: أنّ امرأة أتت النبيّ ﷺ فأمرها أن ترجع إليه. قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ ـكأنّها تقول الموت ـ قال ﷺ إن لم تجديني، فأتي أبا بكر.

ويمنطق الشيعة نقول: إذا جاءت المرأة ولم تجد النبيّ، فإنّها مأمورة بأن تسأل أبا بكر وتتّبعه فيما يقول لها، فإذا لم يكن معصوماً، فربّما دلّها على قبيح فتتابعه عليه، وهذا غير جائز؛ فلابدّ أن يكون معصوماً.

أظنّ هذا أكثر منطقيّة واستدلالاً من استدلال الإماميّة، ولكنّ أحداً لم يقل به؛ لأنّ أبا بكر بشر كسائر البشر، يصيب ويخطئ، وغير هذا كثير ورد فيما ورد عن فضائل الصحابة.

تخرج من كلّ هذا إلى أنّ عصمة الأنبياء عليهم السلام ليست مطلقة؛ فهم بشر معرّضون للخطأ والنسيان».

فقلت له: ليت الدكتور عليّاً أنعم النظر قليلاً في مفاد حديث المنزلة، وفكّر بعمق في دلالته، ولو فعل ذلك لرأى بعينه أنّ الحديث نصّ صريح في عصمة علي عليه السلام؛ وذلك لأنّ منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام كثيرة معلومة لها عناوين متعدّدة قد أهمل ذكرها

الدكتور علي ليتخلّص من نصّه على عصمته، ولات حين مناص.

وإليك أيّها القارئ منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام ؛ لتعلم ثمّة أنّ الدكتور قد غمط حقّ علي عليه السلام ولم ينصفه:

١ ـ إنّ هارون كان وزيراً لموسىٰ، فكذلك علي وزير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ ـ إنّ هارون كان شريكاً لموسىٰ في أمره، فكذلك علي شريك رسول الله في أمره على الخلافة، لا النبوّة المستثناة من عموم المنازل في الحديث.

٣ ـ إنّ هارون كان ثاني موسىٰ في أُمّته، فكذلك علي ثاني رسول الله في أُمّته.

٤ ـ إنّ هارون كان أخاً لموسىٰ، فكذلك علي أخاً لرسول الله، بدليل حديث المؤاخاة المتواتر نقله بين الفريقين، وعدم استثناء النبيّ من حديثه إلّا النبوّة.

٥ ـ إنّ هارون كان أفضل قوم موسىٰ عند الله وعند كليمه موسىٰ، فكذلك علي يكون أفضل أُمّة النبيّ عند الله وعند رسوله محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

٦ ـ إنّ هارون كان هو القائم مقام موسىٰ في غيبته مطلقاً، فكذلك علي هو الذي يقوم مقام النبيّ عند غيبته مطلقاً. وقد جاء

التنصيص عليه ﷺ جليّاً واضحاً لا يرتاب فيه اثنان من أهل الإيمان، بقوله ﷺ: «**لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي**».

وهذا الإمام أحمد بن حنبل يحدّثنا في مسنده عن عمرو بن ميمون قال: (إنّي جالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط[1] فقالوا: يا ابن عبّاس إمّا أن تقوم معنا وإمّا أن تخلونا هؤلاء، فقال ابن عباس: بل أقوم معكم. قال ـ وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى ـ: فابتدأوا فتحدّثوا فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أُفّ وتُفّ وقعوا في رجل له عشر، وقعوا في رجل قال له النبيّ: لأبعثنّ رجلاً لا يخزيه الله أبداً يحبّ الله ورسوله، قال: فاستشرف لها من استشرف، قال: أين علي؟ قالوا: هو في الرحل يطحن، قال: وما كان أحدكم ليطحن، فجاء وهو أرمد لا يكاد يبصر، قال: فنفث في عينيه ثمّ هزّ الراية ثلاثاً فأعطاها إيّاه، فجاء بصفيّة بنت حيي.

ثم بعث فلاناً (يعني أبا بكر) بسورة التوبة، فبعث عليّاً خلفه فأخذها منه، قال: **لا يذهب بها إلّا رجل منّي وأنا منه**.

قال: وقال لبني عمّه: **أيّكم يواليني في الدنيا والآخرة**؟ قال: وعلي معهم جالس فأبوا، فقال علي: أنا أواليك في الدنيا والآخرة، قال: «**أنت وليّي في الدنيا والآخرة**»، قال: فتركه ثمّ أقبل على رجل

---

١) وقد شملهم قول الله تعالى: ﴿ وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾ النمل: ٤٨.

منهم، فقال: *أيّكم يواليني في الدنيا والآخرة؟* فأبوا، فقال علي: أنا أواليك في الدنيا والآخرة. فقال: *أنت وليّي في الدنيا والآخرة*.

قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة.

قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين، فقال: *إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً*.

قال: وشرى علي نفسه، لبس ثوب النبيّ ثمّ قام مكانه.

قال: وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعلي نائم، قال: وأبو بكر يحسب أنه نبيّ الله، قال: فقال: يا نبيّ الله، قال: فقال له علي: إنّ نبيّ الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه. قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار، قال: وجعل علي يُرمىٰ بالحجارة كما كان يرمىٰ نبيّ الله ﷺ.

إلى أن قال: وخرج بالناس في غزوة تبوك، قال: فقال له علي: أخرج معك؟ قال: فقال له نبيّ الله: لا، فبكى علي، فقال له: *أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلّا أنّك لست بنبيّ؟ إنّه لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي*.

قال: وقال له رسول الله ﷺ: *أنت وليّي في كلّ مؤمن بعدي*.

وقال: **سدّوا أبواب المسجد غير باب علي**. قال: فيدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره.

قال: وقال: **من كنت مولاه فإنّ مولاه علي**.

قال: وأخبرنا الله (عزّ وجلّ) في القرآن أنّه قد رضي عنهم ـ عن أصحاب الشجرة ـ فعلم ما في قلوبهم)[1].

وأخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه[2]، والذهبي في تلخيصه[3]، وصحّحاه على شرط البخاري ومسلم. **وهو نصّ لا يقبل** التأويل في أنّه عليه السلام هو الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

٧ـ إنّ هارون عليه السلام كان معصوماً؛ لأنّه كان نبيّاً ورسولاً، فكذلك علي يكون معصوماً.

٨ـ إنّ هارون كان أعلم أُمّة موسى، فكذلك علي أعلم أُمّة رسول الله.

٩ـ إنّ هارون كان واجب الطاعة على يوشع بن نون وصيّ موسى وغيره من أمّته، فكذلك علي واجب الطاعة على أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من أُمّة النبيّ.

---

١) ١: ٣٣٠.

٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٢ / حديث ٤٦٥٢ كتاب معرفة الصحابة.

٣) المطبوع في ضمن كتاب المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٢/حديث ٤٦٥٢ (الجديد ٣: ١٤٣).

١٠ ـ إنّ هارون كان أحبّ الناس إلى الله وإلى نبيّه موسىٰ، فكذلك علي أحبّ الناس إلى الله وإلى رسوله محمّد ﷺ.

١١ ـ إنّ الله تعالى قد شدّ أزر نبيّه موسى بأخيه هارون، فكذلك شدّ أزر نبيّه محمّد بأخيه علي.

فهذه هي منازل هارون من موسىٰ وقد أعطاها رسول الله كلّها لعليّ وحده، ولم يدخل معه في ذلك أحداً، وقد أكّد القرآن هذا وأقرّه بقوله تعالى: ﴿ وَٱجعَل لِّي وَزِيراً مِّن أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * ٱشدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ إلى قوله تعالىٰ: ﴿ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَد آتَينَا مُوسَىٰ ٱلكِتَابَ وَجَعَلنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً ﴾[2].

وأمّا عموم هذه المنازل فثابت بنصّ الحديث؛ وذلك لما تقرّر في أصول الفريقين أنّ اسم الجنس المنكّر المضاف إلى المعرفة يفيد العموم، وكلمة منزلة نكرة مضافة إلى هارون المعرفة؛ فهي تفيد الشمول والعموم لجميع تلك المنازل التي تقدّم ذكرها. ويؤكّد هذا ويقرّره الاستثناء فإنّه لايكون إلّا من العموم.

وأمّا قول الدكتور: «فالإمام علي (كرّم الله وجهه) يشبه هارون في

---

١) طه: ٢٩ ـ ٣٦.

٢) الفرقان: ٣٥.

الاستخلاف وقد استخلف غيره»، فمردود:

أولاً: إنّ ذلك لو كان صحيحاً، لكان المناسب أن يقول لو أراده: إنّ عليّاً خليفتي مثل هارون خليفة موسى؛ فإنّ هذا التعبير هو الصحيح لو أراد النبيّ ﷺ ما ادّعاه الدكتور، لئلّا يستلزم نسبة الغلط إلى رسول الله في كلامه.

ثانياً: إنّ حديث المنزلة قد اشتمل على مستثنى منه؛ ففيه عموم وخصوص، ولو صحّ ما ادّعاه لزمه أن يقول ببطلان العموم والخصوص معاً في الحديث، ونسبة اللغو إلى النبيّ؛ وذلك لأنّ كلّ عربي وغير عربي إذا درس لغة العرب يفهم من القول المشتمل على مستثنى ومستثنى منه أنّه يريد العموم، وأنّ الحكم فيه على الاستيعاب دون المستثنى؛ فالمستثنى يوجب خروجه من ذلك الحكم الوارد على المستثنى منه، وهذا هو المفهوم من ذلك عند أهل اللسان بلا كلام.

ثالثاً: لم يكن استناد الشيعة في إثبات العصمة المطلقة والخلافة العامّة لعليّ بعد رسول الله ﷺ إلى مجرّد جعل النبيّ عليّاً خليفة على المدينة، حتّى يقول الدكتور أنّه يشبه هارون في الاستخلاف وقد استخلف غيره، وإنّما يستدلّون بحديث المنزلة الذي قال ﷺ فيه ذلك لعليّ خاصّة ولم يقله لغيره مطلقاً. فالدليل الذي استدلّوا به هو القول المذكور في الحديث المخصوص بعليّ عليه السلام

دون الفعل الذي أجراه مع غيره، ولكنّ الدكتور أبى عليه ضميره إلّا أن يكتم ذلك كلّه ويدّعي أنّه عليه السلام يشبه هارون في الاستخلاف وقد استخلف غيره؛ ليخفي الحقيقة عن أعين المسلمين النجباء، لأنّه منافٍ لغرضه.

حديث الراية: وأمّا حديث الراية يوم خيبر، فهو الآخر نصّ في عصمة علي عليه السلام؛ وذلك لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد حكم بأنّ عليّاً في أقصى غاية المحبّة لله تعالى ولرسوله، وعند الله تعالى وعند رسوله، كما يدلّ عليه منطوق الحديث؛ فعليّ يحبه الله ورسوله مطلقاً، وكلّ من يحبّه الله ورسوله مطلقاً معصوم.

والحديث دليل الصغرى، وأمّا الكبرى: فلأنّه لو لم يكن معصوماً، لوقع منه العصيان، ولا شيء من العاصي يحبّه الله تعالى مطلقاً، ولمّا كان يحبّه الله مطلقاً، كان معصوماً. ولو لم يكن علي بأقصى غاية المحبّة عند الله وعند رسوله، لزم إمّا خروج جميع أصحاب النبيّ وغيرهم من هذه المحبّة، أو لغويّة التخصيص وعبثيّة الكلام، لاسيما إذا لاحظنا أنّ النبيّ أرسل قبله كلاً من الصدّيق والفاروق، ودفع لهما الراية في ذلك اليوم فرجعا ولم يصنعا شيئاً!

فعليّ إذن أحبّ الناس إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وكلّ من كان أحبّ الناس إليهما، كان أكرم الناس عند الله تعالى، وكلّ من كان أكرم الناس عنده تعالى، كان أتقاهم، وكلّ من كان أتقاهم، كان معصوماً؛ فعليّ عليه السلام معصوم.

والحديث دليل الصغرى، وأمّا الكبرى، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتقَاكُمْ﴾[1]. أرأيت كيف كان الحديث نصّاً في عصمته ﷺ، الأمر الذي استحقّ من أجله مدح الله تعالى له وثناءه عليه، وتخصيصه بتلك المحبّة التي أخرج عنها غيره؟ ولكنّ الدكتور ـسامحه الله ـ لا يقبل قول الحقّ، ولا يصغي لندائه، ولا يرضى به، وإن نصّ عليه رسول الله ﷺ ونزل به كتاب الله، مادام منافياً لمبتغاه؛ لذا تراه يقول في صفحة ٣٤: «ونحن لا يمكن بحال أن نأخذ بها؛ فهي ترفعه فوق الأنبياء والبشر جميعاً»!

فهو إذن لا يأخذ بأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة التي أجمع عليها المسلمون كلّهم أجمعون ـكما اعترف به ـ لأنّها تثبت العصمة لعليّ وترفعه فوق الأنبياء والبشر! وإذا كان لا يأخذ بهذه الأحاديث الصحيحة ويسقطها من حسابه؛ لأنّها تثبت العصمة لعليّ ﷺ، فكيف إذن أخذ بعصمة الأُمّة ورفعها فوق مستوى الأنبياء ﷺ والبشر جميعاً من غير دليل يقرّه الدين أو يسنده العقل؟! وكيف حكم بأنّها تعصم الإمام وترفعه هو الآخر فوق الأنبياء والبشر؟! وهل هذا إلّا التناقض بعينه؟!

الأحاديث الواردة في أبي بكر:

وأمّا حديث: إنّ من أمَنّ الناس علَيَّ في صحبته وماله أبا بكر،

---

١) الحجرات: ١٣.

فمردود:

أولاً: إنّه غير متّفق عليه بين الفريقين؛ فلا يصحّ للدكتور أن يحتجّ به على الشيعة ويلزمهم به؛ لأنّه ممّا تفرّد بنقله. وليته علم أنّ الاحتجاج بمثله غير صحيح في عرف المناظرة؛ لخروجه عن دليلي البرهان والجدل عند أهل هذا الفنّ؛ فلا حجّة فيه عليهم.

ثانياً: لا دلالة فيه على العصمة؛ لأنّ كلمة (لو) في لغة العرب إنّما يؤتى بها للدلالة على الامتناع، وحيث لم تثبت له الخلّة فلا تثبت له العصمة، وهو كقوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾[1]، فكيف ساغ للدكتور أن يقابل بين ما لم يقع أبي بكر ﷺ شيء من الخلّة، وبين ما وقع من اتّخاذ النبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام وزيراً وأخاً وخليفة من بعده وكونه معصوماً؛ بنصّ حديث المنزلة المارّ ذكره؟!

ثالثاً: إنّ الخليفة أبا بكر ﷺ كان في الجاهليّة يعبد الأصنام ويسجد للأوثان؛ فلو كان معصوماً، لمنعته عصمته من عبادتها والسجود لها. والعصمة -كما ألمعنا- قوّة في العقل لئلّا تغلبه المعاصي والقبائح، ولمّا كان أبو بكر فاقداً لهذه القوّة، كان فاقداً للعصمة، مطلقاً.

وأمّا ما جاء في ذيل الحديث: لا يبقَينّ باب إلّا سدّ إلّا باب

---

١) الأنبياء: ٢٢.

أبي بكر، فمردود.

أولاً: لا دلالة في شيء منه على العصمة بإحدى الدلالات المنطقيّة.

ثانياً: إنّه حديث آحاد تفرّد بنقله الدكتور، فلا حجّة فيه على الشيعة؛ لأنّه لم يثبت من طريقهم إطلاقاً، فهم غير ملزمين به.

ثالثاً: إنّه معارض بما هو الصحيح المتّفق عليه بين الفريقين من حديث النبيّ الذي أمر فيه بسدّ الأبواب إلّا باب علي عليه السلام، وقد أخرجه خاتمة حفّاظ أهل السنّة ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري[1] من عدّة طرق صحيحة، وأورده ابن حجر الهيتمي في صواعقه[2]، وأخرجه أحمد في مسنده[3] في حديث بضع عشرة فضيلة لعليّ لم تكن لغيره، فالمتعيّن الأخذ به؛ لأنّه مجمع عليه، والمجمع عليه لاريب فيه، بخلاف ما جاء به، فإنّه مختلف فيه، ولا حجّة فيه، فيطرح لأجله.

وأمّا الحديث الثاني الذي فيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر المرأة بالمجيء إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه، فمردود:

أولاً: إنّه كسابقه لا حجّة فيه على الشيعة؛ لأنّه تفرّد بنقله ولم

---

١) ٧: ١١.

٢) ١٢٤ / الباب التاسع / الفصل الثاني ـ الحديث الرابع والعشرون.

٣) ١: ٣٣١.

يتّفق عليه الفريقان، ولو جاز للدكتور علي أن يحتجّ على الشيعة بمثل هذا النوع من الاحتجاج الذي لا يقرّه العقل والدين، لم يكن بأولى من عكسه، وهو أن يقبل من الشيعة احتجاجهم عليه بما ورد عنهم في عصمة الأئمة، وإذا كان يجب عليهم قبول ما عنده، كان عليه أن يقبل هو ما عندهم، فمن القبيح أن تجرّ باؤه وباء الشيعة لا تجرّ.

ومن حيث إنّ مثل هذا الاحتجاج لا حجّة فيه مطلقاً، ترى الشيعة -قديماً وحديثاً- يحتجّون على صحّة جميع ما عندهم بالأخبار المتواترة، التي اتّفق على إخراجها حفّاظ أهل السنّة في صحاحهم ومسانيدهم، ولا يحتجّون على إخوانهم أهل السنّة بشيء ممّا ورد من طريق الشيعة، كما يجد ذلك كلّ من راجع كتبهم في هذا الموضوع ونحوه؛ لعدم صحّة مثل هذا الاحتجاج إطلاقاً.

ثانياً: إنّ علم النبيّ ﷺ بأنّ أبا بكر ﵁ يخطئ ويصيب يمنع من الأمر بالرجوع إليه مطلقاً ومتابعته فيما يأمر ويقول؛ وذلك لجواز أن يأمر بالقبيح وينهىٰ عن الحسن فتجب متابعته، وبطلانه واضح؛ فالحديث موضوع لا يمكن صدوره عن النبيّ ﷺ؛ لمنافاته لمقامه الشريف.

لذا لمّا كان رسول الله ﷺ عالماً بأنّ عليّاً ﵇ معصوم، جعله منه بمنزلة هارون من موسىٰ، وأعطاه جميع منازله، ومنها العصمة،

وخصّه دون غيره من أصحابه بغاية محبّة الله تعالى ورسوله، ولم يعط شيئاً منها لأحد منهم مطلقاً.

فأين يكون بعد هذا كلّه ظنّ الدكتور بأنّ الاستدلال بمثل حديثه -الموضوع المستحيل صدوره من النبيّ- أكثر منطقيّة واستدلالاً من استدلال الشيعة بحديث المنزلة ؟!

ثالثاً: لو كان هذا الحديث صحيحاً وكان فيه دلالة على العصمة، لتمسّك به أهل السنّة في إثبات العصمة، وليس من المعقول أنّ هؤلاء الحفّاظ من أهل السنّة كلّهم لم يدركوا بأنّ الاستدلال به أكثر منطقيّة فأسقطوا الاستدلال به من حسابهم، ولم يدرك ذلك إلّا الدكتور علي وحده، فحكم بأنّه أكثر منطقيّة من استدلال الشيعة بحديث المنزلة على عصمة علي عليه السلام! ومن حيث إنّهم لم يتمسّكوا بشيء منه وما هو من شكله على عصمته؛ لمنافاته للبداهة من واقع حياته العمليّة، علمنا أنّه من الأحاديث الموضوعة. ويؤكّد هذا قول الدكتور نفسه واعترافه «ولكنّ أحداً لم يقل به»، فإذا كان ذلك لم يقل به أحد -على حدّ قوله- فكيف ياتُرى ترقّى وصار أكثر منطقيّة واستدلالاً من منطقيّة الشيعة واستدلالهم على عصمة علي عليه السلام بحديث المنزلة، وحديثه لم يستدلّ به أحد مطلقاً؟! إنّ هذ لشيء عجاب.

ومن ذلك تفقه أنّ العصمة في الإمام لازمة، وأنّها من أهم

الشرائط في خلافة النبوّة ونيابة الرسالة، وأنّ الفاقد لها لا يصلح أن يكون حافظاً للشريعة وقائداً للأُمّة إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل بالشكل الذي أراده الله تعالى وأنزله، ودعا نبيّه ﷺ أن يدعو الناس إليه.

السُّنّة وعصمة الأئمة

قال صاحبي: يقول الدكتور في صفحة ٣٦: «دعوى العصمة للأئمة ليس لها سند من الشريعة أو العقل، فإنّها ترفعهم فوق مستوى الأنبياء عليهم السلام ولا نقول إنّ الأئمّة ليس فيهم من يصل إلىٰ منزلة الصدّيق والفاروق (رضي الله عنهما) باعتراف الإمام علي، فقد روى البخاري بسنده عن محمّد بن الحنفيّة قال: قلت لأبي: أيّ الناس خير بعد رسول الله؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم مَن؟ قال عمر. قال ابن تيميّة: قد روي هذا عن علي من نحو ثمانين طريقاً، وهو متواتر عنه.

والواقع العملي للأئمة يتنافى مع هذه العصمة، مثال ذلك: الحسن هادن مع كثرة أنصاره، والحسين حارب مع قلّة أنصاره، فلو كان أحدهما مصيباً، كان الآخر مخطئاً، أي غير معصوم، ولا يمكن أن يكون الاثنان مصيبين، فلعلّ في هذا ما يمكن لدحض دعوى العصمة».

فقلت له: ليس من الصحيح أن يقول الدكتور «إنّ دعوى العصمة للأئمة ليس لها سند في الشريعة أو العقل»، ولا يسوغ له أن

ينفيه وهو لم يطّلع عليه؛ لأنّه إن فعل ذلك، نفى أشياء كثيرة واقعة، وعدم العلم بالشيء ليس علماً بعدمه، ولا يكون دليلاً على نفيه، فكيف ينفي ذلك مع وجوده؟!

أجل، الله يعلم وأهل العلم يعلمون أنّ دعوى العصمة للأئمة لها سند في الشريعة والعقل معاً سجّله حفّاظ أهل السُّنّة في صحاحهم ومسانيدهم تجاهلَ عنها الدكتور، ليبني عليه تصحيح ما ذهب إليه، وعلى ضوء ذلك السند بنى الشيعة عصمة أئمتهم عليهم السلام. وقبل أن نعرّج على تحقيقه نودّ أن نقول للدكتور:

أولاً: ما هو السند من الشريعة أو العقل في دعواه عصمة الأُمّة من الخطأ؟ وما هو السند منهما في أنّها هي الأخرى تعصم الإمام من الخطأ على حدّ قوله في صفحة ٢٣؟ وكيف ساغ له أن يجعلها فوق مستوى الأنبياء والبشر بتخويله لها صفة العصمة من الخطأ ـ وهي كسائر البشر تخطئ وتصيب ـ كما يقول؟! فما يكون جوابه هنا يكون هناك.

ثانياً: إنّا نطالبه بالسند من الشريعة أو العقل الذي رجع إليه في دعواه بأنّ جميع الأئمة من البيت النبوي ليس فيهم من يصل إلىٰ منزلة الصدّيق والفاروق (رضي الله عنهما)، واحتجاجه بقول البخاري مردود، لوجوه:

الأوّل: إنّ البخاري من خصوم الشيعة، فلا يصحّ الاحتجاج

بقوله عليهم في شيء، لأنّه لا يتّفق مع آداب الردّ، فلا حجّه في قوله عليهم. وما نسبه إلىٰ محمّد بن الحنفيّة ؓ موضوع لا أصل له، فهو مردود عليه كما سيتّضح.

الثاني: إنّ حديث البخاري معارض لحديثه الآخر المتّفق عليه، وهو ما أخرجه في صحيحه عن عروة عن عائشة: (أنّ فاطمة ؑ، بنت النبيّ ﷺ أرسلت إلىٰ أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة ... فأبى أبو بكر أن يدفع إلىٰ فاطمة منها شيئاً، فوجدت[1] فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتى توفّيت، وعاشت بعد النبيّ ﷺ ستّة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّىٰ عليها، وكان لعليّ من الناس وجهٌ حياة فاطمة، فلمّا توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم

---

١) ـ وجد وجداً ـ وجدة وموجودة يعني غضب. هكذا سجله الفيروزآبادي في القاموس كغيره من أئمة اللغة من أهل السُّنة.

ويقول البخاري في صحيحه ٣: ١٣٧٤ في باب مناقب فاطمة بنت رسول الله: قال رسول الله ﷺ: «*فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني*».

وأخرج ابن حجر العسقلاني في كتاب الاصابة ٤: ٣٧٨ حديثاً صحيحاً متفقاً عليه بين الفريقين عند ترجمته لفاطمة بنت رسول الله، عن النبيّ أنّه قال لفاطمة: «*إنّ الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك*». وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣: ١٦٧ وصححه على شرط البخاري ومسلم.

يكن يبايع تلك الأشهر...»[1].

فكيف يا تُرى يتّفق تأخّره عليه السلام عن بيعته لأبي بكر رضي الله عنه تلك المدّة مع ما يدّعيه الدكتور من اعترافه بأنّ أبا بكر أفضل الناس بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟! فلو كان صحيحاً، لم يتخلّف عن بيعته مطلقاً، ومن حيث إنّه تخلّف عنها ولم يبايعه البتّة، ثبت بطلان الحديث ووضعه.

الثالث: إنّ الحديث لا يتّفق مع خطبته المعروفة بالشقشقيّة، بقوله عليه السلام: «***أما والله لقد تقمّصها فلان*** ـ وفي بعض النسخ لقد تقمّصها ابن أبي قحافة ـ ***وإنّه ليعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرحى، ينحدر عنّي السيل ولا يرقى إليّ الطير، فسدلت دونها ثوباً وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتئي بين أن أصول بيد جذّاء أو أصبر على طخية عمياء*** » إلى آخر خطبته التي سجّلها الشيخ محمّد عبده في شرحه لنهج البلاغة، وقال: (إنّ الضمير في «***تقمّصها***» يرجع إلى الخلافة، و«***فلان***» كناية عن أبي بكر، وإنّ قوله: «***ينحدر عنّي السيل***» تمثيل لسموّ قدره (كرّم الله وجهه) وقربه من مهبط الوحي، وإنّ ما يصل إلىٰ غيره من فيض الفضل، فإنّما يتدفّق من حوضه ثمّ ينحدر عن مقامه العالي فيصيب منه من شاء، وعلى ذلك قوله: «***ولا يرقى إليّ الطير***»، غير أنّ الثانية أبلغ من الأولى في الدلالة على الرفعة)[2].

---

1) صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩ / حديث ٣٩٩٨ ـ باب غزوة خيبر.

2) ٨٤ ـ ٨٥ (الخطبة الشقشقية).

الرابع: إنّ الحديث لا يتّفق مع حديث البخاري الآخر الذي أخرجه عن الخليفة عمر أنّه خاطب عليّاً والعبّاس بقوله: (تذكران أنّ أبا بكر فيه ـ أي في الفيء ـ كما تقولان، والله يعلم: إنّه فيه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثمّ توفّىٰ الله أبا بكر فقلت: أنا وليّ رسول الله ﷺ وأبي بكر... والله يعلم: أنّي فيه صادق بارّ راشد تابع للحقّ)[1].

ويقول مسلم في صحيحه عن الخليفة عمر: (أنّه قال لعليّ والعبّاس: قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: ما نورّث ما تركناه صدقة. فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثمّ توفّي أبو بكر وأنا وليّ رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم إنّي لصادق بارّ راشد تابع للحقّ...)[2]. وحكاه عنهما الأُستاذ محمّد اسعاف النشاشيبي في كتابه (الإسلام الصحيح)[3].

وإنّما أوردنا ذلك كلّه عن الصحيحين، ليعلم ثمّة ـ الدكتور ـ أنّ ما جاء به من الحديث المشتمل على اعتراف علي عليه السلام بأنّهما أفضل الناس بعد النبيّ موضوع لا أصل له.

---

١) ٤: ١٤٧٩/ حديث ٣٨٠٩ / باب حديث بني النضير.

٢) ٢: ٨٠/ باب حكم الفيء.

٣) ص ١٧١.

الخامس: إنّ الثابت بالبداهة من الشريعة والعقل أنّ عترة النبيّ أهل بيته عليهم السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يصل أحد إلىٰ منزلتهم مطلقاً، لا الصدّيق ولا الفاروق (رضي الله عنهما) ولا غيرهما من سائر الأمّة.

فهذا ابن حجر يحدّثنا في صواعقه عند ذكره لآية المودّة في القربى بقوله: (وصحّ أنّ العبّاس شكا إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من قريش من تعبيسهم في وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم، فغضب ﷺ غضباً شديداً حتى احمرّ وجهه وعرق بين عينيه، وقال: ***والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبّكم لله ولرسوله.***

وفي رواية صحيحة أيضاً: ***ما بال أقوام يتحدّثون فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم؟! والله لا يدخل قلبَ رجل الإيمان حتى يحبّهم لله ولقرابتهم منّي.*** وفي أخرى: ***والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنّة حتى يؤمنوا، ولا يؤمنوا حتى يحبّوكم لله ولرسوله.*** وفي أخرىٰ: ***لن يبلغوا خيراً حتى يحبّوكم لله ولقرابتي***)[1].

فأنت ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد علّق إيمان الصدّيق والفاروق (رضي الله عنهما) وغيرهما من الأمّة على محبّة قرباه، وحكم بأنّه لا إيمان لمن لم يحبّهم لله ولقرابتهم من رسول الله، وأنّهم لن يؤمنوا حتى يحبّوهم لله ولرسوله، ولا يدخلون الجنّة إلّا إذا أحبّوا قرابته،

---

١) الصواعق المحرقة: ١٧٢ / الباب الحادي عشر / المقصد الثاني من الفصل الأوّل.

وأنّهم لن يبلغوا خيراً حتى يحبّوهم لله، كما جاء التنصيص عليه في كلّ هذه الأحاديث المتواترة بين الفريقين.

فهل بعد هذا من المعقول أن يصل الصدّيق والفاروق (رضي‌الله‌عنهما) إلىٰ منزلتهم عليهم‌السلام وتلك الأحاديث تقول: لو لم يكونا محبّين لقرابته الصالحين والأئمة الراشدين، لما دخل الإيمان في قلبيهما، ولما دخلا الجنّة، ولما بلغا خيراً إطلاقاً؟!

وممّا يزيد الموضوع وضوحاً ما أخرجه الحافظ السيوطي في جامعه الصغير مرفوعاً بسند صحيح عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنه قال: «***إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم***»[1].

وفيه أيضاً أنّه قال: «***إنّ الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم***»[2].

فبنو هاشم ـ بحكم هذين النصّين ـ أفضل خلق الله جميعاً، ولا شكّ في أنّ المؤمنين منهم خاصّة هم صفوة الله بين عباده. فكيف يقول الدكتور: إنّ جميع الأئمة عليهم‌السلام ليس فيهم من يصل إلىٰ منزلة الصدّيق والفاروق (رضي‌الله‌عنهما)، وهو يرى بباصرته رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قد

---

١) و ٢) ١: ٢٥٦/ حديث ١٦٨٢.

علّق إيمانهما على محبّة قرباه، وجعلهم الصفوة المختارة من الخلق أجمعين، ولم يأت حديث أو شبه حديث بسند صحيح متّفق عليه بين الفريقين ما يدلّ على صحّة دعواه ؟!

وأمّا قول ابن تيميّة: (قد روي هذا الحديث عن علي من نحو ثمانين طريقاً، وهو متواتر عنه)، فهو من أشدّ المقالات غرابة؛ وذلك لأنّ المتواتر من الحديث ما لا يختلف فيه اثنان من الفريقين، كوجوب الصلاة والصيام والحجّ ونحوها، وما قاله ابن تيميّة ليس من هذا القبيل؛ لأنّ الشيعة قاطبة والمعتزلة كافّة ينكرون هذا الحديث ولا يعترفون به ويرون أنّه لا أصل له. ويزيد في سقوطه عن الاعتبار ما أشرنا إليه من نصوص النبيّ المتّفق عليها بين الطائفتين الدالّة على أنّ المؤمنين من بني هاشم أفضل خلق الله بعد رسول الله ﷺ، فالمتعيّن طرح ما جاء به الدكتور، لشذوذه ومخالفته النصّ المجمع عليه بين أهل الإسلام.

السادس: إنّ الحديث معارض بما صحّ عند المسلمين أجمعين، كما سجّله المؤرّخون من أهل السنّة ممّن جاء على ذكر البيعة، ومنهم عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتابه الإمامة والسياسة، فإنّه قال: (ثمّ إنّ علياً (كرّم الله وجهه) أُتي به إلى أبي بكر وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله، فقيل له: بايع أبا بكر، فقال: أنا أحقّ بهذا الأمر منكم، لا أُبايعكم، وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من

الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبيّ ﷺ وتأخذونه منّا أهل البيت غصباً؟ ألستم زعمتم للأنصار أنّكم أولى بهذا الأمر منهم لمكان محمّد منكم فأعطوكم المقادة، وسلّموا إليكم الإمارة؟! وأنا احتجّ عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار، نحن أولى برسول الله حيّاً وميّتاً، فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلّا فبوءوا بالظلم وأنتم تعلمون. فقال له عمر: إنّك لست متروكاً حتى تبايع، فقال له علي: احلب حلباً لك شطره، واشدد له اليوم أمره يردده عليك غداً. ثمّ قال: والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أبايعه، فقال له أبو بكر: فإن لم تبايع فلا أكرهك... فقال علي (كرّم الله وجهه): الله الله يا معشر المهاجرين لا تخرجوا سلطان محمّد في العرب من داره وقعر بيته إلىٰ دوركم وقعور بيوتكم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقّه، فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أحقّ الناس به؛ لأنّا أهل البيت، ونحن أحقّ بهذا الأمر منكم ماكان فينا القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله، المضطلع بأمر الرعيّة، المدافع عنهم الأُمور السيّئة، القاسم بينهم بالسويّة، والله إنّه لفينا؛ فلا تتّبعوا الهوى فتضلّوا عن سبيل الله، فتزدادوا من الحقّ بعداً)[1].

وأنت ترى في هذا الاحتجاج من الشواهد القويّة على بطلان حديث الدكتور، وأنّه لا يتّفق معه إطلاقاً.

---

(١) ١: ١٨ ـ ١٩ / باب تخلّف سعد بن عبادة رضي الله عنه عن البيعة.

أدلة عصمة الأئمة:

وإذا عرفت هذا فهلمّ معي لأُوقفك على سند العصمة للأئمة عليهم السلام من العقل والشريعة لتعلم ثمّة أنّ الدكتور قد وضع عقله وراء قلمه، ولسانه وراء قلبه، فأنكر ما هو الثابت بالبداهة لدى العقل والشرع من وجوب عصمة الأئمة.

ونحن إذا أثبتنا اعتبار هذا الشرط في الأئمة، تمكّنا من إشرافك على بطلان إمامة غير المعصوم.

الدليل العقلي:

أمّا العقل، فتقريب الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: إنّ الذي دعا إلىٰ وجوب نصب الأئمة هو جواز وقوع الخطأ من الأمّة، فإذا جاز الخطأ على الأئمة احتاجوا إلىٰ أئمة آخرين يرفعوا خطأهم، فإمّا أن يكونوا مثلهم، فيلزم إمّا التسلسل أو الدور، وكلاهما باطل، فلا بدّ أن ينتهي إلىٰ أئمة لا يجوز عليهم الخطأ، وهو مطلوبنا.

وأمّا القول بعصمة الأمّة، فيكذّبه العيان، ويحكم ببطلانه الوجدان؛ لوضوح انحراف أكثر الأمّة عن الإسلام، ومخالفتهم لأحكام شريعة سيّد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم، وإنكار ذلك مكابرة واضحة وجحد

للضروري.

ولا يجوز القول بانتهاء التسلسل بعصمة النبيّ ﷺ كما ظنّه محمود شكري الآلوسي البغدادي[1]؛ وذلك لأنّ موضوع النبوّة هو غير موضوع الإمامة، والأول لا يتوقّف وجوده على الثاني، كما أنّ وجود الثاني موقوف على انتفاء وجود الأول في دار الوجود؛ لأنّ الإمامة خلافة النبوّة ولا تكون إلّا بعدها؛ فكيف يصحّ لهذا القائل بانتهاء التسلسل في الوجود به بعد انتفاء وجوده؟!

وأمّا ما قاله ابن تيميّة ـ على ما حكاه عنه الدكتور أحمد محمود صبحي في كتابه: نظريّة الإمامة لدى الشيعة ـ من (أنّ الخطأ على بعض الأُمّة لا يفيد جواز الخطأ على المجموع، فكما أنّ كلّ واحد من اللقم لا يشبع وبالاجتماع يحصل الشبع، والواحد لا يقدر على قتال العدوّ وإذا اجتمع عدد قدروا، وكان ذلك دليلاً على أنّ الكثرة تؤثّر قوّة وعلماً، وكما أنّ السهم أو العصا الواحدة يكسرها الإنسان ويضمّ السهام أو العصيّ يتعذّر، فكذلك اجتماع أهل التواتر على الرواية يمنع عنه الكذب)[2]، فنقول في جوابه:

كان على ابن تيميّة أن يفكّر في مقاله هذا قبل أن يقدم عليه،

---

١) لهذا الرجل (تلخيص ترجمة التحفة الاثني عشرية) وقد ناقشنا ما جاء به في كتابنا (الإسلام والآلوسي)، فراجع.

٢) صفحة ١١٧.

وكان عليه أن يدرك بأنّ جواز الخطأ على الواحد والاثنين والأكثر من أفراد الأمّة ليس أمراً اختياريّاً ومقدوراً لهم لكي يمكن منعه عنهم، بخلاف ما جاء به من الأمثلة، فإنّها أمور اختياريّة ومقدورة لهم يمكنهم نفيها كما يمكنهم إثباتها.

وبتعبير أوضح: إنّ الإنسان قادر على أن يكثر من اللقم ليشبع وقادر على عكسه، وقادر على قتال العدوّ إذا استعان بغيره وأجابه ذلك الغير، وقادر على ترك قتاله إذا علم من نفسه عدم القدرة على قتاله أو لم يجبه من استعان به على قتاله، ولكنّه غير قادر مطلقاً أبداً على أن يمنع عن نفسه الخطأ والسهو أو النسيان، فضلاً عن غيره، وغيره مثله، وهلمّ جرّاً ولو اجتمعوا جميعاً وخلا جمعهم من المعصوم؛ وذلك لدخول الشقّ الأول في مقدوره واختياره وخروج الشقّ الثاني عنهما، فلا يصحّ قياس ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار، حتى عند القائلين بجواز القياس؛ لاختلافهما أصلاً وفرعاً.

وكذلك الحال في اجتماع أهل التواتر على الرواية المانع عنه الكذب؛ لأنّ كلّاً من الصدق والكذب مقدور لهم، فهم قادرون على أن يصدقوا وقادرون على أن يكذبوا ولا يقدرون على أن لا يخطئوا؛ ولأنّ اجتماعهم على الرواية لو ثبت، فهو يعني حجّية الرواية المتّصلة بالمعصوم، لا حجّية اجتماعهم الخالي عن قوله، وكم من فرق بين حجّية اجتماعهم في نفسه وبين حجّية قول المعصوم الذي

نقلوه على نحو التواتر المفيد للعمل.

وشيء آخر: إنّ اجتماعهم لو كان حجّة في نفسه وكان من الممكن حصول الاجتماع من جميع الأُمّة على شيء واحد، في وقت واحد ـ كما هو شريطة حجّية الإجماع ـ وكان يجب اتّباعها، لما أطلق الله تعالى وجوب طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر بعده فيما تقدّم من الآية، بل لكان المناسب أن يقول بوجوب طاعتهم في صورة عدم اجتماع الأُمّة لو كان اجتماعهم واجب الطاعة، ومن حيث لم يقل هذا وأطلق، علمنا عدم حجّية إجماعهم في شيء؛ لعدم عصمتهم من الخطأ، فإذا بطل هذا، ثبت وجوب عصمة الأئمة.

وأمّا القول بكفاية عدالة الأئمة وأنّها تغني عن العصمة فلا حاجة إليها، فمردود بأنّ العدالة هي دون مستوى العصمة، وهي لا تجدي نفعاً، فإنّ العادل قد يجور خطأً أو نسياناً فيصرف الأموال في أغراض نفسه، ويقيم الحدود في غير محلّها ويدرؤها عن مستحقّها، ويعزّر من لا يستحقّ التعزير ويسقطه عن مستحقّه، كما وقع ذلك في عهد الخلفاء الثلاثة لا سيّما في عهد الخليفة عثمان بن عفّان ﷺ، الأمر الذي أدّى إلىٰ انتفاض المسلمين عليه وإراقة دمه.

وأمّا ما قاله الأستاذ أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام[1] بأنّ الحاجة إلىٰ الإمام ليس هو جواز الخطأ على الأُمّة، بل وظيفته تنفيذ

---

١) ٣: ٢٢٧.

الأحكام، ولا حاجة في ذلك إلىٰ العصمة، بل يكفي الاجتهاد والعدالة، فمردود:

أولاً: بأنّ تنفيذ الأحكام ـ أحكام الله المتعلّقة بأمور الدين والدنيا ـ يجب أن يكون على الوجه الذي أمر الله تعالى به وجاء به نبيّه، دون الرأي والهوىٰ، وهذا في واقع الأمر رجوع إلىٰ قول الشيعة بوجوب عصمة الإمام؛ لأنّ غير المعصوم قد يخطئ وإن كان مجتهداً عادلاً، فيكون حينئذٍ تنفيذه لها على غير ما تعبّدنا الله وأمرنا به، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في القرآن بقوله: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُم أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُون ﴾[2].

ولأنّ الاجتهاد ـ يا أُستاذ ـ لا يحصل معه القطع بأنّ ما يقوله هو من عند الله وجاء به رسول الله؛ لجواز أن يكون من رأيه وهواه دون ما أنزل الله، وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾[3]، ﴿ وَمَن لَّم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ فأُوْلَئِك هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4]، ﴿ وَمَن لَّم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ فأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلفَاسِقُونَ ﴾[5]، وقال تعالىٰ:

---

١) الإسراء: ٣٦.

٢) يونس: ٥٩.

٣) المائدة: ٤٤.

٤) المائدة: ٤٥.

٥) المائدة: ٤٧.

﴿ لَا يَنَالُ عَهدِي الظالِمِينَ ﴾[1] . والإمامة من عهود الله ، فلا يناله الحاكم بغير ما أنزل الله ؛ لذا وجب أن يكون الإمام عالماً بجميع أحكام الشريعة وحلولها وعلاجاتها لمشكلات الحياة ، ومعصوماً من الخطأ والنسيان ؛ ليحكم بما أنزل الله ، لا سيّما أنّا قد علمنا من الشريعة لزوم مراعاة الاحتياط في الدماء والفروج ، وذلك لا يتحقّق إلّا بإمام معصوم عالم بجميع الأصول والفروع .

ثانياً: إنّ الإمامة رئاسة عامّة في أمور الدين والدنيا ؛ فلو جاز الخطأ على الإمام ، لوقع منه الفساد ، وهذا منافٍ لما اعترف به الأستاذ أحمد أمين من كون الحاجة إليه لدرء الفساد ، فينتقض الغرض من نصبه ؛ لأنّ غير المعصوم قد يخطئ ، فيقع منه الفساد ، فمن يا ترىٰ يرفع فساده ويوقفه عن موبقاته إن لم يكن ثمّة إمام معصوم ؟

ثالثاً: إنّ الاجتهاد كالظنّ لا يكفيان عن العلم مع إمكانه ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخرُصُونَ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ الحَقِّ شيئاً ﴾[3] . ولو اكتفينا بالظنّ لزم إلغاء الأحكام التي لا تنالها أيدي

---

١) البقرة : ١٢٤ .

٢) الأنعام : ١١٦ .

٣) يونس : ٣٦ .

الظنون، مع أنّ النبيّ إنّما جاء للعمل بها على مرّ الأيّام، فلا يمكن مع ذلك تنفيذ الأحكام، ولو جاز الرجوع فيها إلى البراءة الأصليّة لزم الخروج عن الدين جملةً وتفصيلاً، لأنّا نعلم بأنّ الله في كلّ واقعة حكماً، ولو أخذنا فيها بالرأي والهوى لزم الحكم بغير ما أنزل الله، كما يلزم إدخال ما ليس من الدين في الدين وإخراج ما هو منه عنه، ويلزم تحليل حرامه وتحريم حلاله وتبديل أحكامه التي شرعها لعباده، وفي ذلك تدمير الشريعة ونسفها من أساسها وقلبها رأساً على عقب، وتشويش مسلكها وتخريم نظامها، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿ **أَلَم تَرَ إِلىٰ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعمَةَ اللهِ كُفراً وَأَحَلُّوا قَومَهُم دَارَ البَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصلَونَهَا وَبِئسَ القَرَارُ** ﴾[1]. وليست النعمة في الآية إلّا نعمة الإسلام، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ **اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلامَ دِيناً** ﴾[2]؛ لذلك كلّه أوجب الله تعالى عصمة الأئمة لئلّا تسلك الأُمّة مسالك البدع والضلال، فيأخذ غير المعصوم بزمامها فيوردها موارد البوار.

الوجه الثاني: إنّ الأئمة حافظون للشريعة، فتجب عصمتهم من الخطأ حتى يؤمن على حفظها، وإلّا لاحتاج إلىٰ حافظ، فإمّا أن يدور أو يتسلسل، وكلاهما باطل عقلاً، فوجبت عصمتهم.

وأمّا ما قاله الأُستاذ أحمد أمين (من أنّ الإمام ليس هو الحافظ

---

١) إبراهيم: ٢٨ ـ ٢٩.

٢) المائدة: ٣.

وإنّما هو المنفّذ، وحافظ الشريعة هم العلماء ولو كان وجود المعصوم ضروريّاً، لوجب أن يكون في كلّ قطر بل في كلّ بلدة، إذ الواحد لا يكفي للجميع؛ لانتشار المكلّفين في الأقطار، ونصب النائب لا يفيد؛ لأنّ النائب غير معصوم)، فمردود:

أولاً: بأنّ العلماء قد يخطئون؛ فيؤدّي خطؤهم إلىٰ ضياع الشريعة لا حفظها، والإمام صنو النبيّ وقائم مقامه وسادّ مسدّه غير أنّه لا يوحى إليه كما يوحىٰ إلىٰ النبيّ ﷺ؛ فيجب أن يكون مخبراً عن الله بواسطة النبيّ، لا عن رأيه وهواه، وإلّا كان مشمولاً لما تقدّم من الآيات، ولا ينتقض بعدم عصمة المجتهد والنائب لأنّه يعتبر في التناقض شرائط، أهمّها: وحدة الموضوع ووحدة الزمان، كما تقرّر في علم المنطق، والإمام حال حضوره غير المجتهد وغير النائب عنه في زمان غيبته، فلا ينتقض هذا بذاك لانتفاء شرطه، ومن ثمّ لا يجوز تحصيل الأحكام بالاجتهاد الصحيح مع حضوره، وإمكان تحصيلها بالعلم.

ثانياً: إنّ فتوى المجتهد لا تكون حجّة على مجتهد آخر، بخلاف الإمام، فإنّ قوله كقول النبيّ واجب الاتّباع، ولازم الطاعة، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ في حديث الثقلين والسفينة المارّ ذكرهما.

ثالثاً: إنّ المجتهد يمكن إفحامه، إذ من الممكن أن يقول المكلّف: إنّي اجتهدت فأدّى اجتهادي إلىٰ أن لا أقبل قولك في هذا

الحال، ونحوها. وحينئذٍ فلا تبقى حجّة لله على الناس في نصب الإمام، وفي وجوب طاعته على الإطلاق، وهذا منافٍ لما أوجب الله تعالى طاعته على الناس وجعلها كطاعته وطاعة رسوله ﷺ بنص قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1] كما تقدّم البحث عنه مفصّلاً.

ولا يجب على الناس جميعاً أن يقبلوا قول المجتهد، وإنّما يجب على العاميّ المحض الذي لا يستطيع معرفة الأحكام بالاجتهاد، على فرض تعذّر العلم وانسداد بابه. وأمّا المستطيع من المجتهدين، لا سيّما في عصر الصحابة الذين يقولون: إنّهم جميعاً مجتهدون، فلا يجب عليهم قبول اجتهاده. فأيّ حجّة بعد هذا تجدها للإمام عليهم؟ وما الفائدة في نصبه إذا كان لا يقبل قوله؟

كما يلزم منه تعدّد الأئمة، وأنّ كلّ مجتهد من الصحابة أو من غيرهم إمام مستقلّ بنفسه.

فإذا بطل أن يكون اجتهاد الإمام حجّة متّبعة بطلت طاعته، وإذا بطلت طاعته بطلت إمامته، وإذا بطل هذا وذاك ثبت وجوب عصمة الإمام على الإطلاق، ووجبت طاعته على الأنام كوجوب طاعة الله ورسوله ﷺ كما دلّت عليه الآية.

---

١) النساء: ٥٩.

نعم لا يجوز في نظر الأُستاذ أحمد أمين أن يكون الإمام الواحد كافياً للجميع؛ للتعليل الذي جاء به من انتشار المكلّفين في الأقطار، ثمّ هو ينفي وجوده لذلك التعليل، فيلزم إمّا أن يقول بتعدّد الأنبياء عليهم السلام ووجود نبيّ في كلّ قطر، بل في كلّ بلدة؛ لأنّ الواحد لا يكفي للجميع؛ لانتشار المكلّفين في الأقطار، ونصب النائب لا يجدي لعدم عصمته، أو يقول بعدم وجود حجّة الله تعالى على عباده.

فإن قال بالأول لزمه أن يقول بتعدّد الأنبياء عليهم السلام في كلّ زمان وفي كلّ بلدة وكلّ قرية، وأن يكون في زماننا هذا وما بعده إلىٰ يوم القيامة أنبياء في أطراف الدنيا، وهذا باطل بالبداهة من العقل والدين؛ لأنّ الله تعالى ختم النبيين بنبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فلا نبيّ بعده مطلقاً.

وإن قال بالثاني كان مخالفاً لقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾[1]، ومخالفاً لقوله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[2]، ومخالفاً لقوله تعالى مخاطباً نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾[3]، وقد نزلت هذه الآية

---

١) الأنعام: ١٤٩.

٢) النساء: ١٦٥.

٣) الرعد: ٧.

في علي ﷺ، على ما أخرجه السيوطي في الدرّ المنثور[١] عن ابن عبّاس وأبي ذر، عن جماعة من الصحابة عن علي ﷺ.

وحكم الحاكم[٢] بصحّة حديث علي ﷺ، وحكم المقدسي في المختارة بصحّة حديث ابن عبّاس، قال: (لمّا نزلت وضع النبيّ ﷺ يده على صدره وقال: أنا المنذر، وأومأ بيده على منكب علي وقال: أنت الهاد، بك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي).

ويقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنّ كتاب المختارة عند ابن تيميّة أعلى صحّةً من مستدرك الحاكم).

وأخرجه المتّقي الهندي في منتخب كنز العمّال[٣]، والفخر الرازي في تفسيره الكبير[٤]، وفي تفسير روح البيان[٥]، وفي تفسير النيسابوري[٦]، وفي ينابيع المودة[٧] للشيخ القندوزي الحنفي، وفي الفصول المهمّة[٨] لابن الصبّاغ المكّي المالكي، وغير هؤلاء من

---

١) ٤: ٤٥ / تفسير سورة الرعد.

٢) مستدرك الحاكم ٣: ١٢٩ / كتاب معرفة الصحابة.

٣) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد بن حنبل ص ٣٤.

٤) ١٩: ١٤ / تفسير الرعد: ٧.

٥) ٤: ٣٤٦.

٦) ٢: ٣٦٧.

٧) ١: ٩٨ / الباب السادس والعشرون.

٨) ١٢١ / فصل في ذكر مناقبه الحسنة ـ الفصل الأوّل.

حفّاظ أهل السنّة ومفسّريهم. وهو يدلّ على عصمته ﷺ من الخطأ؛ لأنّه لو لم يكن معصوماً، لجاز عليه الخطأ، ولاشيء من الهدى بخطأ. ولمّا كان هادياً مطلقاً ـ بنصّ الآية ـ كان معصوماً من الخطأ مطلقاً.

فالحجّة لله على كلّ قوم في كلّ زمان لازمة بعد الرسل، ولا بدّ من وجود الهادين لهم في كلّ زمان، وهم لا يزيدون على اثني عشر ولا ينقصون، كما جاء التنصيص عليهم في حديث النبيّ ﷺ المارّ ذكره عن الصحيحين؛ فإسقاط الحجّة لله على الناس بعد عصر النبيّ موجب لأن يكون للناس على الله حجّة بعد عهد النبيّ إلى يوم القيامة، وهو مخالف لهذه الآيات، ومخالف لحديث النبيّ المتقدّم: **«لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»**، ومخالف لقوله ﷺ: **«من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»**، ومخالف لحديث الثقلين الصريح في وجود رجل من عترة النبيّ في كلّ عصر هو كالقرآن في وجوب التمسّك به، ولا شكّ في أنّ كلّ ما خالف القرآن باطل وضلال.

ولا يصحّ أن يكون المراد من الهادي في منطوق الآية كتاب الله والسنّة:

أوّلاً: فلأنّهما غير مختصّين بقوم دون قوم، والآية تقول باختصاص كلّ قوم بهاد.

ثانياً: إنّ في كتاب الله المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ،

والمجمل والمفصّل، وذلك كلّه يحتاج إلىٰ من يقوم ببيانه لكلّ قوم، فلا يمكن أن يكون كلّ منهما هادياً بنفسه؛ لذا قال تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1]، فهما يحتاجان إلىٰ البيان، وذلك الهادي هو الذي يتولّى بيانهما وتوضيح ما فيهما لا سواه، لعدم عصمة غيره.

ثمّ إنّ الأُستاذ أحمد أمين يرى أنّ الله تعالى ما كان يعلم بانتشار المكلّفين في الأقطار والبلدان، وما يعلم بكفاية الواحد حينما أرسل محمّداً ﷺ نبيّاً وختم به الأنبياء عليهم السلام! فدعا إلى الإسلام شرقيها وغربيها ابيضها واسودها، فبلّغها أقصاها وأدناها، وأتم الحجة عليهم بنفسه، وبنصب الخلفاء الاثني عشر من أهل بيته من بعده وقرن طاعتهم بطاعة القرآن، وحكم بأنهم لا يفارقونه ما دامت الدنيا. فهل يا تُرى توقّف ذلك على أن يشدّ الرحال بنفسه الشريفة إلىٰ جميع الأقطار ليبلّغهم رسالة ربّه، أو لم يكتف بنصب النوّاب مع علمه بعدم عصمتهم، أو أنّه كان مقصّراً في تبليغ الشريعة مع عصمته من العصيان والخطأ والنسيان مطلقاً؟! فهذه أسئلة يجب على الدكتور علي أن يجيب عنها.

موقف الحسنين من الصلح والحرب:

وأمّا قول الدكتور علي: «والواقع العملي يتنافى مع هذه

---

١) النحل: ٤٤.

العصمة، مثال ذلك: أنّ الحسن عليه السلام هادن مع كثرة أنصاره، والحسين عليه السلام حارب مع قلّة أنصاره، فلو كان أحدهما مصيباً، كان الآخر مخطئاً»، فمردود:

أولاً: بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّه قاتل قريشاً يوم الخندق ومعه من الأنصار ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلاً، وكان أكثر سلاحهم من جريد النخل، وهادنها عام الحديبية ومعه من الأنصار ألف وخمسمئة من الرجال مع كامل سلاحهم على ما سجّله البخاري في صحيحه[1]. وفي حديث مسلم[2] أنّهم كانوا ألفاً وستّمئة رجل.

وحينئذٍ فإن كان النبيّ في الأوّل مصيباً، كان على الدكتور أن يقول: كان في الثاني مخطئاً؛ لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم هادن قريشاً مع كثرة أنصاره. وإن كان في الثاني مصيباً، كان عليه أن يقول: إنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان في الأول مخطئاً وغير مأمور من الله بالقتال مع قلّة أنصاره. فما يكون جوابه هنا، يكون هناك؛ لأنّ الشيعة لا تدّعي العصمة للأئمة بأكثر ممّا تدّعيه من العصمة للنبيّ؛ لأنّ الأئمة يتلقّون كلّ الأحكام من جدّهم النبيّ الأعظم، لا من سواه.

ثانياً: لمّا كان الإمام معصوماً بحكم العقل والشرع ـ كما أشرنا إلى الدليل الشرعي والعقلي في هذا الموضوع ـ كان كلّ ما يفعله

---

(١) ٤: ١٥٢٦ / ح ٣٩٢٠ و ٣٩٢٢ / باب غزوة الحديبية.

(٢) ٢: ١١١ / باب غزوة ذي قرد وغيرها.

صواباً مأخوذاً من الشريعة، فكان الإمام الحسن عليه السلام مأموراً بالمهادنة، والإمام الحسين عليه السلام مأموراً بالمقاتلة، كجدّهما النبيّ، فإنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان مأموراً من الله بالقتال يوم الخندق، ومأموراً بالمصالحة عام الحديبية، فلا تنافي بين هذين الفعلين؛ لاختلافهما موضوعاً وحكماً وقياساً، ولأنّ القتال الشرعي قائم على مصلحة الإسلام، فاقتضت المصلحة الحرب في الأول والصلح في الثاني. فليست الحروب الإسلاميّة منوطة بكثرة العدّة والعدد وقلّتهما، وإنّما هي منوطة بما تقتضيه مصلحة الدين وصلاح المسلمين، وإن فات ذلك على الدكتور ولم يهتد إلىٰ عدم التنافي بين فعليهما كما لا تنافي بين فعلي النبيّ، وأنّ ذلك لا يوجب نفي العصمة عنهما كما لم يوجب نفيها عن جدّهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثالثاً: كان على الدكتور أن لا يتجاهل الواقع العملي في الموضعين ويحكم جزافاً بالتنافي بين فعلي الإمامين الحسن والحسين، فإنّ التأريخ الصحيح يثبت لنا بأنّ الذين كانوا مع الإمام الحسن عليه السلام وإن كانوا كثيرين إلّا أنّهم كانوا خائنين وغادرين، فلم تغنه كثرتهم في قتال عدوّه، ولقد بلغت الخيانة والغدر بهم إلىٰ درجة أنّهم كتبوا إلىٰ معاوية: (إن شئت تسليم الحسن سلّمناه لك)[1]، وسلّ

---

١) تاريخ الطبري ٥: ١٥٩ طبع دار التراث / السنة الأربعون. ذكر بيعة الحسن بن علي (عليه السلام). الحديث نحوه.

أحدهم مِغْوله[1] وطعن بها الإمام الحسن عليه السلام في فخذه حتى وصلت الطعنة إلىٰ العظم[2]، وخاطبه بخطاب لا يستسيغ اللسان ذكره لولا أنّهم عليهم السلام قالوا: «*حدّثوا شيعتنا بما جرى علينا*»، فقال له: (لقد اشركت يا حسن كما أشرك أبوك من قبل)؛ لذا فإنّه عليه السلام لمّا أحسّ منهم الغدر والخيانة صالحه وهادنه حقناً لدماء المسلمين، وحفاظاً على نفسه من الاغتيال، وعلى أهل بيته عليهم السلام من الفناء من غير فائدة تعود إليهم ولا إلىٰ الإسلام والمسلمين.

وهذا بخلاف الحال في أخيه الإمام الحسين عليه السلام، فقد حدّثنا التأريخ الصحيح بأنّ أنصاره قد بايعوه على الموت في سبيل إقامة الدين، وإعلاء كلمة الاسلام الذي حاول يومئذٍ يزيد بن معاوية طمس معالمه، والقضاء على مقدّراته، ومحو آثاره، بفسقه وفجوره وعبثه ومجونه وكفره به، وأراد أن يعيدها جاهليّة جهلاء.

فهذا ابن حجر الهيتمي يقول: (إنّ يزيد بن معاوية كان ينكح أمّهات الأولاد والبنات والأخوات ويشرب الخمر ويدع الصلاة»[3].

وهكذا سجّله العقّاد في كتابه أبو الشهداء، وقال:

---

١) المغول: النصل الطويل.

٢) تاريخ اليعقوبي ٢: ٢١٥ / خلافة الحسن بن علي عليه السلام، الكامل لابن الأثير ٣: ٤٠٤ / سنة إحدى وأربعين.

٣) الصواعق المحرقة: ٢٢١.

(وكان يزيد ينكت رأس الحسين ابن بنت رسول الله ﷺ بالخيزران وينشد أبيات الزبعرىٰ، وزاد فيها:

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل)[1]

فكان أصحاب الحسين عليه السلام يستأنسون بالموت دونه استئناس الطفل إلىٰ ثدي أمّه، حتى قيل فيهم:

لبسوا القلوب على الدروع وأقبلوا يتهافتون على ذهاب الأنفس

وقد خطبهم الإمام الحسين عليه السلام، فقال في خطابه: «***أمّا بعد فإنّي لم أر أصحاباً خيراً من أصحابي، ولا أهل بيت أبرّ من أهل بيتي***»[2]؛ فأين هؤلاء الأبرار الصلحاء (رضوان الله عليهم أجمعين) من أصحاب أخيه الإمام الحسن؟! وما هي فائدة كثرتهم إذا كانوا خائنين، غادرين، منحرفين عنه إلىٰ أعدائه، ويريدون تسليمه إلىٰ عدوّه؟!

الدليل الشرعي:

وأمّا السند الشرعي لعصمة الأئمة، فهو ما ورد من الأحاديث

---

١) انظر الصواعق المحرقة: ٢٢٠، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية ـ أبو الشهداء: ٣٠٢(نحوه).

٢) مقتل الحسين / لأبي مخنف ص١٠٧، ومقتل الحسين للمقرّم ص٢١٢، وتاريخ الطبري ٥: ٤١٨ ـ السنة الحادية والستون ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث ...الخ، وتاريخ الكامل لابن الأثير ٢: ٥٥٩ ـ السنة الحادية والستون / ذكر مقتل الحسين.

الصحيحة الصريحة في عصمتهم، وقد أجمع الفريقان على صدورها عن النبيّ ﷺ، ونقلها الينا حفّاظ أهل السنّة في صحاحهم ومسانيدهم، وعليها استندت الشيعة في حكمهم بعصمة الأئمة، أعرض عن ذكرها الدكتور ليبني عليه نفي العصمة عنهم؛ لأنّها تتنافى مع ما قامت عليه السقيفة، فمن ذلك:

أولاً: ما تقدّم من حديث الثقلين المتواتر نقله بين الطائفتين، فإنّه نصّ لا يقبل الجدل في أنّ عترة النبيّ ﷺ أهل بيته عليهم السلام لا يفارقون القرآن مطلقاً أبداً، وكلّ من لا يفارق القرآن مطلقاً أبداً مصيب مطلقاً أبداً، وكلّ مصيب مطلقاً أبداً معصوم. فالنتيجة أنّ عترة النبيّ أهل بيته معصومون.

والحديث دليل الصغرى، وأمّا الكبرى: فلأنّه لو لم يكونوا معصومين لفارقوا القرآن؛ إذ لا شيء من القرآن بخطأ، ولمّا ثبت أنّ القرآن معصوم، وأنّهم عليهم السلام لا يفارقونه أبداً، ثبت أنّهم معصومون.

ثانياً: ما تقدّم من حديث السفينة وقوله ﷺ: «***مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هلك***». فلو لم يكونوا معصومين، لجاز التخلّف عنهم في الخطأ، اذ لا شيء من التخلّف عن الخطأ بهلاك، ولمّا حكم بهلاك من تخلّف عنهم عليهم السلام مطلقاً، علمنا أنّهم لا يخطئون.

ثالثاً: ما أخرجه المتّقي الهندي في كنز العمّال عن مطين

والباوردي وابن جرير وابن شاهين وابن منده من طريق أبي اسحاق، عن زياد بن مطرف، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «*من أحبّ أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل الجنّة التي وعدني ربّي وهي جنّة الخلد، فليتولّ عليّاً وذرّيّته؛ فإنّهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم باب ضلالة*»[1].

وأورده ابن حجر العسقلاني في كتاب الإصابة مختصراً في ترجمة زياد بن مطرف، ولكنّه قال: «في اسناده يحى بن يعلىٰ المحاربي وهو واه) ولكن فات العسقلاني ولم يدرِ أنّ يحيىٰ بن يعلىٰ المحاربي من الثقات بالاتفاق؛ إذ كيف يا ترىٰ يكون واهياً وقد أخرج له البخاري في عمرة الحديبية[2]، وأخرج له مسلم في صحيحه[3] في باب الحدود، وأرسل الذهبي توثيقه في كتابه ميزان الاعتدال[4] إرسال المسلّمات.

والحديث نصّ في عصمتهم عليهم السلام؛ وذلك لأنّ عليّاً وذرّيته مع الهدى مطلقاً، وكلّ من كان مع الهدى مطلقاً، مصيب مطلقاً، وكلّ مصيب مطلقاً معصوم، ينتج أنّ عليّاً وذرّيته عليهم السلام معصومون.

والحديث دليل الصغرى، وأمّا الكبرى: فلأنّه لو جاز عليهم

---

١) ١١ : ٦١١ / حديث ٣٢٩٥٩ / باب فضائل علي عليه السلام.

٢) ٤ : ١٥٢٩ / حديث ٣٩٣٥ / باب غزوة الحديبية.

٣) ٢ : ٥١ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا.

٤) ٤ : ٤١٥ حديث ٩٦٥٩.

الخطأ، لفارقوا الهدى؛ إذ لا شيء من الهدى بخطأ، ولمّا ثبت عدم خروجهم من الهدى مطلقاً، وعدم دخولهم في الضلال مطلقاً، علمنا أنّهم معصومون.

رابعاً: ما أخرجه المتّقي الهندي في منتخب كنز العمّال[1]، وفي كنز العمّال[2]. وأخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء[3]، وابن أبي الحديد الحنفي في شرح نهج البلاغة[4]، وغيرهم من حفّاظ أهل السنّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من سرّه أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنّة عدن التي غرس ربّي قضبانها بيده، فليوال عليّاً من بعدي، وليقتد بأهل بيتي من بعدي، فإنّهم عترتي خلقوا من طينتي، ورزقوا فهمي، فويل للمكذّبين بفضلهم من أمّتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي**».

وهل هناك دلالة على عصمتهم من الخطأ أوضح من قوله ﷺ: «**خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي**»، وأصرح من قوله: «**فليقتد بأهل بيتي**»؟ وذلك لأنّ طينته معصومة، فتجب عصمتهم؛ ولأنّه لو لم يكونوا معصومين، لوقع منهم الخطأ، فيجب الاقتداء بهم في الأمر بالخطأ، ولا شيء من الخطأ يجوز الاقتداء به، ولمّا ثبت وجوب

---

١) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد بن حنبل ص ٩٤.
٢) ١٢: ١٠٣ حديث ٣٤١٩٨ / الباب الخامس في فضل أهل البيت ـ الفصل الأوّل في فضلهم.
٣) ١: ٨٦ / باب ٤ ـ علي بن أبي طالب.
٤) ٩: ١٧٠ / ذكر الأحاديث الواردة في فضائل علي (عليه السلام).

الاقتداء بهم مطلقاً ثبت أنهم معصومون من الخطأ.

الخامس: ما أخرجه ابن حجر الهيتمي في صواعقه، بالإسناد إلىٰ سلمة بن الأكوع، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «***النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فاذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض***»[1].

ولا شكّ في أنّ من كان أماناً للأُمّة ولأهل الأرض لا يكون إلّا معصوماً؛ لأنّ غير المعصوم قد يزلّ، وقد يعصي ويخطئ، فلا يصلح أن يكون أماناً لنفسه، فضلاً من أن يكون أماناً لغيره. فإذا ثبت أنّهم أمان للأُمّة ولأهل الأرض ثبت أنّهم معصومون من الخطأ.

السادس: ما تقدّم صحّته من قول النبيّ ﷺ فيما أخرجه ابن حجر: (لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبّهم لله، ولقرابتهم مني)[2].

فأهل البيت واجبو المحبّة مطلقاً، وكلّ واجبي المحبّة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً، وكلّ واجب الطاعة مطلقاً معصوم، فأهل البيت معصومون.

والحديث دليل الصغرى، وأمّا الكبرى فقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنْ

---

1) ١٨٧ / الفصل الثاني ـ في سرد أحاديث واردة في أهل البيت.

2) المصدر السابق.

كُنتُم تُحِبُّون ٱللَّهَ فَٱتَّبِعوني يُحبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، فإنّه تعالى علّق تحقّق المحبّة على تحقّق المتابعة؛ فلا تتحقّق المحبّة بدونها مطلقاً. فلو لم يكونوا معصومين، لوقعت منهم المعصية، ولا شيء من العصاة بواجبي المحبّة مطلقاً، ولمّا ثبت وجوب محبّتهم مطلقاً ثبت أنّهم معصومون.

السابع: ما أخرجه الحاكم النيسابوري في الصحيح من مستدركه[2]، على شرط البخاري ومسلم، وابن حجر الهيتمي في صواعقه[3] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «*النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتهم قبيلة اختلفوا فصاروا حزب ابليس*».

ونصوصيّة هذا الحديث في عصمتهم تغني عن البيان؛ وذلك لأنّه لو لم يكونوا معصومين لوجبت مخالفتهم في الخطأ، إذ لا شيء من الخطأ لا تجوز مخالفتهم فيه، ولمّا حكم بأنّ من خالفهم مطلقاً صار من حزب ابليس، ثبت أنّهم لا يخطئون مطلقاً.

وحسبنا من الأحاديث هذا القدر في ثبوت عصمتهم،

---

١) آل عمران: ٣١.

٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣: ١٦٢ حديث ٤٧١٥ ـ كتاب معرفة الصحابة ـ مناقب أهل رسول الله ﷺ.

٣) ١٥٢ / الفصل الأوّل ـ في الآيات الواردة فيهم (عليهم السلام).

وأنّهم عليهم السلام أئمة الهدى، والعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وأنّهم سفينة النجاة من كلّ هلكة، وأحد الثقلين لا يضلّ من تمسّك بهما، ولا يهتدي إلى الله من ضلّ عن أحدهما، وأنّهم الصفوة من الخلق أجمعين، من لم يحبّهم لم يدخل في قلبه الإيمان، ولا تجتمع الكلمة إلّا بهم، ولا أمان من الفرقة بدونهم، فإذا خالفهم الناس اختلفوا فصاروا حزب إبليس كما جاء التنصيص على ذلك كلّه في صحيح الأحاديث.

عدم انحصار الأحاديث الصحيحة بالصحاح الستّة:

والغريب من إخواننا أهل السنّة وخاصّة المعاصرين من الطبقة المتعلّمة منهم، الذين يقولون بأنّهم تحلّلوا من القيود ونزعوا الأغلال من الأعناق، إذا أوردنا لهم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مسجّلاً في الصحاح الستّة ـ أعني بها البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي وابن حيّان والنسائي ـ وخاصّة صحيح البخاري، تراهم يقولون: هذا غير صحيح؛ لأنّ البخاري لم يخرجه في صحيحه وإن أخرجه غيره من أهل الصحاح، أو لأنّ أهل الصحاح لم يخرجوه في صحاحهم وإن أخرجه غيرهم صحيحاً خاصة على شرط البخاري ومسلم، كمستدرك الحاكم وتلخيص الذهبي، أو أخرجه أهل المسانيد، كمسند أحمد ومسند الطيالسي وغيرهما من الحفّاظ، كالإصابة وفتح الباري لابن حجر العسقلاني والدرّ المنثور والجامع الصغير لجلال السيوطي، والفخر الرازي وابن جرير الطبري والبيضاوي والنيسابوري

والبغوي والزمخشري في تفاسيرهم، وكالاستيعاب وتاريخ الخميس وتاريخ الطبري وابن الأثير والإمامة والسياسة وكثير غيرهم من أهل الإثبات والحفّاظ وأمناء التاريخ عندهم!

ولكنّ الشيء الذي فاتهم ولم ينتبهوا إليه هو أنّ ذلك ما يقضي على أمهات أحاديثهم بعدم الصحّة؛ لأنه إذا كان كلّ حديث لم يخرجه البخاري في صحيحه، أو غيره من أهل الصحاح غير صحيح، فقل لي: إذن كيف كان عمل أسلافهم السابقين بالأحاديث قبل وجود أهل الصحاح؟

وإذا كان ليس فيهم من يعرف رجال الأسناد، ولا يميّز الصحيح من السقيم غير أهل الصحاح، لكانت أعمالهم في تلك السنين الكثيرة قبل وجود هؤلاء غير صحيحة؛ لعدم وجودهم، وعدم إخراجهم لها في صحاحهم، وهذا ما لا يقول به أحد منهم،فتعليلهم بطلان الحديث وعدم صحّته بعدم إخراج أهل الصحاح أو عدم إخراج البخاري له غير صحيح.

وحينئذٍ فكلّ حديث توفّرت فيه شرائط الصحّة من وثاقة رجال أسناده عندهم، أو وجود ما يشهد لصحّته من صحيح الحديث لديهم هو حجّة عليهم، ملزمون به، سواء أخرجه أهل الصحاح كلّهم، أولم يخرجوه وأخرجه غيرهم من الحفّاظ الموثوق بهم في كتب رجالهم. ونحن لم نتخطّ هذه الطريقة في مناقشة الدكتور علي، فإنّ جميع ما اعتمدنا عليه في هذا الكتاب من الأحاديث كلّها صحيحة، إمّا لوثاقة

رجال أسنادها عندهم، أو لوجود ما يشهد لصحّته من صحيح الحديث لديهم، أو ما كان صحيحاً على شرط البخاري ومسلم اللذين هما من أصحّ الكتب عندهم بعد القرآن، على ما صرّح به ابن حجر الهيتمي، فإنّه قال: (هما أصحّ الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتدّ به عندهم)[1]، فليس للدكتور بدّ من قبولها، والنزول على حكمها؛ لأنّها أحاديث أئمة أهل السنّة وحفّاظهم.

---

١) الصواعق المحرقة ٩ / الباب الأوّل - في بيان كيفية خلافة أبي بكر.

المتعة

مشروعية المتعة في الإسلام:

قال صاحبي: لقد فاتني شيء لم أعرضه عليكم، وهو قول الدكتور علي في صفحة ١٤ من كتابه: «من الأمور التي تميّزها ـ يعني الشيعة ـ كذلك قولها في نكاح المتعة، ولكنّ هذا يعدّ من المسائل الفرعيّة وإن كان مشهوراً».

فقلت له: ليس من الصحيح أن يقول الدكتور هذه المقالة وقد اشتهر عن الخليفة عمر بن الخطّاب اعترافه بإباحة هذه المتعة على عهد رسول الله ﷺ [(١)].

فهذا الرازي يقول في تفسيره الكبير في تفسير آية المتعة: (قال عمر ﷺ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهىٰ عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج) [(٢)].

فإنّ المفهوم من هذا النص أنّ المتعتين كانتا في مجموع حياة

---

١) لقد كتبت في موضوع نكاح المتعة كتاباً مستقلاً سمّيته (المتعة بين الإباحة والحرمة) يجدر بالباحثين أن يطّلعوا عليه، فإنّ فيه زيادة لمستزيد.

٢) ١٠: ٥٠.

النبيّ وحياة الخليفة أبي بكر، وأنّ الذي نهى عنهما هو الخليفة نفسه، بصريح قوله: (وأنا أنهىٰ عنهما وأعاقب عليهما)، وقوله: (كانتا على عهد رسول الله). فلو كان رسول الله ﷺ نهىٰ عنهما في وقت من الأوقات، لكان المناسب أن يقول: لأنّ رسول الله نهىٰ عنهما، وهدّد بالعقاب على فعلهما ولمّا لم يقل هذا وقال: (وأنا أنهىٰ عنهما)، علمنا أنّ الذي نهى عنهما هو الخليفة عمر، لا سواه.

وأمّا ترك بعض المسلمين المعاصرين العمل بهذه المتعة لأجل نهي الخليفة عمر عنها، فلا يكون موجباً لحرمتها، ولا بطلان مشروعيّتها، فإنّ تركهم لها بعد أن أحلّها الله تعالى لهم في كتابه، ورسوله في سنّته رهبة منها، أو رغبة عنها، أو لأيّ غرض آخر لا يكون دليلاً على حرمتها، وإلّا لزمهم أن يقولوا بتحريم النكاح الدائم على من تركه رهبة منه، أو رغبة عنه، أو لأيّ غرض آخر، وبطلانه واضح.

وحينئذٍ فلا فرق بين هذه المتعة وبين النكاح الدائم سوى أنّها عقد نكاح مؤقّت، وهو الآخر عقد نكاح مؤبّد وكلّ ما يقولونه في نكاح المتعة نقوله في الدائم.

ويقول البخاري في صحيحه: (قال عمران بن الحصين: نزلت المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرّمها، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال

محمد ـ يعني البخاري ـ يقال عمر)[1].

فهذا الحديث ـ كما تراه ـ نصّ لا يقبل التأويل في إباحة المتعة، واستمرار إباحتها إلى يوم القيامة، ونصّ في عدم نزول القرآن في تحريمها، ونصّ في عدم نهي النبيّ ﷺ عنها حتى التحق بالرفيق الأعلىٰ، وصريح في أنّ المحرّم لها هو الخليفة عمر، دون النبي ﷺ.

وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه من كتاب التفسير عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود، قال: (كنّا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخّص لنا بعد ذلك أن نتزوّج المرأة بالثوب. ثم قرأ عبدالله: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾)[2].

وأخرج مسلم في صحيحه عن قيس، قال: (سمعت عبد الله يقول: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل. ثمّ قرأ عبدالله: يا أيّها الذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين)[3].

---

١) ٤: ١٦٤٢/ حديث ٤٢٤٦ ـ باب قوله تعالىٰ: (فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج) البقرة: ١٩٥.

٢) ٤: ١٦٨٧ / حديث ٤٣٣٩ ـ باب قوله تعالىٰ: (يا ايها الذين آمنوا لا تحرّموا...) المائدة: ٨٧.

٣) ١: ٥٨٥ / باب نكاح المتعة.

وهذا الحديث نصّ في أنّ متعة النساء من الطيّبات المباحة إلىٰ يوم القيامة، وأنّ تحريمها اعتداء على ما أحلّ الله من الطيّبات، وذلك لا يجوز. وكلّ تأويل في الحديث غير مقبول ومردود؛ لأنّه نصّ في إباحتها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القرّاء الأربعة الذي أمر النبيّ ﷺ الأُمّة بتعلّم القرآن منه، فهو أعرف من الدكتور علي وغيره بمداليل الآيات ومفاهيمها. فهذا البخاري يقول في صحيحه: (قال رسول الله ﷺ: *استقرئوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود ...*)[1]. ولم تأت الشريعة في يوم ما بتحريم الطيّبات إطلاقاً ـ ومنها المتعة ـ كما جاء التنصيص عليه في حديث ابن مسعود.

مزاعم وتخرّصات في المتعة:

أمّا القول بأنّ المراد من المتعة في حديث ابن الحصين خصوص متعة الحج، فلا يتناول متعة النساء، فمردود:

أولاً: إنّ نهي الخليفة عمر ﵁ عن متعة الحجّ هو الآخر مخالف لأمر رسول الله ﷺ وترخيصه بها، فيجب طرحه.

ثانياً: إنّ كلمة (أل) الداخلة على لفظ المتعة إمّا أن تكون للجنس، أو للعهد. فإن كان الأول، فهو يفيد العموم، باتفاق علماء الأُصول من الفريقين، فتخصيصها بخصوص متعة الحجّ تخصيص

---

١) ٣: ١٣٧٢ / حديث ٣٥٤٩ ـ باب مناقب عبد الله بن مسعود.

بلا مخصّص، وهو باطل. ألا ترى أنّ قول القائل نزلت الفاكهة في كتاب الله وأحلّها رسول الله ﷺ ولم ينه عنها لا يدلّ على إرادة خصوص فاكهة الرمّان، ولا يفهم منه ولا يفيده؟ وذلك لأنّ العام لا يدلّ على إرادة الخاص عند العلماء. فالحديث من هذا القبيل لا يريد خصوص متعة الحج، بل يتناول المتعتين.

وإن كان الثاني، فهو يريد المتعتين معاً أيضاً، ويدلّ عليه ما تقدم من قول عمر: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ...).

وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن نضرة، قال: (كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثمّ نهانا عنهما عمر)[1].

وأخرج أيضاً عن عطاء، قال: (قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناهُ في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر)[2].

وأخرج في صحيحه قال: (أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن ابن

---

١) و ٢) ١: ٥٨٦ / باب نكاح المتعة.

حريث»[1].

وهذا ـ كما تراه ـ نصّ في أنّ الصحابة فعلوها في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) حتى نهاهم عنها عمر؛ لذا فإنّا نقول: إنّ ما أدلوا به من الحديث في تحريمها موضوع بعد عهد الخليفة عمر، وإنّما وضعوه ليؤيّدوا الخليفة به في تحريمها، كما نصّت عليه الأحاديث، لا سيّما الحديث الأخير، الذي يفيد أنّ الصحابة فعلوها في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وشطر من خلافة عمر حتى نهى عنها عمر في شأن ابن حريث. وليس من المعقول أن يصل حديث تحريمها إلىٰ مسامع القائلين بحرمتها، مع بعدهم عن عصر الرسالة، ولا يصل حديث حرمتها إلىٰ مسامع الصحابة ـ لا سيّما الخليفتان ـ مع قربهم من النبي ﷺ فيعملون بها على مرأى منهما ومسمع إلىٰ أن مضى شطر من إمارة عمر فنهاهم عنها، كما دلّت عليه أحاديث الفريقين المتواترة.

ويقول ابن جرير الطبري في تفسيره عن شعبة عن الحكم، والسيوطي في كتابه الدر المنثور عن عبدالرزاق، وأبي داود في ناسخه، وابن جرير عن الحكم، قال: (سألته عن هذه الآية: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أهي منسوخة؟ قال: لا، قال

---

١) ١: ٥٨٦ / باب نكاح المتعة.

الحكم: وقال علي عليه السلام: ***لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقيّ***)[1].

ويقول ابن الأثير في نهايته في مادة شفى: (قال ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أُمّة محمد ﷺ لولا نهيه عنها ـ يعني عمر رضي الله عنه ـ ما احتاج إلىٰ الزنى إلّا شفي، أي قليل)[2].

ويقول الرازي في تفسيره، عن تفسير ابن جرير الطبري، عن علي عليه السلام أنّه قال: «***لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقيّ***»[3].

فهل من المعقول أن يحرّم الله تعالى على عباده ما أحلّه لهم من الطيّبات، أو يمنع رحمته عن عباده المؤمنين؟!

ومن حيث أنّه ثبت أنّ نكاح المتعة من الطيّبات، وأنّها رحمة رحم الله بها أُمّة محمد ﷺ ـعلى حدّ تعبير ذينك الصحابيّين الجليلين ـ علمنا أنّها حلال إلى يوم القيامة؛ لأنّ حلال محمد حلال إلىٰ يوم القيامة وحرامه حرام إلىٰ يوم القيامة، كما جاء التنصيص عليه في الحديث المتفق عليه بين المسلمين أجمعين.

ثمّ إنّ المفهوم من منطوق جميع تلك الأحاديث الشريفة أنّ الناهي عن متعة النساء هو الخليفة عمر لاسواه، وحينئذٍ فلا يعتد

---

١) جامع البيان ٤: ١٣، الدر المنثور ٢: ١٤٠.

٢) ٢: ٤٨٨ / مادة شفیٰ ـ باب الشين مع الفاء.

٣) ١٠: ٥٠.

بقول من قال بأنّها منسوخة، أو أنها محرّمة؛ إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي والتحاق النبيّ ﷺ بالرفيق الأعلىٰ؛ ولأنّ الحكم القطعي لا ينسخه إلّا حكم قطعي مثله، فإباحتها إلىٰ يوم القيامة معلومة، فهي دراية، وما قيل في نسخها أو حرمتها ـ لو صحّ ـ فهو رواية، والرواية لا توجب ما توجبه الدراية.

ولكنّ الدكتور علي تجاهل عن كل هذا وقال: «إنّ من الأمور التي تميّز الشيعة قولها في نكاح المتعة»! مع انّ القائل بها رسول الله، وأصحابه، وفعلها المسلمون الأولون في عهده ﷺ وعهد أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) حتى حرّمها عمر.

فالمتعة إذن بحكم تلك الأحاديث النبويّة المسجّلة في صحاح أهل السنّة من الأمور التي تميّز بها رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، دون المخالفين لهم فيها.

ثم إنّ الدكتور ينتقد الشيعة في قولهم بنكاح المتعة ـ وهو العقد على المرأة إلىٰ أجل معلوم بأجر معلوم، وغير ذلك من شرائطه المقرّرة في كتبهم الفقهيّة، كما جاء التنصيص عليه في القرآن ﴿ **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[1] ـ ويقول: إن ذلك من الأُمور التي تميّزهم عن غيرهم، بينما نرى الأئمة الثلاثة ـ أبا حنيفة ومالكاً ومحمد بن إدريس الشافعي ـ يقولون: (لو أنّ رجلاً عقد

---

١) النساء: ٢٤.

على امرأة النكاح الدائم وهو ناوٍ طلاقها بعد شهر أو أقل أو أكثر، ويعلم بذلك وليّها، وهي الأخرى تعلم به صحّ نكاحها)[1]! إذ لا فرق بين هذا النوع من النكاح وبين نكاح المتعة سوى أنّ الأوّل كان مؤجّلاً بالقصد، والآخر باللفظ، وهذا القدر لا يكون فارقاً بين النكاحين ليكون الأول صحيحاً والآخر باطلاً.

وأمّا القول بأنّ إباحة المتعة كانت لأجل الشدّة والضرورة، فمردود:

أوّلاً: إنّ ذلك مخالف لما تقدّم من إطلاق الأحاديث الصريحة في إباحتها مطلقاً، وأنّها رحمة لهذه الأُمة، وأنّها من الطيبات التي أحلّها الله تعالىٰ لعباده في كلّ حال، فتخصيصها بذلك تخصيص بلا مخصّص، وهو باطل.

ثانياً: إنّ متعة النساء إن كانت مباحة، فهي حلال إلىٰ يوم القيامة، وإن كانت زنا ـ كما يقولون ـ وأنّ رسول الله ﷺ أباحها في شدة الحال والاضطرار كغيرها من المحرّمات التي تباح عند الضرورة، لزمهم أن يقولوا بأنّ رسول الله قد أباح الزنا لأصحابه مطلقاً، أو في شدّة الحال والاضطرار!! وهل يكون الطعن في النبيّ ﷺ وأصحابه

---

١) أنظر كتاب ردّ المختار، وكتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة / باب النكاح، وكتاب العلاقات الجنسية للسعدي.

أوضح من هذا ؟ !

وأمّا ما قاله الأُستاذ أحمد أمين : (إذا كان المثل الأعلىٰ للأسرة زوجاً واحداً وزوجة واحدة وعروة وثقى باقية في سعادة ينشأ في أحضانها الأبناء والبنات ، فما أبعد نكاح المتعة عن المثل !) ، فمردود بأنّ ذلك لو تمّ له ، لزمه أن يقول بتحريم الزواج المؤبّد بأكثر من واحدة ، في حين أنّ القرآن ينادي بصراحة بإباحة النكاح الدائم بأكثر من واحدة بقوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[1] ، فما أبعد هذا إذن عن المثل الأعلىٰ على حدّ زعمه ! فإن صحّ له هذا صحّ له ذلك ، وهذا باطل ، وذلك مثله باطل .

وأمّا قوله : (إنّ هذا النوع من الزواج فيه تسهيل لعيشة الإباحيّة التي لا تتقيّد بقيود ، ولا تتحمّل عبء الزواج ، يضاف إلىٰ ذلك ما يستتبعه نظام إباحة المتعة من فساد المرأة واستهتارها وكثرة الضحايا منهنّ) ، فمردود :

أوّلاً : بأنّ نكاح المتعة كغيره من الأحكام المحلّلة في الشريعة له حدوده وقيوده لا يوجب شيء منها فساد المرأة واستهتارها . ولا شك في أن خروج المرء من تلك القيود ، وعدم التزامه بها ، لا يعني فساد ما أباحته الشريعة ، وإلّا لزم فساد النكاح الدائم إن لم يلتزم

---

١) النساء : ٣.

المرء بحدوده التي حدّدتها[1] له الشريعة، وبطلانه واضح، وذلك مثله باطل.

ثانياً: كيف يستقيم ذلك للأُستاذ أحمد أمين وقد أجمع المسلمون كلّهم على مشروعيّة هذا النكاح في صدر الإسلام، وأنّ رسول الله ﷺ أباح متعة النساء لأصحابه، واستمرّت هذه الإباحة إلىٰ عهد الخليفة عمر حتى حرّمها عمر في شأن ابن حريث كما تقدم الحديث عنه مفصّلاً؟! اللّهم إلّا أن يقول بأنّ رسول الله أراد بإباحة هذه المتعة فساد المرأة واستهتارها وكثرة الضحايا منهنّ، أو أنّه أراد بهذا النوع من الزواج أن يسهّل عيشة الإباحيّة! ولا شك في أنّ هذا القول في رسول الله ﷺ مروق عن دين الله.

---

١) لقد ذكرنا جميع قيود هذا الزواج في كتابنا: المتعة بين الإباحة والحرمة، وأثبتنا هناك أنه لا فرق بينه وبين النكاح الدائم في وجوب العدّة والصيغة ونحوهما من الشروط؛ لذلك أباحته الشريعة إلىٰ يوم القيامة كالدائم، وميّزته عن الزنا.

البداء

معنى البداء عند الشيعة:

قال صاحبي: يقول الدكتور علي في صفحة ٣٧ عند ذكره للبداء: «ومما لا جدال فيه أنّ القول بالبداء بهذا المعنى ـ أي بمعنى نسبة الجهل إلى الله، والعياذ بالله ـ يخرج الشيعة كلّية عن ملّة الإسلام، ولكن أرى أنّهم لا يقصدون على الإطلاق نسبة الجهل إلى الله وأنّهم يرون أنّ الله (عزّ وجلّ) يحيط علمه بكلّ شيء» إلى أن قال في اوائل صفحة ٣٩: «وقد جاء في باب البداء من كتاب الكافي ص١٤٨ عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام، قال: *ما بدا لله في شيء إلّا كان في علمه قبل أن يبدو له*، وقال: *إنّ الله لم يبد له من جهل*، وسئل (عليه السلام) هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: *لا، من قال هذا أخزاه الله*، قال: أرأيت ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال: *بلى قبل أن يخلق الخلق*» فالبداء بهذا التفسير لا يتعارض وعلم الله التامّ بكلّ شيء، وظهور أحكام لله كانت خافية علينا شيء يسلّم به كلّ المسلمين. وقد روى البخاري أنّ ثلاثة من بني اسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، بدا لله أن يبتليهم، فكيف إذن اعتبر مبدأً خاصّاً بالشيعة فينافحون عنه ويبالغون في قيمته؟! إلى

أن قال: «إنّ الدافع الحقيقي لهذا المبدأ هو أنّهم غالوا في أئمتهم وأحلّوهم منزلة فوق البشر لما رأينا من ذي قبل أو نسبوا إليهم العصمة وعلم الغيب فكان لابدّ من مخرج إذا حدّثوا بمغيّب فكذّبهم الواقع، وكان هذا المخرج هو القول بالبداء» إلى أن قال: «وفي رواية في الكافي: *إذا حدّثناكم بحديث فجاء على ما حدّثناكم به، فقولوا: صدق الله، وإذا حدّثناكم الحديث وجاء على خلاف ما حدّثناكم به، فقولوا: صدق الله تؤجروا مرتين*» إلى أن قال في صفحة ٤٠: «فالقول بالبداء وإن كان لا يتنافى مع علم الله الذي وسع كلّ شيء إلّا أنّه اتّخذ ذريعةً للتضليل بأنّ الأئمة يعلمون الغيب، فإذا حدث غير ما أخبروا به فإنّما قد بدا لله، ومصدّق الكذب يؤجر مرّتين. والمسلمون قاطبةً ما عدا الشيعة يرفضون هذا القول، ويكفي لبطلانه مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾[1] » إلىٰ أن قال في صفحة ٤١: «علىٰ أنّ من الشيعة من ينكر علم الأئمة للغيب، بل ينكر نسبة ذلك إلىٰ الشيعة، ولكنّه بعد عن الواقع، فما أكثر الشيعة القائلين بأنّ الأئمة يعلمون الغيب! ولولا هذا لما قيل بالبداء، أنظر مثلاً حديث السيّد كاظم الكفائي في تعقيبه على الأخبار التي تنسب علم الغيب للأئمة».

قلت له: إذا كان الدكتور يقول: «إنّ الشيعة لا يقصدون على الإطلاق نسبة الجهل إلى الله تعالى، وأنّهم يرون أنّ الله (عزّ وجلّ)

---

١) آل عمران: ١٧٩.

علمه بكلّ شيء، وأنّ تفسيرهم للبداء لا يتعارض وعلم الله التامّ بكلّ شيء، وأنّ ظهور أحكام لله كانت خافية علينا شيء يسلّم به كلّ المسلمين»، فكيف إذن حكم عليهم بالخروج كلّية عن ملّة الإسلام وهم لم يقولوا إلّا بما يسلّم به كلّ المسلمين على حدّ قوله؟! فهو في هذا المقال لم يدع مسلماً ما أخرجه كلّية عن ملّة الإسلام، وهو منهم، فينطبق عليه قول القائل: (اقتلوني ومالكاً، واقتلوا مالكاً معي)!!

وإذا كان تفسير الشيعة لا يتعارض وعلم الله التامّ بكلّ شيء - كما يقول به كلّ المسلمين - فكيف يستقيم له القول بأنّ الدافع الحقيقي لهذا البداء هو أنّهم غالوا في أئمتهم، وأحلّوهم منزلة فوق البشر؟! فهل أنّ القول بما يقول به كلّ المسلمين يكون سبباً للغلوّ والخروج عن ملّة الإسلام؟! إذن فالمسلمون كلّهم مغالون وخارجون عن ملّة الإسلام - على ما يقول - نعوذ بالله منه.

وماذا يا تُرىٰ يقول الدكتور لو قال له قائل: إنّ الدافع الحقيقي لقول أهل السنّة بهذا المبدأ هو أنّهم غالوا في أئمتهم وأحلّوهم منزلة فوق البشر؛ لأنّهم - كما يقول - يقصدون بالبداء عين ما تقصده الشيعة؟!

ثمّ كيف ساغ له أن يعتبر مبدأ البداء خاصّاً بالشيعة وهو يقول: «إنّ تفسيرهم للبداء شيء يسلّم به كلّ المسلمين»؟! فما هذا

التناقض؟! ولماذا خصّ الشيعة بالمنافحة عن هذا المبدأ، والمبالغة في قيمته، وهو شيء يسلّم به كلّ المسلمين على ما يقول ؟! ولا شكّ في أنّ المسلمين كلّهم ينافحون عن كلّ مبدأ يكون من صميم دينهم، وواقع عقيدتهم.

وإذا كان القول بمبدأ البداء هو المخرج لمن يتحدّث بالغيب فيكذّبه الواقع ـ على قول الدكتور ـ كان ذلك شاملاً لكلّ المسلمين الذين يقولون بهذا المبدأ، لا خصوص الشيعة، ومنهم الدكتور نفسه، فتخصيصه ذلك بالشيعة لا وجه له.

ثمّ إذا كان القول بالبداء لا يتنافى مع علم الله الذي وسع كلّ شيء ـ كما يقول ـ فكيف يدّعي أنّ الشيعة اتّخذته ذريعة للتضليل بأنّ الأئمة يعلمون الغيب ؟! فهل يا ترىٰ يصحّ أن يقال: إنّ المبدأ الصحيح ـ وهو البداء الذي يعتقده أهل السنّة ـ يكون ذريعة للتضليل بأنّ أئمتهم يعلمون علم الغيب ؟! فما يكون جوابه هنا، يكون هناك.

وأمّا قوله: «بأن الشيعة يقولون بأنّ الائمة يعلمون علم الغيب، والمسلمون قاطبة عدا الشيعة يرفضون هذا القول»، فمردود بأنّ الشيعة قديماً وحديثاً ليس فيهم من يقول بأنّ الائمة يعلمون علم الغيب، وإنّما ذلك من قول الغلاة الذين حكم الشيعة بكفرهم وضلالهم ـ كما مرّ ـ وفي القرآن يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى ﴾[1]، فليس من الحقّ أن يلصق الدكتور بدع الغلاة وضلالهم بالشيعة ويقول: «إنّ المسلمين ما عدا الشيعة يرفضون هذا القول»، في حين أنّ الشيعة ـ وهم المسلمون ـ يعتقدون باختصاص علم الغيب بالله وحده، لا شريك له في ذلك من أحد من العالمين أجمعين؛ لأنّ علمه تعالى عين ذاته، وتمام حقيقته، بلا تعدّد، ولا اثنينيّة، ولا مغايرة جهة لجهة على الإطلاق.

أمّا إخبار الأئمة عن بعض المغيّبات، بتعليم الله، أو بإخبار النبي ﷺ لهم، فليس من علم الغيب المختصّ بالله وحده في شيء؛ إذ لو كان الإخبار ببعض المغيّبات غير جائز ومرفوض، لبطل ما حكاه الله تعالى في القرآن عن نبيّه عيسى بن مريم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾[2] كما تقدّم، لأنه أيضاً من الإخبار بالغيب، ولبطل قوله تعالى: ﴿ عَالِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾[3] ولبطل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾[4]،

فإنّ هذه الآيات كلّها تفيد أنّ من أكرمه الله تعالىٰ من عباده يطلعهم علىٰ

---

١) الأنعام: ١٦٤.

٢) آل عمران: ٤٩.

٣) الجن: ٢٦ ـ ٢٧.

٤) البقرة: ٢٥٥.

ما يشاء من علمه، فلو لم يكن الإخبار ببعض المغيّبات من عباده المعصومين جائزاً لبطلت هذه الآيات كلّها، ولم تكن لها في الوجود صورة، والقول ببطلانها كفر وضلال.

فما أدلى به الدكتور من الآيات التي تثبت علم الغيب لله وتنفيه عن غيره مطلقاً، فإنّها تريد ما اختصّ به تعالى من علم الغيب، دون الإخبار عن بعض المغيّبات بتعليمه وإخباره تعالى، كما لا يخفى.

وأمّا ما أورده من رواية الكافي، وقال: «فمصدّق الكذب يؤجر مرتين»، فمردود:

أوّلاً: بما تواتر عن الأئمة عليهم السلام من البيت النبوي أنّهم قالوا: ***«إذا جاءكم حديث عنّا فاعرضوه على كتاب الله، فإن وجدتم له شاهداً فخذوا به، وإلّا فهو زخرف»***[1]، وفي آخر: ***«فاضربوا به عرض الجدار»***[2]، وورد عنهم أنهم قالوا: ***«إنّ الناس قد ولعوا في الكذب علينا»*** وقالوا ***«لكلّ رجل منّا من يكذب عليه»***[3]، فالرواية المذكورة إن لم يمكن تأويلها بما

---

١) الكافي ١: ٦٩ / حديث ٣ / باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ـ كتاب فضل العلم.

٢) الاستبصار للشيخ الطوسي ١: ١٩٠ / حديث ٩ / باب الخمر يصيب الثوب...(نحوه).

٣) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ٢: ٥٩٣ / حديث ٥٤٩ ـ ترجمة محمّد بن أبي زينب (نحوه).

لا ينافي كتاب الله والسنّة القطعيّة، فيجب طرحها على أصول الشيعة في العمل بالحديث.

ثانياً: إذا كانت المخالفة في الحديث مطلقاً توجب تصديق الكذب مرّتين، فماذا يقول الدكتور في مخالفة أئمة المذاهب بعضهم لبعض في الحديث؟!

فمن ذلك: اختلافهم في حديث القصر في السفر، فقال أبو حنيفة بوجوبه، وقال الأئمة الثلاثة بعدم وجوبه على ما في كتاب الرحمة[1].

ومنه حديث وجوب القراءة بالفاتحة في الصلاة، فقال أبو حنيفة: لا تجب، وقال الأئمة الثلاثة: تجب[2].

إلى غير ذلك من موارد اختلافهم في الحديث ما لو أردنا استقصاءه، لضاق به صدر الكتاب.

ولا شكّ في أنّ صدق أحد الحديثين في القضيّة الواحدة يوجب كذب الآخر؛ لاستحالة التضادّ والتناقض في قول النبي ﷺ أو فعله، أو تقريره.

---

١) ١: ٦٤ / باب صلاة المسافر.

٢) ١: ١٥٢ ـ ١٥٣ / باب صفة الصلاة.

فهل يا تُرى يقول الدكتور في هذه المخالفة، في القضيّة الواحدة: إنّ مصدّق الكذب أو العامل به يؤجر مرّتين ؟! أو يقول باختلاف حديث الرسول في القضيّة الواحدة وصدور التناقض والتضادّ منه، فتارةً تكون واجبة وأخرى غير واجبة، وأنّه جاء للناس بالمتنافيات ؟! أو يقول: إنّ حديث الرسول في القضيّة واحد، ولكنّ الآخر اجتهد بخلافه ﷺ ؟! وأيّاً قال، فبطلانه واضح.

ومن غريب المقال أن يقول الدكتور: «والمسلمون قاطبة ما عدا الشيعة يرفضون هذا القول» يعني القول بأنّ الأئمة يعلمون الغيب ثمّ يعود ويقول في صفحة ٤١: «على أنّ من الشيعة من ينكر علم الأئمة للغيب، بل ينكر نسبة ذلك إلىٰ الشيعة»! فاذا كان الشيعة ينكرون نسبة ذلك إليهم، فكيف ساغ له أن يستثنيهم من ذلك القول وهم يرفضون القول بأنّ الأئمة يعلمون الغيب ؟! ألا ترى أنّه لا يصحّ أن يقول قائل: إنّ من أهل السنّة من ينكر خلافة الصدّيق والفاروق وذي النورين ومعاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد ومروان بن الحكم، وغيرهم من ملوك بني أميّة وأمراء بني العبّاس ؟! فإن صحّ هذا القول لديه ولم يخرجه ذلك عن أهل السنّة، صحّ ما نسبه إلىٰ الشيعة، وهذا قطعاً لا يصحّ وذلك مثله لا يصحّ.

وأمّا قوله: «ولكن بعد عن الواقع، فما أكثر الشيعة القائلين بأنّ الأئمة يعلمون الغيب ولولا هذا لما قيل بالبداء»، فمردود، بأنّ

استبعاد الدكتور نفي الشيعة علم الغيب عن الأئمة عليهم السلام، وحكمه بأنّ أكثر الشيعة يقولون بأنّ الأئمة يعلمون الغيب لا يستند إلّا على الهوى، وما تشتهي النفس وما تشاء، وإلّا فمن هم أولئك الأكثرون من الشيعة الذين يقولون بأنّ الأئمة يعلمون الغيب؟! وأين هم؟! ومتى يا تُرى اجتمع الدكتور بهم ـ وهم منتشرون في الدنيا ـ وسألهم عن هذا الموضوع فعرف أنّه يقولون به؟! فهذه أسئلة يجب الجواب عنها؛ ليكون تبريراً له عمّا نسبه إلىٰ الشيعة من الافتراء.

والأغرب من ذلك أن يستند الدكتور في هذه النسبة الباطلة إلىٰ كاظم الكفائي، ويقول: «أنظر مثلاً حديث السيّد كاظم الكفائي»، دون أن يشعر بأنّ الكفائي ومن كان على شاكلته ليسوا من علماء الشيعة على شيء، ولا يمثّلونهم في شيء! فإن صحّ ما نسبه إليه، فهو شاذّ لا يعتمد عليه.

ثمّ لو صحّ ما نسبه الكفائي من علم الغيب للأئمة عليهم السلام، فإنّما هو مثل ما نسبه ابن حجر الهيتمي في كتاب الفتاوى الحديثيّة من علم الغيب للخليفة عمر، فإنّه قال: (بينما كان عمر يخطب على منبر يوم الجمعة إذ صاح يا سارية الجبل، وكان سارية يقود سريّة بنهاوند، وقد كمن لهم عدوهم في الجبل، فبلغ سارية صوت عمر رضي الله عنه فاستيقضوا للكمين، وظفروا بهم)[1]، وكان بين المدينة

---

١) ٢٢٠ / باب الكلام علىٰ كرامات الأولياء علىٰ أكمل وجه.

ونهاوند آلاف الأميال!

وإن أراد الدكتور المزيد من هذا ونحوه من العجائب والغرائب التي لا تعرفها كتب الشيعة، فليراجع الكتاب المذكور وغيره، كرسالة القشيري؛ ليعلم ثمّة ما نسب إلىٰ الأولياء والصوفيّة من أهل السنّة من علم الغيب، وإحياء الموتى، والتصرّف في الأرزاق، فيصلح ما عنده قبل أن يقوم بإصلاح ما عند غيره.

الصلة بين علم الغيب والبداء:

وأمّا قوله: «ولولا هذا ـ يعني القول بأنّ الأئمة يعلمون علم الغيب ـ لما قيل بالبداء»، فنقول في جوابه بالنقض:

أوّلاً: لولا أنّ الدكتور يقول بأنّ أئمته يعلمون الغيب، لما قال بالبداء، فما يكون جوابه هنا يكون هناك، وكلّ ما يقوله هنا نقوله هناك.

ثانياً: أنّا نطالب الدكتور بأن يبيّن لنا ما هي الملازمة بين القول بالبداء الذي يسلّم به كلّ المسلمين ـ كما يقول ـ وبين القول بأنّ الأئمة يعلمون الغيب؟ وما هي المناسبة بين الموضوعين؟ موضوع البداء، الذي لا يتعارض وعلم الله التام بكلّ شيء، وأنّ علمه تعالى بالأشياء قبل وجودها كعلمه بها بعد وجودها لا يتغيّر ولا يتبدّل، وموضوع علم الأئمة للغيب، الذي يتعارض وعلم الله التام بكلّ شيء، والموضوعان

متنافيان لا يجتمعان على صعيد واحد، وثبوت أحدهما لا يدلّ على ثبوت الآخر، كما أنّ نفيه لا يدلّ على نفي الآخر بإحدى الدلالات المنطقيّة، فكيف صحّ للدكتور أن يجعل القول بالبداء علّة للقول بأنّ الأئمة يعلمون علم الغيب وهما متنافيان موضوعاً وحكماً، ولا يجتمعان في الوجود، ولا سنخيّة بينهما إطلاقاً؟ ولكن يهون على الدكتور أن يقول في الشيعة ما يشاء وشاء له ضميره، وليته نهاه عن عكس القضيّة.

الرجعة

قال صاحبي: إنّ الدكتور علي ذكر الرجعة وإيمان الشيعة بها، ثمّ قال في صفحة ٤٣: «ونحن نرى أنّ الصواب مع الذين أنكروها، وأنّ من قال بها فقد أدخل على الإسلام ما هو منه براء»، ثمّ قال في ذيل كتابه: «راجع مناقشة هذه العقيدة وبطلانها بالأدلّة العقليّة والنقليّة في مختصر التحفة الاثنا عشريّة ص ٢٠٠ـ٢٠٣».

فقلت له: أنت ترى أنّ الدكتور هنا لم يأت بشيء يدلّ على بطلان القول بالرجعة، ولم يبرهن على بطلانها كما يبرهن العلماء، وإنّما اعتمد فيه على القول المجرّد عن الدليل. ولو كان كلّ قول يدلي به صاحبه يكون مقبولاً عند أهل النظر، وحجّة متّبعة عند أهل العرفان، لكان على الدكتور علي أن يقبل من الشيعة كلّ ما يقولون به.

وجوابه:

أولاً: إنّ ذلك ليس بأولى من عكسه، وإنّ الصواب مع أولئك الذين اعترفوا بها، وإنّ من أنكرها فقد أخرج عن الإسلام ما كان

داخلاً فيه، والإسلام منه براء، وترجيح قول الدكتور على قولنا ترجيح بلا مرجّح، بل ترجيح للمرجوح على الراجح، وكلاهما باطل.

ثانياً: إنّ إنكار الرجعة في واقع الأمر إنكار لقدرة الله على إحياء الموتى قبل يوم القيامة، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى** ﴾[2].

فالدكتور يرى أنّ الصواب مع الذين أنكروا قدرة الله على إحياء الموتى، وأنّ من قال بأنّ الله تعالى قادر على أن يحيي الموتى متى شاء، فقد أدخل على الإسلام ما هو منه براء، فهو يرى بطلان قوله تعالى في الآية المتقدّمة: ﴿ **فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ** ﴾، وبطلان قوله تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا** ﴾[3]. فإنّ مفهوم الآية واضح؛ لأنّه يريد الحشر من كلّ أمّة فوجاً، ولا يريد حشر القيامة؛ لأنّ حشر القيامة لا يكون من كلّ أمّة فوجاً؛ لذا تراه لمّا أراد تعالى حشر القيامة لم يخصّص ذلك بفوج من كلّ أمّة، بل قال تعالى:

---

١) البقرة: ٢٤٣.

٢) القيامة: ٤٠ .

٣) النمل: ٨٣.

﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُم أَحَداً ﴾[1].

أرأيت كيف حكم الدكتور ببطلان قول الله بالرجعة وهو الحشر من كلّ أُمّة فوجاً ممّن كذّب بآيات الله، كما دلّت عليه الآية، وحكم ببطلان قدرة الله على إحياء الألوف الذين خرجوا من ديارهم الذين أماتهم الله ثمّ أحياهم في هذه الدنيا قبل يوم القيامة ؟!

والرجعة التي تقول بها الشيعة ليس بأكثر من هذا.

وقال تعالى فيما قصّه من قول الكافرين: ﴿ قَالُوا رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَهَلْ إِلىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾[2]، فهو يدلّ على أنّ الله تعالى أماتهم في هذه الدنيا ثمّ أحياهم وأرجعهم إليها، ثمّ أماتهم ثمّ أحياهم في القيامة، كما يقتضيه اعترافهم ومحاولة خروجهم من النار.

فالآية نصّ في أنّ لهم حياتين وموتتين: الموتة الأُولىٰ التي ذاقوها بعد حياتهم الأُولى، والموتة الثانية التي ذاقوها بعد رجوعهم إلىٰ الدنيا، وهي الرجعة التي تقول بها الشيعة، نزولاً على حكم هذه الآية وما قبلها. وأمّا الحياة الثانية فهي التي عادوا إليها في القيامة؛ لأنّ الموت لا يطلق حقيقةً إلّا على ذي حياة.

---

١) الكهف: ٤٧.

٢) غافر: ١١.

فالدكتور يرى أنّ من الإسلام أن يحجر على الله ويمنع قدرته من أن يعيد أناساً محضوا الإيمان محضاً، وأناساً محضوا الكفر محضاً إلىٰ الدنيا، ويقتصّ من الأخير بعد رحيلهم عنها وما أقيم عليهم شيء من حدود الله التي عطّلوها وأسقطوها من حسابهم، واستبدلوها بالكفر؛ ليذوقوا عذابها، ولعذاب الآخرة أشدّ وأخزى. ويرى أنّ من قال بكمال قدرته على إحياء الموتى وإرجاعهم إلىٰ الدنيا مرّة أخرى متى شاء الله تعالى، فقد أدخل على الإسلام ما هو منه براء، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[1].

ونحن نسأل الدكتور عن قوله تعالى: ﴿ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾، فهل يعني أنّهم لا يرجعون في القيامة لينالوا العذاب فيها، أو أنّهم لا يرجعون في الرجعة لاستيفائهم عذاب الدنيا، كما تقول الآية؟

فان قال بالأول فقد أنكر قوله الله تعالى: ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾، وإن قال بالثاني بطل قوله، وتمّ مطلوبنا؛ لأنّهم لا يرجعون إلىٰ الدنيا بعد أن نالوا العذاب فيها، وإنّما يرجع إليها من لم ينل عذابها من الكافرين، والحمد لله ربّ العالمين.

فاتّضح من ذلك كلّه أنّ قول الشيعة بالرجعة مأخوذ من كتاب الله، لا من غيره.

---

١) الأنبياء: ٩٥.

التقيّة

مزاعم السالوس حول التقية :

قال صاحبي: يقول الدكتور في صفحة ٤٣: «وقد اتّخذت الشيعة التقيّة مبدأ من مبادئها، ومعنى التقيّة التي قالوا بها: أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد، لتدفع الضرر عن نفسك أو مالك، أو لتحتفظ بكرامتك، إلىٰ أن قال: واستدلّوا على صحّة هذا المبدأ بالآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[1]، وبقصّة عمّار، فقد أخذه المشركون، ولم يتركوه حتى سبّ النبي، وذكر آلهتهم بخير، ولم يؤثّر ذلك في إيمانه. والتقيّة في هذه الصورة لا تتعارض ومبادئ الإسلام...إلى أن قال: ويرى الإماميّة أنّ العمل بالتقيّة له أحكامه الثلاثة: فتارةً تجب، كما إذا كان تركها يوجب تلف النفس من غير فائدة، وأخرى تكون رخصة، كما لو كان في تركها والتظاهر بالحقّ نوع تقوية، فله أن يضحّي بنفسه، وله أن يحافظ عليها، وثالثة يحرم العمل بها، كما لو كان ذلك موجباً لرواج الباطل، وإضلال الخلق، وإحياء الظلم والجور. والعمل بالتقيّة في كلّ هذه الأحكام لا تنفرد به الإماميّة، فلماذا إذن اختصّوا بهذا المبدأ، وهوجموا من أجله؟ أرى

---

١) النحل: ١٠٦.

أنّ ذلك يرجع إلىٰ الأسباب الآتية:

الأول: أنّهم غالوا في قيمة التقيّة مع أنّها رخصة، لا يقدم عليها المؤمن إلّا اضطرارا، من ذلك ما جاء في كتاب الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **أُوْلَـٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا** ﴾[1]، قال بما صبروا على التقيّة. ﴿ **وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ** ﴾ قال: الحسنة التقيّة، والسيّئة الإذاعة. فهذا تحريف لمعاني القرآن الكريم.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّ تسعة أعشار الدين التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له. وعنه عن أبيه (لا والله ما على وجه الأرض أحبّ إليّ من التقيّة). وعن أبي جعفر عليه السلام: (التقيّة من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقيّة له).

فمثل هذه الأخبار تنزّل التقيّة منزلة غير المنزلة؛ فمن ارتآها كذلك فإنّما تخلق منه إنساناً جباناً كذوباً، وأين هذا من الإيمان؟!

الثاني: أنّهم قد أحلّوها هذه المكانة فلم يتمسّكوا بأحكامها، وتعلّقوا بها تعلّق المؤمن بإيمانه، وطبّقوها في غير حالاتها، ولنضرب لذلك الأمثال:

يرون في التيمّم مسح الوجه والكفّين، وورد عن أحد أئمتهم

---

١) القصص ٥٤.

أنّه سئل عن كيفيّة التيمّم، فوضع يده على الأرض فمسح بها جبهته وذراعيه إلىٰ المرفقين، وقالوا: ذلك محمول على ضرب من التقيّة.

ثمّ قال: فما الذي يدعو إلىٰ هـذه التـقيّة؟! إنّ كـثيراً مـن المسلمين يرون رأيهم في التيمّم، فلا ضير عليهم ولا ضرورة تلجئهم لترك ما يرون صحّته.

وهم لا يشترطون للجمعة المصر، وروي نحو ذلك عن ابن عمر. ورووا عن الإمام علي أنّه قال: لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود، وقالوا: إنّ الخبر قيل تقيّة.

ثمّ قال: ورووا عن الإمام جعفر عن أبيه، قال: كـان أمـير المؤمنين يرفع يديه في أول التكبير على الجنازة ثمّ لا يعود حتى ينصرف. وعقّب شيخ طائفتهم الإمام الطوسي على هاتين الروايتين بقوله: يمكن أن يكون وارداً مورد التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب أكثر العامة. وأشدّ من هذا عجباً رواياتهم في أكثر أيام النفاس، فهم يرون أيام النفاس مثل أيام الحيض ويتعارض ذلك مع روايات لهم، مثل ما رووا عن الإمام علي، قال: النفساء تقعد أربعين يوماً، وعن أبي عبدالله سبعة عشر، وثمانية عشر، وتسعة عشر، وثلاثين وأربعين. فجوّز إمامهم الطوسي حمل هذه الأخبار على ضرب من التقيّة.

بمثل هذا تكون التقيّة تضييعاً للعلم وإخفاءً للحقّ، وترويجاً

للكذب».

التقيّة والواقع التاريخي:

قلت لصاحبي: على ما يبدو لنا أنّ الدكتور علي يتجاهل ما كانت الشيعة تلقاه من أنواع التنكيل والاضطهاد والقتل والتشريد، وقطع الأيدي وسمل الأعين، والصلب على جذوع النخل؛ لأجل مخالفتهم للسلطة الزمنيّة في عصور بني أميّة وبني العبّاس وغيرهم من السلطات الحاكمة المنحرفة عن الوصي وآل النبي، حتى كان أحبّ إلىٰ الرجل منهم أن يقال له زنديق ولا يقال له إنّه من الشيعة. وكانوا يحبسونهم على التهمة، ويقتلونهم على الظنّة. لهذا السبب نفسه كان الأئمة من البيت النبوي يحثّون شيعتهم ويحرّضونهم على ملازمة العمل بالتقيّة. واهتمّوا بأمرها، وجعلوها من أهمّ الواجبات، على أساس أنّها تحافظ على أرواحهم، التي جعلت الشريعة المحافظة عليها من أهم الفرائض في الإسلام، فإنّها لم تهتمّ بشيء كاهتمامها بحفظ النفس؛ لذا ترى أنّ الله تعالى قد أوجب على المسلم أن يكفر بلسانه إذا كان في ذلك نجاته من القتل، وأوجب عليه أكل الميتة المحرّمة بقدر ما يبقي له حياته، وأمره بأن يتولّى الكافرين من دون المؤمنين إذا كان في ذلك حياته، فقال تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ باللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ** ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ**

---

[1]) النحل: ١٠٦.

ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[1].

فعلى قول الدكتور أنّ الله تعالى قد أمر المسلم في الآيتين أن يكون إنساناً جباناً كذوباً حينما شرع له التظاهر بالكفر بلسانه؛ ليخلّص نفسه من الموت المحقّق على أيدي أعدائه.

لذا فلم يكن اهتمام الأئمة بأمر التقيّة إلّا لأنّ الله تعالى قد اهتمّ بأمرها، وجعلها في طليعة الواجبات، وقدّمها حتى على التظاهر بموافقة الكافر في عقيدته وسلوكه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وأوجب التظاهر بموالاتهم، حفظاً لنفسه من الهلاك كما أشارت إليه الآيتان.

رد مزاعم السالوس:

أوّلاً: أمّا قوله: «وقد اتخذت الشيعة التقيّة مبدأ من مبادئها» فإنّه مناقض لقوله: «والعمل بالتقية في ظل هذه الأحكام ولاتنفرد به الإمامية» ومناقض لقوله: «والتقيّة في هذه الصورة لا تتعارض مع مبادئ الإسلام»؛ لأنّ التقيّة التي يعمل بها الشيعة لا تتعدّى تلك الأحكام، وليست لها إلّا تلك الصورة التي لا ينفرد بها الإماميّة عن غيرهم، فالدكتور إمّا أن يقول بأنّ التقيّة في ظلّ هذه الأحكام ـ وهي

---

1) آل عمران: ٢٨.

الوجوب والحرمة والرخصة ـ لا تنفرد بها الإماميّة، وأنّها لا تتعارض مع مبادئ الإسلام، أو لا يقول ذلك، فإن قال بالأول بطل قوله: «واتّخذت الشيعة التقيّة مبدأ من مبادئها»، وإن قال بالثاني بطل قوله الأوّل: بأنّ «التقيّة في ظلّ هذه الأحكام لا تنفرد بها الإماميّة»، وهذا يكفي في بطلان قوله.

ثانياً: وأمّا قوله: «إنّ الشيعة غالوا في قيمة التقيّة مع أنّها رخصة لا يقدم عليها المؤمن إلّا اضطراراً»، فمردود من وجوه:

الوجه الأوّل: لو كان عمل الشيعة بالتقيّة غلوّاً في قيمتها، كان المسؤول عنه كتاب الله والسنّة دون الشيعة، فإنّهما غاليا في قيمتها، وجعلاها من أهمّ الواجبات في الإسلام، بحيث إنّهما أمرا المسلم بأن يتظاهر بالكفر، ويوالي الكافرين من دون المؤمنين، ويوافقهم في أقوالهم وأفعالهم إذا خاف على نفسه من شرّهم وبطشهم، وقلبه مطمئنّ بالإيمان.

الوجه الثاني: ليس الغلوّ في الشيء إلّا التجاوز فيه عن الحدّ، والتقيّة لها حدودها في الشريعة لا تتعدّاها إطلاقاً، فلا يكون العمل بها في ضمن حدودها موجباً للغلوّ في قيمتها، وإلّا كان على الدكتور أن يقول بأنّ من أدّى صلاته وصيامه وحجّه وزكاته وغيرها من الواجبات بحدودها المقرّرة في الشريعة، يكون مغالياً في قيمتها، ومخرجاً لها عن مبادئ الاسلام، وهذا لا شكّ في بطلانه، وذلك

مثله في البطلان.

الوجه الثالث: أمّا قوله: «إنّ التقيّة رخصة لا يقدم عليها المؤمن إلّا اضطراراً»، فإنّه مناقض لقوله: «والعمل بالتقيّة في ظلّ الأحكام وهي ـ الوجوب والحرمة والرخصة ـ لا تنفرد به الإماميّة»، فكيف خصّها هنا بالرخصة مع أنّ للعمل بها أحكاماً ثلاثة، وهي في ظلّها لا تتعدّاها باعترافه؟!

فتعليله نسبة الغلوّ في قيمتها إلىٰ الإماميّة بأنّها رخصة، موجب لأن يكون الدكتور هو الآخر مغالياً في قيمتها؛ لأنّ من أحكامها الوجوب وهو يتعدّى الرخصة، فهو إمّا أن يقول بأنّها رخصة، أو أنّ لها أحكاماً ثلاثة، فإن قال بالأول بطل قوله بأنّ لها أحكاماً ثلاثه، وإن قال بالثاني بطل قوله الأول وكان مغالياً في قيمتها، وحسبك هذا في بطلان قوله.

وإذا كانت التقيّة رخصة لا يقدم عليها المؤمن إلّا اضطراراً ـ كما يقول الدكتور ـ فكيف أقدم النبي ﷺ وأصحابه عليها ولا ضرورة تدعوهم إلىٰ أن يقدموا عليها لكثرتهم، ولقوّة النبي وعظيم شوكته؟ وكيف يا تُرى يتّقي النبي من ذلك الرجل ويكتم عنه ما أظهره لعائشة من ذمّه ـ كما جاء التنصيص عليه في صحيح البخاري ـ وهي رخصة كما يقول، والرخصة تعني جواز الفعل وجواز الترك بخلاف العزيمة، فإنّها تعني وجوب الفعل وتمنع من الترك؟! فلو كانت رخصة فلماذا

اختار رسول الله فعلها دون تركها؟! ففي منطق الدكتور أنّه ﷺ قد غالى في قيمتها باختياره فعلها دون تركها مع أنّها رخصة ـ على حدّ قوله ـ فإن كان عمل النبي بها مع عدم اضطراره يكون غلوّاً منه في قيمتها، فالشيعة يعملون بها وإن كانت رخصة، تأسّياً بالنبي ﷺ؛ لأنّ للشيعة برسول الله الأسوة الحسنة.

الوجه الرابع: لو سلّمنا جدلاً للدكتور أنّ التقيّة رخصة فقط، وغضضنا الطرف عن تناقضه، ومع ذلك فإنّ العمل بما رخّصت به الشريعة لا يكون من الغلوّ فيه إطلاقاً، وإلّا لزم نسبة الغلوّ لكلّ عامل بالرخصة ومنهم الدكتور نفسه باعترافه، وبطلانه أوضح من أن يخفى.

ثالثاً: كان على الدكتور أن يبيّن لنا ما هو الوجه في كون تفسير الحسنة بالتقيّة، والسيّئة بالإذاعة تحريفاً لمعاني القرآن؟! أليست التقيّة من الأحكام الشرعيّة التي اعترف بثبوتها في الشريعة، وأنّ عكسها في موردها مخالف للشريعة؟! فأيّ تحريف في هذا لمعاني القرآن الذي نسبه إلى الإمام عليه السلام في تفسيره لها بذاك؟! وما كان أجمله لو ترفّع عن إلقاء الكلام بلا برهان!

رابعاً: أمّا ما حكاه عن الكافي من الروايات التي تفيد أنّ التقيّة من دين الأئمة عليهم السلام، وأنّ من لا تقيّة له، لا دين له وتعقيبه على ذلك بقوله: «إنّ مثل هذه الأخبار تنزّل التقية منزلة غير المنزلة وتخلق منه إنساناً جباناً كذوباً»، فمردود من وجهين:

الأول: أنّا نقول له: إنّ التقيّة إما أن تكون من الدين، أو لا، فإن قال بالأول ـ وهو قوله ـ بطل قوله: «إنّ التقيّة تخلق إنساناً جباناً كذوباً»، وإن قال بالثاني بطل قوله: «بأنّ العمل بالتقيّة في ظلّ هذه الأحكام لا تنفرد به الامامية».

أرأيت كيف أن الدكتور يحاول في أقواله المتناقضة أن يثبت حقّاً وينفي باطلاً ويحجّ خصماً دون أن يتفطّن إلىٰ وضوح بطلانه؟!

الثاني: بما سجّله البخاري في صحيحه ـ فيما تقدّم ـ عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: (***اكتبوا لي من تلفّظ بالإسلام من الناس***، فكتبنا له ألفاً وخمسمئة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمئة، فلقد رأيتُنا ابتُلينا، حتى إنّ الرجل ليُصلّي وحده وهو خائف)[1].

وأخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة، قال: (كنّا مع رسول الله ﷺ، فقال: ***أحصوا لي كم يلفظ الإسلام***، فقلنا: يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمئة إلى السبعمئة؟ قال: ***إنكم لا تدرون، لعلّكم أن تُبتلوا***، قال: فابتُلينا حتّىٰ جعل الرجل منّا لا يصلّي إلّا سرّاً)[2].

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: (استأذن على النبي ﷺ رجل، فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس

---

١) ٣: ١١١٤ / حديث ٢٨٩٥ / باب كتابة الإمام الناس.

٢) ١: ٧٣ / باب جواز الاستسرار للخائف.

أخو العشيرة، فلمّا دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله قلتَ ما قلتَ، ثمّ ألنتَ له في القول؟ فقال: *أي عائشة، شرّ الناس منزلةً عند الله من تركه أو ودَعه الناس اتّقاء فحشه*)[1].

ويقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، في شرح صحيح البخاري: (إنّه لم يقل أحد في المبهم من حديث عائشة: إنّ الداخل على رسول الله ﷺ كان منافقاً، لا مخرمة بن نوفل، ولا عيينة بن الحصين، بل كانا مسلمين، إلّا أنّ الأول كان في لسانه بذاءة، وكان مطاعاً في قومه، والآخر كان إسلامه ضعيفاً)[2].

فالحديث الأول نصّ في وجوب ستر الخائف دينه ممّن يخشى بطشه وتنكيله، وقد أمر ﷺ أصحابه بستر دينهم عند ظهور أمارات الخوف، وهم مع تلك الكثرة. والحديث الثاني نصّ في أنّ رسول الله قد عمل بالتقيّة وغالى في قيمتها؛ لأنّه مع ما أوتي من قوّة وعظمة يتّقي من رجل في لسانه بذاءة ومطاع في قومه.

فإذا كان العمل بالتقيّة يخلق إنساناً جباناً كذوباً، فماذا يقول الدكتور في النبي ﷺ وأصحابه الذين عملوا بها وغالوا في قيمتها؟! فهل يقول: إنّهم جميعاً كانوا جبناء كاذبين مغالين في قيمتها؛ لأنّه

---

١) ٥ : ٢٢٧١ / حديث ٥٧٨٠ / باب المداراة مع الناس.

٢) ١٠ : ٤٣٥ / باب المداراة مع الناس.

لا ضرر عليهم مع كثرتهم وقوّتهم؟! أو أنّه ينطق بما لا يدري بما في منطقه من الإجهاز على روح الدين والقضاء على الحقّ واليقين؟!

ويقول ابن خلكان في وفيات الأعيان، في تولية يزيد بن عبد الملك لعمر بن هبيرة: (بعث عمر بن هبيرة خلف الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي فاستشارهم، فأجابه محمد والشعبي بكلام فيه تقيّة)[1]. وقال السبكي في طبقاته، والسيوطي في تاريخه عند ذكره للمأمون العبّاسي وامتحانه الناس بخلق القرآن ـ في العام الذي سمّوه بعام المحنة؛ لامتحانه العلماء بخلق القرآن ـ في حديث طويل، جاء فيه: (كتب إلى نائبه على بغداد إسحاق بن إبراهيم الخزاعي ابن عمّه طاهر بن الحسين في امتحان العلماء، وكتب إليه أيضاً في إشخاص سبعة أنفس، وهم: محمد بن سعد كاتب الواقدي، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي مسعود، وأحمد بن ابراهيم الدورقي، فأُشخصوا إليه فامتحنهم بخلق القرآن، فأجابوه بأنّه مخلوق تقيّةً، فكان يحيى بن معين وغيره يقولون: أجبناه خوفاً من السيف)[2].

وبعد هذا كلّه هل يسوغ للدكتور أن ينتقد الشيعة على عملهم

---

١) ٢: ٧١ / ١٥٦ ت الحسن البصري.

٢) تاريخ الخلفاء: ٢٨٦ ـ ٢٨٨ / المأمون عبد الله أبو العباس.

بالتقيّة خوفاً على أنفسهم من النكال، وحفظاً لها من انتقام السلطان وهو يرى بعينه أنّ النبي ﷺ وأصحابه والعلماء من أهل السنّة كلّهم عملوا بها؟! وهل يستطيع أن يقول فيهم ما استساغ قوله في الشيعة من أنّهم جبناء كاذبون لا إيمان لهم؛ لأنّهم عملوا بالتقيّة وغالوا في قيمتها؟!

وإذا كان النبي ﷺ وأصحابه وغيرهم من علماء أهل السنّة كلّهم جبناء كاذبين ـ عنده ـ لأنّهم عملوا بها، فمن يا تُرى يكون الشجاع والصادق المؤمن إذن؟!

ولو أنّ الدكتور علي ابتلى بما ابتليت به الشيعة من أنواع العذاب والقتل بالسيف والسنان في تلك العصور المظلمة المتشبّعة بروح العصبيّة والاستبداد، لما استساغ فيهم ما قال من أنّهم جبناء كاذبون، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ويقول السيوطي في جامعه الصغير: (قال رسول الله ﷺ: ***بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقيّة والكتمان***)[1]. ويقول أيضاً: (قال رسول الله ﷺ: ***شرّ الناس من يخاف لسانه، أو يخاف شرّه***)[2].

ومفهوم الحديثين واضح، وهو يفيد حكم النبي على العامل

---

1) ١: ٤٩١ / حديث ٣١٨٦ / حرف الباء.

2) ٢: ٧٧ / حديث ٤٨٧٩ / حرف الشين.

بالتقيّة بالإيمان، وحكمه على القوم الذين يُلجئون المؤمن إلىٰ العمل بالتقيّة والكتمان بأنّهم بئس القوم وشرّ الناس، فأين يا تُرى يكون بعد هذا قول الدكتور: «وأين هذا ـ يعني التقيّة ـ من الايمان»، وهو يرى رسول الله ﷺ قد حكم على العامل بها بالإيمان؟! وماذا يصنع الضعيف العاقل إذا ما ابتلي بذلك إذ ليس له إلّا الركون إليها؟! وما يمنعه منها وقد فعلها رسول الله وأصحابه والأكابر من فقهاء أهل السنّة في عام المحنة وغالوا في قيمتها، إن صحّ هذا التعبير في منطق الدكتور عن العاملين بها؟!

خامساً: أمّا ما أورده من روايات التيمّم وصلاة الجمعة وصلاة الجنازة، وأنّها محمولة على التقيّة عند شيخ الطائفة؛ لموافقتها لغيرهم، فنقول في جوابه:

إنّ عمليّة حمل الرواية على التقيّة، أو طرحها إن كانت ضعيفة، أو تأويلها بما لا يتنافى مع غيرها إن أمكن، تختلف باختلاف نظر المجتهدين وكيفيّة علاجهم للروايات المعارضة في باب التعادل والتراجيح، فإنّ لفقهاء الشيعة طريقتهم الخاصّة في الاستنباط بعد أن فتحوا باب الاجتهاد ولم يغلقوه ـ كغيرهم ـ في وجوه العقلاء، ولم يحجروا على عقولهم، فهم ينظرون إلىٰ الرواية الواردة عن الأئمة من البيت النبوي ﷺ التي تحكي السنّة نظر الصيرف الناقد الخبير، ويفحصونها فحصاً دقيقاً، وينقّبون عن شخصيّة الراوي وهويّته، ككونه

عدلاً، أو ثقة، أو فاسقاً؛ ليكونوا على بصيرة من أمره. ففي مورد التعارض وعدم إمكان الجمع والتأويل يرجّحون ما يستحقّ الترجيح عندهم بالمرجّحات الداخليّة، كعدالة الراوي أو وثاقته، أو المرجّحات الخارجيّة، كالمعتضد منها بالشهرة أو الإجماع، فهم لا يتعبّدون بكلّ ما ورد عنهم، أو سجّل في كتابٍ ما من كتب المؤلّفين قبل تعديله أو جرحه، ومن هنا وقع الاختلاف في بعض الفروع الفقهيّة؛ لاختلاف أفهام المستنبطين لها. لكنّ الدكتور لمّا كان غير واقف على هذا كلّه، أسند ما يقوله بعضهم إلىٰ كلّهم، فتراه يقول: «وهم لا يشترطون للجمعة المصر»، مع أنّ القائل ربّما لا يتعدّى جماعة قليلة منهم.

وأمّا حمل الشيخ بعض الروايات المخالفة لما استنبطه من الأدلّة، وما ثبت رجحانه عنده على التقيّة ـكما يشير إليه قوله: «قيل: يحمل على التقيّة»[1] ـ لا يعني كذلك الأمر بالنسبة إلى المجتهدين الآخرين، فليس كلّ ما يستنبطه مجتهد منهم يكون قولاً لجميعهم، وهذا شيء لا يخفى على من سبر كتبهم الفقهيّة، ووقف على كيفيّة استدلالاتهم في الاستنباط. فعدم معرفة الدكتور بكيفيّة تدليلهم واستدلالهم في الاستنباط، دعاه إلىٰ أن يقول: «وقالوا: إنّ ذلك محمول على ضرب من التقيّة» مع أنّ القائل ربّما كان واحداً منهم.

---

١) الاستبصار ١: ١٥٣ / باب أكثر أيام النفاس.

وأمّا قوله: «فما الذي يدعو إلىٰ هذه التقيّة؟! إنّ كثيراً من المسلمين يرون رأيهم في التيمّم؛ فلا ضير عليهم ولا ضرورة تلجئهم»، فمردود بالنقض:

أولاً: بما فعله النبي من ذمّه لذلك الرجل الذي دخل عليه ـالذي رواه البخاري من حديث عائشةـ فما الذي دعاه ﷺ إلىٰ ذمّه ثمّ كتمان ذلك عنه، وهو لا ضير عليه ولا ضرورة تلجئه لإخفاء ما قاله ﷺ فيه؟! فما يكون جوابه هنا، يكون هناك.

ثانياً: إنّ موافقة الكثير لما تضمّنته روايات التيمّم وصلاة الجمعة والجنازة وغيرها لا تكفي في عدم التقيّة مع وجود المخالف فيهم، ألا ترى إلىٰ أولئك العلماء من أهل السنّة في عام المحنة الذين امتحنهم المأمون العبّاسي بخلق القرآن فأجابوه بأنّه مخلوق تقيّة؟! فلم يمنعهم من العمل بها وجود المخالف له منهم.

سادساً: وأمّا قوله: «بمثل هذا تكون التقيّة تضييعاً للعلم، وإخفاءً للحقّ، وترويجاً للكذب»، فنقول فيه:

إن كان يريد أنّ العمل بالتقيّة في غير مواضع الرخصة أو الوجوب تضييع للعلم، وإخفاء للحق وترويج للكذب، فإنّ الشيعة لا يعملون بها إلّا في مواضع الرخصة أو الوجوب، وإن كان يريد أنّ العمل بها في مواضع الرخصة أو الوجوب تضييع للعلم، وإخفاء

للحقّ وترويج للكذب، لزمه أن يلصق بالنبي ﷺ وأصحابه وعلماء أهل السنّة تضبيع العلم وإخفاء الحقّ وترويج الكذب، قبل أن يلصقها بالشيعة؛ لأنّهم عملوا بها في مواضع الرخصة أو الوجوب.

فالدكتور يطعن في الشيعة، وينسب إليهم الغلوّ في قيمة التقيّة، ويقول: «إنّ العمل بها تضبيع للعلم وإخفاء للحق وترويج للكذب»، دون أن يتفطّن إلىٰ أنّ ذلك طعن في النبي ﷺ وأصحابه، وطعن في علماء أهل السنّة الذين عملوا بها في مواردها. وإنّي لأربأ بالدكتور من أن يرتضي ذلك، وهو الأستاذ المعروف.

سابعاً: وأمّا قوله في صفحة ٤٦: «ومن الواضح لا حاجة إلىٰ هذه التقيّة، ثمّ من الذي يتّقي؟! أعليٌّ (كرم الله وجهه) وهو[1] الشجاع الذي يأبى التقيّة إباه للضيم!؟ فمردود بالنقض: بفعل رسول الله ﷺ عام الحديبية، فإنّه محا اسمه من النبوّة حينما طلبت قريش منه ذلك، وكان معه من الشجعان العدد الكثير، وفيهم أمير المؤمنين علي عليه السلام ـعلى ما مرّ تسجيله في صحيح البخاري[2]. فلماذا فعل ﷺ ذلك وهو أشجع من علي عليه السلام، ويأبى التقيّة إباه للضيم؟! ولماذا تحمّل الضيم من قريش، ولم يشهر سيفاً، ولم يحرّك رمحاً، ولم يرم سهماً؟!

---

١) التقطه الدكتور من وراء ابن حجر الهيتمي، كما التقطه هو الآخر ممن تقدّمه، وقد ناقشناه في كتابنا: نقض الصواعق المحرقة، فراجع.

٢) ٢: ٩٦٠ / حديث ٢٥٥١ / باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان... الخ.

فهذا البخاري يقول: (بينما النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش، جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه)، وقال أيضاً: (بينما كان النبي ﷺ في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً)[1].

ثمّ لماذا جاهر النبي لعائشة في ذمّ ذلك الرجل ثمّ ألان له الكلام ولاطفه؟! فهل كان يتّقي منه، ويخافه، وهو ﷺ أشجع الناس أجمعين من الأوّلين والآخرين بإجماع المسلمين؟! وكلّ ما يقوله الدكتور هنا نقوله هناك.

وأمّا ما حكاه عن الشيخ محمد أبو زهرة، فغير صحيح؛ لأنّه مخالف لكتاب الله، ولفعل رسول الله ﷺ وأصحابه وعلماء أهل السنّة للتقيّة في موضع الرخصة والوجوب ـ كما تقدّم تفصيله ـ فلم يكن شيء منه لإخفاء الأحكام ومنعها، كما يقول أبو زهرة[2]، وإنّما هو من العمل بها في مواضعها المحدّدة في الشريعة، خوفاً من القتل والتعذيب، وحفظاً للكرامة، ودفعاً للشرّ والأذى وبطش الظالمين، وكم من فرق بين إخفاء الأحكام ومنعها وبين العمل بها في موردها.

ولو كان العمل بالتقيّة موجباً لإخفاء الأحكام ومنعها، لكان

---

١) ٣: ١٣٩٩ / حديث ٣٦٤١ و٣٦٤٣ / باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

٢) راجع: الإمام الصادق للشيخ محمّد أبو زهرة: ٢٤٥.

النبي ﷺ وأصحابه وعلماء أهل السنّة في فعلهم لها قد أخفوا الأحكام ومنعوها. فإن صحّ للدكتور هذا صحّ له ذاك، وهذا لا يصحّ وذلك مثله لا يصحّ.

ثامناً: أمّا قوله: «إنّهم ـ أي الشيعة ـ جعلوا من التقيّة منفذاً للغلوّ والانحراف»، فنقول له:

ماذا تراه يقول في رسول الله ﷺ وأصحابه وعلماء أهل السنّة الذين عملوا بالتقيّة؟! فهل يا تُرى جعلوا من التقيّة منفذاً للغلوّ والانحراف، أو أنّهم عملوا بها ليتّقوا بها شرّ الظالمين وكيدهم، كما نصّ عليه النبي؟!

فإن قال بالأول، فقد صار إلىٰ أمر خطير، وهو الحكم على النبي وأصحابه وكثير من علماء أهل السنّة بالغلوّ والانحراف، لا خصوص الشيعة، وإن قال بالثاني، بطل قوله الأول.

تاسعاً: وأمّا قوله: «مثال هذا: إنّ بعضهم حكم بكفر كثير من الصحابة؛ لعداوتهم للإمام علي، وقالوا بنجاستهم تبعاً، لذلك وعلّلوا مخالطة الشيعة لهم بأنّ طهارتهم إمّا بالتقيّة أو الحاجة»، فنقول فيه:

أولاً: كان على الدكتور أن يبّين لنا ما هي الملازمة بين العمل بالتقيّة وبين الحكم بكفر كثير من الصحابة والقول بنجاستهم؟ وإذا كانت هناك ملازمة بينها وبين هذا الحكم على وجه لا تنفكّ عنه

مطلقاً لزمه أن يقول بأنّ النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا معه والعلماء العاملين بها من أهل السنّة ـكما مرّ تحقيقهـ كلّهم قد حكموا بكفر كثير من الصحابة ونجاستهم تبعاً لذلك، معلّلين مخالطتهم لهم بأنّ طهارتهم إمّا مقرونة بالتقيّة أو الحاجة، فلا وجه لتخصيصه ذلك بالشيعة. فإن جاز له هذا، جاز له ذاك، وهذا لا يجوز، وذاك مثله لا يجوز.

ثانياً: إذا كان هناك من الصحابة من يبغض الإمام عليّاً عليه السلام ويعاديه، كان الحاكم بنفاق مبغضه رسول الله خاتم الأنبياء لا سواه؛ وذلك لما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[1]، وابن عبدالبرّ في استيعابه[2]، ومحيي السنّة عند أهل السنّة البغوي في مصابيحه[3]، وخاتمة حفّاظ أهل السنّة ابن حجر العسقلاني في إصابته[4]، والحافظ الترمذي في سننه[5] وصحّحه، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[6]، وابن حجر الهيتمي في صواعقه[7] عن

---

١) ١: ٨٤ / مسند علي بن أبي طالب.

٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣: ٣٧.

٣) مصابيح السنة ٤: ١٧١ / حديث ٤٧٦٣ / باب مناقب علي بن أبي طالب ٢.

٤) الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٥٠٩ / حرف العين ـ القسم الأوّل.

٥) ٥: ٥٩٤ / حديث ٣٧١٧.

٦) ٨: ٤١٧ / حديث ٤٥٢٣.

٧) ١٢٢ / الباب التاسع ـ الفصل الثاني.

الإمام مسلم، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**يا علي لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق**».

وفي طبقات الحنابلة: (سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث: علي قسيم النار، فقال: وما تنكرون من ذلك؟! ألسنا روينا: يا علي لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق؟! قالوا: بلى، قال: فأين المؤمن؟ قلنا: في الجنّة، قال: وأين المنافق؟ قلنا: في النار، قال: فعليّ قسيم النار).

وأخرج الحاكم النيسابوري حديثاً صحيحاً على شرط مسلم في مستدركه، قال فيه: (ما كنّا نعرف المنافقين إلّا بتكذيبهم الله ورسوله، والتخلّف عن الصلاة، والبغض لعليّ بن أبي طالب عليه السلام)[1].

وأخرجه محبّ الدين الطبري في الرياض النضرة[2].

ويقول ابن حجر في الصواعق المحرقة: أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري، قال: (كنّا نعرف المنافقين ببغضهم عليّاً)[3].

وقد أخرج الحديث الأوّل ابن أبي الحديد الحنفي في شرح

---

١) ٣: ١٣٩ / حديث ٤٦٤٣ / كتاب معرفة الصحابة.

٢) ٣: ١٦٦ / الباب الرابع ـ في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام.

٣) ١٢٢ / الباب التاسع / الفصل الثاني ـ في فضائله عليه السلام.

النهج[1] عن جماعة من حملة الحديث عند أهل السنّة، ممّن لا يتّهمون فيه.

وأخرج الحاكم في المستدرك[2] وصحّحه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «*من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله*». وأخرجه ابن حجر في صواعقه[3] عن الطبراني بسند حسن عن أمّ سلمة، والحديثان من المتّفق عليهما بين الفريقين، فهما الحجّة على الفريقين، لا سواهما ممّا اختلفا فيه، فإنّه لا حجّة فيه مطلقاً.

ولا يشكّ اثنان من المسلمين في أنّ مبغض النبيّ ﷺ كافر فكذلك مبغض علي عليه السلام ـ بحكم النبيّ ـ يكون كافراً.

---

١) ٤ : ٨٣ / فصل في ذكر المنحرفين عن علي (نحوه).

٢) ٣: ١٤١ / حديث ٤٦٤٨ / كتاب معرفة الصحابة.

٣) ١٢٣ / الباب التاسع ـ الفصل الثاني في فضائله عليه السلام .

نظرة الشيعة إلى الصحابة

أمّا أصحاب النبيّ، فإنّ الشيعة لا يقولون فيهم إلّا ما قاله الله تعالى ورسوله فيهم:

قال تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّاكِرِينَ ﴾[1]، فإنّ هذه الآية نزلت في واقعة أحد، والخطاب فيها لأصحاب رسول الله ﷺ الذين حضروا تلك الواقعة، ولا تعني غيرهم مطلقاً، فأخبر الله تعالى بأنّ في أصحاب النبيّ ﷺ المنقلب على الأعقاب، وفيهم الشاكر وهم قليلون: ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[2]، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[3]، وذلك لأنّ الاستفهام ليس على حقيقته، وإلّا لزم نسبة الجهل إلى الله تعالى، وهو محال باطل لا يجوز حمل كلامه عليه، فهو إذن للتوبيخ والإنكار، وهو يقتضي وقوع

---

١) آل عمران: ١٤٤.

٢) ص: ٢٤.

٣) سبأ: ١٣.

الانقلاب، وإلّا لبطلت الآية ولم تكن لها في الوجود صورة، والقول ببطلانها كفر صراح.

وقال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾[1]، فأخبر تعالى بأنّ فيهم المؤمن، وفيهم المنافق.

وقال تعالى: ﴿ عَفَا ٱللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ ٱلكَاذِبِينَ ﴾[2]، وهو يفيد أنّ في أصحاب النبيّ ﷺ الصادق، وفيهم الكاذب.

وقال تعالى: ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ﴾ إلىٰ قوله تعالى: ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلجَاهِلِيَّةِ ﴾[3].

فإنّ المخاطبين في الآيتين هم أصحاب النبيّ ﷺ، دون غيرهم يا أستاذ، فأخبر تعالى بأنّ فيهم من يظنّون بالله غير الحقّ ظنّ الجاهليّة وهم الذين حضروا يوم أحد وفرّوا عندما التقى الجيشان في تلك الواقعة، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا

---

١) التوبة: ١٠١.

٢) التوبة: ٤٣.

٣) آل عمران: ١٥٣ ـ ١٥٤.

لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1].

والخطاب في الآيتين موجّه إلىٰ أصحاب النبيّ أولاً وبالذات، وهو يفيد أنّ فيهم من استحقّ غضب الله بفرارهم من القتال عند ملاقاتهم الأعداء.

وقال تعالى: **﴿وَيَحلِفونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾**[2]. فأخبر تعالى بأنّ في أصحاب النبيّ ﷺ طائفة أظهرت الإسلام وأبطنت خلافه.

وإذا تعدّينا القرآن إلىٰ السنّة، وجدنا الأمر فيها أوضح وأصرح، فهذا البخاري يحدّثنا في صحيحه: عن أبي سعيد وأبي أيّوب وأبي هريرة بأسانيدهم عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

«ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة، إلّا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ وتحضّه عليه، فالمعصوم من عصمه الله»[3].

---

١) الأنفال: ١٥ ـ ١٦.

٢) التوبة: ٥٦.

٣) ٦: ٢٦٣٢ / حديث ٦٧٧٣ / باب: بطانة الإمام وأهل مشورته.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن أبي سعيد بلفظ: «**تأمره بالخير وتحضّه عليه، وتأمره بالشرّ وتحضّه عليه**»[(١)].

فأخبر النبيّ ﷺ أنّ في أصحابه بطانة الشرّ كما فيهم بطانة الخير.

وأخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «***بينا أنا نائم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ، فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثمّ إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم***»[(٢)].

وأخرج أيضاً: عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «***إنّي فرطكم على الحوض، من مرّ عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً ليَرِدَنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ثمّ يحال بيني وبينهم، فأقول: إنّهم منّي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً لمن غيّر بعدي***»[(٣)].

---

١) ٣: ٣٩ / مسند أبي سعيد الخدري.

٢) ٥ : ٢٤٠٧ / حديث ٦٢١٥ / باب الحوض. وفي النهاية لابن الأثير ٥ : ٢٧٤ / مادة (همل) في حديث الحوض: فلا يخلص منهم إلّا مثل همل النعم. الهمل: ضوال الإبل واحدها (هامل). أي أن الناجي منهم قليل في قلّة النعم الضالة.

٣) ٥ : ٢٤٠٦ / حديث ٦٢١٢ / باب الحوض.

وأخرج أيضاً في صحيحه: عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

«يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي، فيجلون عنه، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى»[1].

وأخرج أيضاً في صحيحه: عن العلاء بن المسيّب قال: (لقيت البرّاء بن عازب، فقلت له: طوبى لك، صحبت النبيّ ﷺ وبايعته تحت الشجرة، فقال: يا ابن اخي لا تدري ما أحدثنا بعده)[2].

وأخرج أيضاً في صحيحه: عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«يجاء برجال يوم القيامة فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي، أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك هؤلاء، لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم»**[3].

وإنّما تلونا عليك ذلك كلّه، لتعلم ثمّة أنّ الدكتور عليّاً أسقط تلك الآيات وهاتيك الأحاديث الصحاح المتواترة بين الفريقين من حسابه؛ ليقول في خلاف الله وخلاف رسوله بعدالة الصحابة أجمعين!

---

١) ٥: ٢٤٠٧ / حديث ٦٢١٣ / باب الحوض.

٢) ٤: ١٥٢٩ / حديث ٣٩٣٧ / باب غزوة الحديبية.

٣) ٣: ١٢٢٢ / حديث ٣١٧١ / باب قول الله تعالى: واتّخذ إبراهيم خليلاً.

فالشيعة يا دكتور يقولون كما يقول الله تعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة المجمع عليها بين الشيعة وأهل السنّة: إنّ الصحابة كغيرهم من سائر الناس، فيهم العدول، وفيهم الأولياء والأصفياء والصدّيقون وهم علماؤهم، وفيهم مجهول الحال، وفيهم بطانة الشرّ، وفيهم المنافقون والكذّابون وأهل الجرائم!

فإيمان الصحابي لا يثبت إلّا بحجّة، وعدالته لا تتحقّق إلّا ببيّنة، فعدولهم واجبو التقدير والاحترام، وأهل الجرائم منهم لا وزن لهم ولا احترام، فإنّ الإسلام لم يأت باحترام المنافق، ولا بتعظيم الفاسق، كائناً من كان، ومن قال غير هذا فقد خالف الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

فإن كان هذا القول من الشيعة يعدّ ذنباً يؤاخذون عليه، فالمسؤول عنه كتاب الله وسيّد الأنبياء؛ لأنهما في طليعة من قالا بهذا فيهم، وعنهما أخذت الشيعة، تمسّكاً بالقرآن وسنّة النبيّ المختار ﷺ، فإنّهم لا يعدون كتاب ربّهم، وسنّة نبيّهم قيد أنملة.

عاشراً: إنّ الشيعة لا يجوّزون الصلاة خلف الإمام الفاجر أيّاً كان، كما تشهد به كتبهم الفقهيّة، ولكنّ غيرهم جوّزوها خلف كلّ فاجر، فخالفوا بذلك كتاب الله، حيث يقول: ﴿ **وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ** ﴾[1]، والفاجر ظالم، وقد نهى الله تعالى عن الاعتماد

---

١) هود: ١١٣.

عليه مطلقاً، والاقتداء به، والركون إليه.

فإذا كان الله تعالى قد نهى عن الاقتداء به والركون إليه، فليس من الممكن المعقول أن يأمر رسول الله ﷺ في خلاف الله تعالى بالصلاة خلفه والاقتداء به، لاسيّما في أهمّ فريضة من فرائض الإسلام، وأعظمها خطراً وأكثرها ثواباً، وهي الصلاة، التي هي عمود الدين، إن قُبلت قُبِلَ ما سواها، وإن رُدّت رُدّ ما سواها -كما جاء التنصيص عليها في الحديث- فكيف يؤتمن الفاجر عليها وهو غير مأمون إطلاقاً؟! إنّ هذا ما لا يمكن، ولا يكون أبداً.

إنّنا نطالب الدكتور عليّاً في أن يثبت لنا بالدليل القطعي -الذي لا يشكّ فيه اثنان من الفريقين- ما يشير إلى أنّ عليّاً صلّىٰ خلف أحد الخلفاء الثلاثة، وأين صلّىٰ؟ ومتىٰ صلّىٰ؟ وهيهات له ذلك، فإنّه لا دليل عليه.

فتلخّص من كلّ ما تلوناه عليك: أنّ التقيّة من دين الله الذي أنزله في القرآن ودان به رسول الله ﷺ وأصحابه وعلماء أهل السنّة فيما سمّوه بعام المحنة، فكلّ من عمل بها، فقد عمل بالإسلام، وكلّ من تركها، فقد ترك ما أمر به الإسلام.

مزاعم السالوس حول أُصول الفقه
عند الشيعة

وأمّا ما يتعلّق بأُصول الفقه والمصادر التشريعيّة ـ الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل ـ في رفع الإلزام عند عدم وجدان[1] الفقيه للنصّ، بعد البحث والفحص التامّين عنه، فقد أشبعنا البحث فيها إشباعاً كاملاً في كتابنا (الإسلام والآلوسي)، في الردّ على كتاب: (المنحة الإلهيّة، تلخيص ترجمة التحفة الاثنا عشريّة)، لمحمود شكري الآلوسي البغدادي، وناقشناه على وجه لم يبق زيادة لمستزيد. فعلى المحقّقين الباحثين في هذا الموضوع أن يقفوا عليه، فإنّه يغنيهم عن مناقشة الدكتور فيما أدلى به في كتابه؛ لأنّه لم يأت بشيء جديد غير ما جاء به الآلوسي وغيره، فلا حاجة إلىٰ التكرار بالإعادة.

---

١) وان كان موجوداً في الواقع ولكن لانسداد باب العلم به عليه في عصر الغيبة، وعدم إمكان الوصول اليه خفي أمره عليه.

نسبة تحريف القرآن إلىٰ الأخباريين !

وأمّا ما نسبه الدكتور علي إلىٰ الأخباريّين من القول بتحريف القرآن والنقص منه والزيادة فيه، ومن أجله قال في صفحة ٤٩: «ولهذا فإنّهم ـلعنهم الله بما قالوا ـ يرون وقوع التغيير في كتاب الله والسقوط منه؛ لوجود أخبار تدلّ على ذلك»، فغير صحيح؛ لأنّ الأخباريّين كلّهم مؤمنون، ينزّهون القرآن عن التغيير، ويقدّسونه، فلا يجوز في منطق العقل إلصاق تحريف القرآن بهم لأنّ واحداً أو اثنين رووا من الشواذ ما يفيد تحريفه. ألا ترى أنّه لا يجوز عند الدكتور إلصاق تحريف القرآن، والنقص منه، والزيادة فيه بأهل السنّة لأنّ هناك جماعة من حفّاظهم رووا وقوع التغيير في كتاب الله؟ فهل يستسيغ الدكتور لعنهم كما استساغ لعن الأخباريّين المؤمنين؟!

وكان الأجدر به أن يترفّع عن السباب، ويتنزّه عن اللمز والهمز، فهذا الدميري ـ وهو من علماء أهل السنّة ـ يقول في كتابه: (حياة الحيوان الكبرى)، عن صحيح مسلم والسنن الأربع، عن أمّ المؤمنين عائشة، قالت: (نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبيرة عشرة، وكانتا في صحيفة تحت سريري، فلمّا مات رسول الله ﷺ تشاغلنا

بموته، دخل داجن فأكلها)[1]!

وذاك الحافظ السيوطي يحدّثنا في كتابه: (الإتقان في علوم القرآن) عن الخليفة عمر أنّه قال: (كنّا نسمّي سوره التوبة الفاضحة حتى ظننّا أنّها تأتي على آخرنا).

وعن ابن عبّاس: (كنّا نسمّيها الفاضحة؛ لنزول مثالب غالب الناس بأسمائهم فيها)[2].

ويقول إمام أهل السنّة الجاحظ في رسائله، وعبدالرحمن الحيزبري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة، عن عبدالله بن مسعود: (إنّ المعوّذتين ـ الفلق والناس ـ لم تكونا من القرآن)[3]! ويعني هذا أنّهما زائدتان في كتاب الله، نعوذ بالله.

وأخرج السيوطي في تفسيره الدرّ المنثور[4] أحاديث كثيرة عن حفّاظ أهل السنّة في تحريفه والنقص منه:

فمنها: ما أخرجه أبو الشيخ عن حذيفة قال: (ما تقرؤون ثلثها)، يعني سورة التوبة!

---

١) ١: ٤٦٢ مادة: الدواجن.

٢) ١: ١٥٥ ـ ١٥٦ ـ سورة براءة.

٣) الاتقان في علوم القرآن ١: ٢٢١ باب المتواتر والمشهور والآحاد.

٤) ٣: ٢٠٨ ـ سورة التوبة.

ومنها: ما أخرجه في تفسير سورة الأحزاب عن ثلاثة عشر حافظاً من حفّاظ أهل السنّة، عن أُبيّ بن كعب أنّه قال: (قد رأيتها وأنها لتعادل سورة البقرة، وأكثر من سورة البقرة)[1]. وصححه الحاكم[2].

ومنها: ما أخرجه بسنده عن الخليفة عمر أنّه صعد المنبر، وقال: (يا أيها الناس لا تجزعن من آية الرجم فإنها آية نزلت في كتاب الله، وقرأناها ولكنها ذهبت في قرآن كثير)[3]، وهكذا أخرجه عن كلّ من مالك والبخاري ومسلم في صحيحه!

ومنها: ما أخرجه بسنده عن الخليفة عمر: (إنّ كانت لتقارب سورة البقرة)[4]!

ومنها: ما أخرجه عن ابن أبي داود، قال: (قالت حميدة بنت يونس: قرأ أبي ـ وهو ابن ثمانين سنة ـ في مصحف عائشة (رضي الله عنها): إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، وعلى الذين يصلّون في الصفوف الأُولى)[5]!

---

١) الدر المنثور ٥: ١٧٩ / تفسير سورة الأحزاب.

٢) المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٥٠ / تفسير سورة الأحزاب.

٣) الدر المنثور ٥: ١٧٩ / سورة الأحزاب.

٤) المصدر نفسه ٥: ١٨٠.

٥) المصدر نفسه ٥: ٢٢٠.

فالذي جاءت به أُمّ المؤمنين عائشة من القول وخصّته بخصوص الصفوف الأُولى تحريف لكتاب الله، وزيادة فيه كما لا يخفى غايته على الفطن يا دكتور.

وأخرج أيضاً عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبيّ ﷺ مئتي آية، فلمّا كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلّا على ما هو الآن)[1]. وما هو الآن فيها من الآيات (٧٣) آية، فيكون النقص على هذا ما يقارب الثلثين منها!

وفيه أيضاً عن الخليفة عمر أنّه قال: (لا يقولنّ أحدكم: قد أخذت القرآن كلّه، وما يدريه ما كلّه وقد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل: قد أخذت منه ما ظهر)[2]!

ويقول السيوطي: (اختلف الرواة في نصّ آية الرجم فقيل إنّها كانت: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة، وقيل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما بما قضيا من اللذّة)[3].

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عبّاس، عن الخليفة عمر في حديث طويل جاء في آخره ما لفظه: (على أنّ الله تعالى

---

١) الدر المنثور ٥: ١٨٠ / سورة الأحزاب.

٢) المصدر نفسه ٥: ١٧١.

٣) المصدر نفسه ٥: ١٧٩ ـ ١٨٠.

بعث[1] محمداً بالحقّ وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الرجم فقرأناها، وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا..إلى أن قال: أنزل الله والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى اذا أُحصن من الرجال... إلىٰ قوله: ثمّ إنّا كنّا نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم إنّ ترغبوا عن آبائكم أو إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم)[2].

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[3].

ونحن نسأل الدكتور علياً عن هذه الأحاديث، لا سيّما الحديث الأخير، الذي هو مسجّل في أصحّ الكتب بعد كتاب الله عند أهل السنّة بإجماعهم، هل هي للشيعة؟! أم هي من أحاديث حفّاظ أهل السنّة ومفسّريها العظام، وليس فيها حديث من الكافي أو الاستبصار أو غيرهما؟! فهل يستحقّ هؤلاء منه ما استحقّه الأخباريون المؤمنون؟! فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

١) وإن أردت المزيد يا دكتور من أحاديث تحريف القرآن عند أهل السنّة، فراجع ص ٢٢٤ من الإحكام في أصول الأحكام من جزئه الأول للآمدي الشافعي، والسيوطي في إتقانه ص ٥٠ من جزئه الثاني، ومنتخب كنز العمال بهامش الجزء الثاني من مسند أحمد ص ٤٣، و ص ١٢١ من كتاب الإتقان من جزئه الأول لتجد الكثير من هذا القبيل مما لا تعرفه رواة الشيعة مطلقاً.

٢) ٦: ٢٥٠٤ / حديث ٦٤٤٢ / باب رجم الحبلىٰ في الزنّا إذا أحْصَنَتْ.

٣) ١: ٤٧ / مسند عمر بن الخطاب.

مناقشة في المذاهب

والخلاصة من كلّ ما أدلينا به عليك: أنّ الشيعة قد أثبتوا للعالم كلّه بأنّ الأدلّة الشرعيّة من الكتاب والسنّة والعقل هي التي فرضت عليهم أن يدينوا بمذهب أهل البيت النبوي ـ الذين هم أدرى بما فيه ـ في أصول الدين وفروعه وأدلّته وأحكامه وآدابه وسائر علومه؛ لأنّهم كانوا على ما كان عليه جدّهم رسول الله ﷺ من الدين، كما يقول القرآن: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ﴾[1]؛ لذا ترى رسول الله ﷺ قد قرنهم بكتاب الله، وأوجب التمسّك بهم لا بغيرهم، مطلقاً، ونهت تلك الأدلّة أشدّ النهي وأبلغه عن مخالفتهم والتقدّم عليهم والتأخّر عنهم، حتى أنّها حكمت بضلال من لم يتمسّك بهم كما نصّ عليه حديث الثقلين المتواتر نقله بين الفريقين فيما تقدّم.

وقد فحص الشيعة في أدلّة المسلمين من الكتاب والسنّة فلم يجدوا في شيء منهما ما يمكن أن يكون مجوّزاً للرجوع إلىٰ مذهب

---

١) آل عمران: ١٩.

غيرهم من المذاهب التي حدثت في العصور المتأخرة، والتي لم تكن موجودة في عصر النبيّ ﷺ، ولا عصر أصحابه، وإنّما أحدثها الملك الظاهر بيبرس البندقداري في مصر القاهرة، سنة ٦٦٥ هجريّة، وأوجب الرجوع إليها، وحرّم الرجوع إلىٰ غيرها، علىٰ ما سجّله المقريزي في خططه، فإنّه قال: (إنّه ـ يعني بيبرس ـ ولّى بمصر القاهرة أربعة قضاة، وهم: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي، فاستمرّ ذلك من سنة خمس وستّين وستّمئة حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب من مذاهب الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، وعقيدة الأشعري.. إلىٰ أن قال: وعُوديَ مَنْ تمذهب بغيرها، ولم يُولّ قاضٍ، ولا قُبلت شهادة أحد، ولا قُدّم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلّداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدّة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلىٰ اليوم)[1].

ونحن نسأل الدكتور عليّاً ـ الذي أطنب في ذكر ما أفتى به هؤلاء الأئمة الأربعة من الفروع الفقهيّة التي دان بها ـ ونقول له:

أولاً: هل كان هؤلاء الأئمة الأربعة ورثة الأنبياء، أو ختم الله بهم الأوصياء، وآتاهم علم ما كان وما يكون؛ ليؤول الأمر إليهم، فيحتكروه لأنفسهم، ويمنعوا غيرهم من الوصول إليه، أو أنّ علوم

---

١) ٢ : ٣٤٤ / باب ذكر مذاهب أهل مصر ونحلهم منذ فتح عمرو بن العاص لها.

الاجتهاد قد انمحىٰ أثرها، ودرست معالمها عند جميع المسلمين من عصر الصحابة والتابعين إلىٰ يومنا هذا وما بعده ما عدا هؤلاء الأربعة، أو أنّه يجوز عليهم جميعاً أن يقنعوا بالجهل بأدلّة الدين في تلك القرون غير الأئمة الأربعة؟! إنّ هذا ما لا يمكن أن يقول به؛ لأنّه لا دليل عليه مطلقاً.

ثانياً: من هم أولئك الفقهاء الذين أفتوا بوجوب اتّباع هذه المذاهب وحرمة ما عداها؟! أفهل كانوا أنبياء، أو خلفاء الأنبياء لكي تجب طاعتهم، أو كانوا مجتهدين فأدّى اجتهادهم إلىٰ وجوب تقليد أرباب هذه المذاهب وتحريم ما عداها؟!

فإن قالوا بالشقّ الأوّل، فبطلانه واضح، وإن قالوا بالثاني، فيقال لهم: كيف جاز اتّباعهم في فتواهم وهم قد أجمعوا على تحريم فتوى غير أولئك الأربعة؟!

وبتعبير أوضح: إنّ العمل بفتواهم موقوف على جواز الفتوى لهم، وهم قد أجمعوا على تحريم الفتوى لغير الأئمة الأربعة، فيحرم العمل بفتواهم؛ لخروج فتواهم عن فتاوى أولئك الأربعة.

ثالثاً: ما هو السند الذي رجعوا إليه في تحريم اتّباع ما عدا هذه المذاهب؟ فهل استندوا فيما أجمعوا عليه من الفتوى بتحريم غيرها من المذاهب إلى آية من كتاب الله، أو إلىٰ حديث من سنّة رسول الله؟

ولا يجوز أن يقولوا: إنّهم استندوا إلى شيء منهما في تلك الفتوى لوجهين:

الأول: إنّ كتاب الله والسنّة خاليان من ذلك السند.

الثاني: إنّه يلزمهم أن يقولوا ببطلان عمل الصحابة ـ ومنهم الخلفاء الثلاثة ـ ومن جاء بعدهم من التابعين قبل وجود أرباب هذه المذاهب، وبطلانه واضح، فإذا بطل هذا لم يبق إلّا أن يقولوا: إنّهم استندوا في فتواهم إلىٰ ما أوجبه الملك بيبرس، وحينئذٍ يأتي عليه ما قاله رسول الله ﷺ: «*الناس على دين ملوكهم*»[1]. فهل يا تُرى أنّ بيبرس كان نبياً أو وصيّ نبي حتى تجب طاعته، أو كان شريكاً لله تعالى في تشريع الأحكام؟! وإذا كان يجب اتّباعه وتحرم مخالفته فيما أوجبه من وجوب اتّباع تلك المذاهب وحرمة ما عداها، فكيف كان عمل السلف الماضي الذين لم يقلّدوا واحداً منهم؟ فهل يمكن للدكتور علي أن يقول: إنّ أعمالهم كلّها كانت غير صحيحة في تلك القرون الطويلة، حيث لم يكن واحد من هؤلاء الأئمة الأربعة؟!

ثمّ إنّا نسأل الدكتور علي عن مذهبه ـ إذ لا بدّ أن يكون قد اختار واحداً منها، كما يشير إليه ما أدلى به في كتابه من الفروع الفقهيّة المختصّة بهم ـ فنقول له: لماذا اختار هذا المذهب دون غيره

---

١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس: اسماعيل بن محمد العجلوني ٢: ٣١١ ح ٢٧٩٠.

من تلك المذاهب الباقية؟ ومن أين علم أنّ الحقّ والصواب في جانب ما اختاره؟ وأيّ دليل دلّه على أنّ النجاة في سلوك هذا المذهب؟! فإنّه لمسؤول عن ذلك كلّه يوم القيامة.

فإن قال: إنّه اجتهد فأدّى اجتهاده إلى اختيار ما اختاره من هذه المذاهب، فيقال له:

أولاً: كيف يجوز له أن يجتهد وقد أجمع الفقهاء من أهل هذه المذاهب على حرمة اتّباع غيرها، وأنّ كلّ فتوى تصدر من غيرهم باطلة يحرم العمل بها؟! فاجتهاده على هذا غير صحيح.

ثانياً: لو كانت له أهلية الاجتهاد لحرم عليه التقليد؛ لأنّ المجتهد يعنى من لا يجوز عليه تقليد غيره، وإلّا كان كغيره من المقلّدين، فلا يكون من المجتهدين؛ لأنّ أحدهما غير الآخر موضوعاً ومحمولاً وقياساً، فإن وجد الدكتور علي دليلاً من الكتاب والسنّة يسمح له بالرجوع إلىٰ واحد من هذه المذاهب الأربعة ـ التي دان بها وفضّلها على مذهب الأئمة من آل رسول الله ﷺ ـ كان عليه أن يدلي به علينا؛ ليعلم الجمهور من أهل السنّة ـ لا سيّما الطبقة المتعلّمة منهم ـ أنّ تديّنهم بهذه المذاهب كان مأخوذاً من الكتاب والسنّة، وأنّهما أوجبا ذلك، وحرّما ما عداه، وأنّ ما نقله من الفتاوى في كتابه عن هؤلاء الأربعة واجبة الاتّباع ومخالفتها توجب العقاب، وإن اختلفوا في آرائهم وتصادموا في أفكارهم.

ولا يجوز لمثله أن يقول بأنّ سلوكه لهذا المذهب كان لأنّ أباه قد سلكه قبله؛ لأنه إن قال ذلك، قلنا له: هل كان أبوه مجتهداً يجوز تقليده في الدين؟ فإن قال: نعم، فيقال فيه ما قلناه في اجتهاده هو، من حرمة العمل بمثل هذا الاجتهاد بإجماع فقهاء تلك المذاهب كما مرّ، وإن قال: لا، فيقال له: من أين علم أنّ الحقّ والصواب فيما سلكه أبوه من المذهب وهو لا يقدر على إثبات ذلك بدليل وقد حرّم الله تعالى تقليد الآباء والأمّهات في الدين بغير دليل، بقوله تعالى: ﴿ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ * وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[3].. إلىٰ غير ذلك من الآيات الناهية عن تقليد الآباء، وأنّ ذلك ممّا يدعو إليه الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ

---

١) الزخرف: ٢١ ـ ٢٤.

٢) الصافات: ٦٩ ـ ٧٠.

٣) البقرة: ١٧٠.

﴿يَدْعُوهُم إِلىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾[1] ؟!

أهل القرون الثلاثة والمذاهب الأربعة:

ثمّ إنّ أهل القرون الثلاثة ـ الذين هم خير القرون عنده ـ لم يتعبّدوا بشيء من مذهب الأشعري في أصول الدين، ولا بشيء من تلك المذاهب في الفروع؛ لأنّها لم تكن يومئذٍ موجودة.

فأين منهم الأشعري الذي ولد سنة (٢٧٠) ومات سنة نيف وثلاثين وثلاثمئة؟! وأين منهم أرباب المذاهب، وهذا ابن خلّكان يقول في كتابه وفيات الأعيان: ولد أبو حنيفة النعمان بن ثابت سنة (٨٠) ومات سنة (١٥٠)[2]، ويقول: ولد مالك بن أنس سنة (٩٥) ومات سنة (١٧٩)[3]، ويقول: ولد أحمد بن حنبل سنة (١٦٤) ومات سنة (٢٤١)[4]؟!

فلو كان يحرم اتّباع ما عداها من المذاهب، لكانت أعمال هؤلاء كلّهم غير صحيحة، بل لكانت أعمال الأئمة الأربعة أنفسهم قبل أن يبلغوا رتبة الاجتهاد أيضاً غير صحيحة، وذلك ما لا يمكن أن

---

١) لقمان: ٢١.

٢) ٥: ٤١٣ ـ ٤١٤ رقم ٧٦٥ ـ حرف النون.

٣) ٤: ١٣٧ رقم ٥٥٠ ـ حرف الميم.

٤) ١: ٦٤ رقم ٢٠ ـ حرف الهمزة.

يقول به إطلاقاً.

أمّا الشيعة قديماً وحديثاً فإنّهم دانوا بمذهب أهل البيت النبوي مذهب رسول الله صلى الله عليه وآله، من عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصدّيقة الكبرى فاطمة الزهراء بنت رسول الله والأئمة الأحد عشر من أبنائه عليهم السلام إلىٰ اليوم وما بعده حتى تقوم الساعة، حيث لم يوجد واحد من الأئمة الأربعة ولا آباؤهم؛ وذلك لأنّ الأدلّة الشرعيّة ـ التي تقدّم ذكرها عن حفّاظ أهل السنّة ـ هي التي أخذت بأعناق الشيعة إلىٰ الخضوع لمذهبهم عليهم السلام وسلوك طريقتهم والأخذ بقولهم والتمسّك بهم؛ لأنّ قول النبيّ هو الحقّ، وحكمه هو الفصل: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[1]، فهو صلى الله عليه وآله يقول في أئمة الشيعة من أهل بيته، كما تقدّم ذكره في أحاديثه القطعيّة: «***إنّهم سفن النجاة من كلّ هلكة، وأمانها من الاختلاف في الدين، وباب حطّتها، وأعلام هدايتها، ما خالفتها قبيلة من العرب إلّا اختلفوا فصاروا حزب إبليس***»، كما اتّفقت عليه الأحاديث المتواترة بين الفريقين. فكيف يسوغ لهم أن يرجعوا إلىٰ غيرهم، وهم يرون رسول الله صلى الله عليه وآله يحذّر اُمّته من عصيانهم، وينهاهم عن الركون إلىٰ غيرهم؟! فيقول كما تقدّم في حديث الثقلين: «***فلا تقدّموهم فتهلكوا، ولا تأخّروا عنهم فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم***»؛ لأنّهم عليهم السلام حملوا عنه صلى الله عليه وآله علمه، وعقلوا

---

١) الحشر: ٧.

منه أحكام دينه؛ لذلك تراه قرنهم بمحكم الكتاب، وجعلهم قدوة لأولي الألباب.

فسلف الشيعة وخلفهم من شيعة آل محمد إنّما دانوا بمذهب الأئمة من أهل البيت النبوي؛ لمكان تلك الأدلّة التي مرّ تفصيلها، فما الذي يا تُرى دعا الدكتور عليّاً أن يعدل عنهم إلىٰ غيرهم، والأدلّة -كما يراها- تفرض عليه الرجوع إليهم، وتنهاه عن الأخذ بمذهب غيرهم، وهو بحمد الله ذو لبّ سليم، ومثقّف حيّ وعبقريّ فطن؟

نسأل الله تعالى له ولنا التوفيق لسلوك طريق الحقّ وجادّة الصواب، إنّه وليّ التوفيق.

تمّ استنساخه على يد مؤلّفه السيّد أمير محمد ابن العلّامة الكبير المجاهد في سبيل الله المغفور له السيّد محمّد مهدي الكاظمي القزويني في ١٤/ محرّم سنة ١٣٩٩ هجريّة، على هاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحيّة.

المصـادر

القرآن الكريم .

أبو الشهداء : عباس محمود العقاد .

الإتقان في علوم القرآن : الحافظ عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) .

الإحكام في اصول الأحكام : الإمام علي بن محمد أبو الحسن الآمدي (ت ٦٣١ هـ) .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) .

الإصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).

تفسير روح البيان : للشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت ١١٣٧ هـ) .

التفسير الكبير : محمد بن عمر بن حسين أبو عبدالله فخر الدين الرازي القرشي الطبرستاني الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) .

تلخيص المستدرك : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمدبن جريرالطبري (ت ٣١٠هـ).

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : عبدالرحمن جلال الدين السيوطي .

الجمع بين الصحيحين : للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي .

حياة الحيوان الكبرى : كمال الدين محمد بن موسىٰ الدميري (ت ٨٠٨ هـ) .

الدر المنثور في التفسير المأثور : للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي .

الرسالة القشيرية : عبدالكريم بن هوازن أبو القاسم القشيري .

رسائل الجاحظ : لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الملقّب بالحافظ (ت ٢٥٥ هـ) .

الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة بالجنة : لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري .

سنن الترمذي : لأبي عيسىٰ محمد بن سُورة (ت ٢٩٧ هـ) .

صحيح البخاري : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي .

صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري .

صحيح مسلم بشرح النووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي .

طبقات الشافعية الكبرى : أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) .

طبقات الحنابلة : محمد بن عبدالقادر النابلسي .

الصواعق المحرقة : أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ هـ) .

العلاقات الجنسية : للسعدي .

غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير النيسابوري) : نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري القمي .

الفتاوى الحديثية : أحمد بن حجر الهيتمي المكي .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

الفتوحات المكية : لأبي عبدالله محمد بن علي المعروف بابن عربي .

الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة : للشيخ علي بن محمد بن أحمد المالكي المعروف بابن الصبّاغ (ت ٨٥٥ هـ) .

الفقه على المذاهب الأربعة : عبدالرحمن الجزيري .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ).

لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن .

المختارة : للضياء المقدسي .

المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري .

مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ).

مصابيح السُّنّة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي .

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي .

المنهاج : لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف الدين النووي .

منهاج السنّة النبوية : أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٥٨هـ).

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (خطط المقريزي) : أحمد بن علي تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) .

نور الابصار في مناقب آل بيت النبيّ المختار : للشيخ مؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجي .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) .

ينابيع المودة : للشيخ سليمان بن إبراهيم الحسيني البلخي القندوزي الحنفي (ت ١٢٩٤هـ).

اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر : عبدالوهاب الشعراني .

هذه المصادر وغيرها ـ ما عدا كتاب الله ـ كلها لاخواننا أهل السُّنة والجماعة ، قد اعتمدنا عليها في هذا الكتاب والله الموفق للصواب .